

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب الأطعمة

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (١)

وَقَوْلِهِ : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ : ﴿ كُلُوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفَكَوْا الْعَانِي » .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي الْأَسِيرُ .

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ، مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ .

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ

فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ

وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَّتْ لَوْجَهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ »

فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ

(١) البقرة : ٥٧ ، ١٧٢ . (٢) البقرة : ٢٦٧ . (٣) المؤمنون : ٥١ .

الَّذِي بِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « عُدُّ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرٍ » فَعَدْتُ ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدُّ » فَعَدْتُ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ ، قَالَ : فَلَقَيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ (*) .

(فاستقرأته آية من كتاب الله) ، لأبي نعيم في الحلية : « أنها من سورة آل عمران » ، وله : « أقرئني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعام » .

(وفتحها علي) أي : قرأها علي ، وأفهمني إياها .

(بعس) : بضم المهملة بعدها مهملة : هو القدح الكبير .

(استوى بطني) أي : استقام لامتلائه من اللبن .

(كالقدح) : بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملة : السهم الذي لا

ريش له .

٢ - باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (***) .

(*) حديث ٥٣٧٥ ، طرفاه في : (٦٢٤٦ ، ٦٤٥٢) .

(**) حديث ٥٣٧٦ ، طرفاه في : (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨) .

(في حجر النبي ﷺ) : بالفتح ، أي : تربيته وتحت نظره .

(تطيش) : بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن : « تطير » أي :
تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ، ولا تقتصر على موضع واحد .
(الصفحة) : أكبر من القصعة ، ما يشيع خمسة ونحوها .
(طعمتي) : بكسر الطاء ، أي : صفة أكلي .

٣ - باب : الأكل مما يليه

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » (١) .

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

٤ - باب : من تتبع حوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةَ

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر في وصله : « الفتح » (٤٣٤/٩) .

ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «كُلْ يَمِينًا» .

(حوالي) : بفتح اللام وسكون التحتية أي : جوانب .

(الدباء) : بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود ، ويجوز القصر :

القرع ، وقيل : خاص بالمستدير منه ، واحده « دبابة » ، و« دبابة » .

قال الزمخشري : لا ندري همزته منقلبة عن واو أو ياء .

٥ - باب : التَّيْمَنُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطِ قَبْلِ هَذَا : فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

٦ - باب : من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بَبْعُضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بَبْعُضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ

مَعَهُ : « قَوْمُوا » ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مَشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ » - أَوْ قَالَ : « هَبْ » - قَالَ : لَا بَلْ بِيعْ ، قَالَ : « فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى ، وَآيَمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ .

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ
الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءِ (*) .

٧ - باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾

ولا على المريض حرج ﴿ إلى قوله : ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ (١)

والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ : سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ ،
قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ .
قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا
أَتِيَ إِلَّا بِسُوقٍ فَلَكِنَاهُ فَأَكَلْنَا بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا
فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا
وَبَدَأًا .

(النهد) : بكسر النون ، وسكون الهاء .

٨ - باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا
وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (**).

(الخبز المرقق) : هو الملين المحسن كخبز الحواري وشبهه ، والترقيق :

التلين .

(*) حديث ٥٣٨٣ ، طرفه في : (٥٤٤٢) . (١) النور : ٦١ .

(**) حديث ٥٣٨٥ ، طرفاه في : (٥٤٢١ ، ٦٤٥٧) .

(الخوان) : بكسر الخاء وضمها ، أعجمي معرب : المائدة .
 (والسفرة) : أصلها الطعام نفسه ، ثم اشتهرت لما يوضع عليها الطعام .
 (المسموط) : الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده أو يطبخ ،
 وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل المترفين لوجهين ،
 أحدهما : المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ، والثاني : أن المسلوخ
 يتفجع بجلده في اللبس وغيره ، والسمط يفسده .

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ : هُوَ الْإِسْكَافُ ، عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى
 سَكْرَجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ . قِيلَ
 لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ (*).

(سكرجة) : بضم المهملة والكاف والراء المشددة وفتح الجيم ، وقيل :
 الراء مفتوحة ، فارسي معرب ، ومعناها : مقرب الخل / وهي صحاف [١٧٥/أ]
 صغار يؤكل فيها كانت العجم تستعملها في الكواميخ والجوارش للتشهي
 والهضم .

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
 حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةٍ فَدَعَوْتُ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَكَيْمَتُهُ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطُ
 وَالسَّمْنَ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسِ بْنِ بِنِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا
 فِي نِطْعٍ (١) .

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(*) حديث ٥٣٨٦ ، طرفاه في : (٥٤١٥ ، ٦٤٥٠) .

(١) قوله : « وقال عمرو عن أنس ... إلخ » طرف من حديث وصله البخاري في
 كتاب « المغازي » مطولاً .

أَبِيهِ ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعِيرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُمْ يُعِيرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نَطَاقِي شَقَقْتُهُ نَصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ : « إِيهَا وَإِلَهِ تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارَهَا » .

(إيهاء) : بالتنوين : كلمة استزادة .

(شكاة) : بفتح المعجمة ، وقيل بكسرهما : رفع الصوت بالقول القبيح ، مصدر شكى كالشكاية .

(ظاهر) أي : زائل من الظهور بمعنى : الصعود والارتفاع .

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَلْتَقَدَّرَ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

٩ - باب : السوق

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

١٠ - باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُمَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ » (*) .

١١ - باب : طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

(طعام الواحد يكفي الاثنين) ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، ومعنى هذا أو نحوه أن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر - قاله ابن راهويه .
وقال المهلب : المراد : الحظ على المكارمة والتقنع بالكفاية .

(*) حديث ٥٣٩١ ، طرفاه في : (٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) .

١٢ - باب : المؤمن يأكل في معي واحد

فيه : أبو هريرة عن النبي ﷺ .

٥٣٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

شعبة عن واقد بن محمد ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ، سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في معي واحد . والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (*) .

٥٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبدة الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معي واحد وإن الكافر - أو المنافق فلا أدري أيهما قال : قال عبدة الله - يأكل في سبعة أمعاء » . وقال ابن بكير : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

٥٣٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن عمرو

قال : كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » ، فقال : فأنا مؤمن بالله ورسوله .

٥٣٩٦ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (*) .

(*) حديث ٥٣٩٣ ، طرفاه في : (٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥) .

(**) حديث ٥٣٩٦ ، طرفه في : (٥٣٩٧) .

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .
(معي) : بكسر الميم مكسور ، والجمع « أمعاء » : المصارين .

(المؤمن يأكل في معيٍّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ، قيل : هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر ، وحرصه عليها ، وشدة رغبته ، فليس المراد المعاء ولا خصوص الأكل .

وقيل : المراد : أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام .

وقيل : المراد : حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن الأكل من صفات الكافر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ (١) .

وقيل : المراد شخص معين ، وهو الذي ورد في الحديث لأجله ، فاللام عهدية .

وقيل : إنه خرج مخرج الغالب ، وحقيقة السبعة غير مرادة ، بل للمبالغة في التكثير .

وقيل : المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته ، كحديث : « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه » (٢) .

(١) محمد : ١٢ .

(٢) أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والمصنف في « اللآلئ المصنوعة » (٢/٢٦٤) مطولاً ، وقال : قال البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال : إن المرفوع منه : « عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم » ، والباقي زيادة منكورة .

وقيل : أن المراد أ المؤمن يسمى فلا يشركه الشيطان ، فيكفيه القليل بخلاف الكافر .

وقال النووي : المختار أن المراد : أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن .

ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رفاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى : أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد .

وقال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات : الحرص ، والشدة ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن : من سد خلته .

١٣ - باب : الأكل متكئاً

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا آكُلُ مُتَكَيِّئًا » (*).

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

= ثم قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة - للحديث - فألحقت بالحديث وأورد المصنف في « النكت البديعات » طرفه المرفوع ، وعزاه للحاكم والبيهقي في « الشعب » ، ولم يتعرض لهذه الزيادة برقم (٥ - شهاداً) ، وبرقم (١٧٥) وفيه الكديمي وضاع . قال السيوطي : زيادة الكديمي منكراً ، ويشبه أن يكون ... إلخ ، ثم قال : والجملته المعروفة أخرجها الحاكم في « المستدرک » ، والحديث المطول من قسم المدرج لا الموضوع . اهـ ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٤٥٠/٩) وسكت عنه ، والألباني في « الضعيفة » ، وحكم عليه بالوضع . (١٢٨/١ - ١٢٩) .

(* حديث ٥٣٩٨ ، طرفه في : (٥٣٩٩) .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِيٌّ » .

(لا أكل متكئاً) : اختلف في صفة الاتكاء ، فقيل : أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان .

وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، والأول المعتمد وهو شامل للقولين .

والحكمة في تركه : أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين ، وأنه ادعى إلى كثرة الأكل وعظم البطن .

وأحسن الجلوسات للأكل الإقعاء على الوركين ، ونصب الركبتين ، ثم الجثي على الركبتين ، وظهور القدمين ، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى (١) .

١٤ - باب : الشَّوَاءِ ، وقول الله تعالى : ﴿ جَاءَ

بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴾ - أي مشويٍّ (٢)

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَضْبٌ مَشْوِيٌّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

قال مالكٌ عن ابنِ شهابٍ : بَضْبٌ مَحْنُوذٌ .

(١) وانظر : « الفتح » (٤٥٢/٩) ، و« الطب النبوي » لابن القيم وتعليقنا عليه .

(٢) هود : ٦٩ .

١٥ - باب : الخزیرة

قال النضر : الخزیرة من النخاله ، والحریرة من اللبن .

٥٤٠١ - حدثنا یحیی بن بکیر ، حدثنا اللیث عن عقیل ، عن

ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربیع الأنصاري أن عتبان ابن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فاتخذهُ مصلى فقال : سأفعلُ إن شاء الله .

قال عتبان : فعدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهارُ فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنتُ له فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال لي : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرتُ إلى ناحية من البيت ، فقام النبي ﷺ فكبرَ فصفنا فصلَّى ركعتين ، ثم سلم وحسبناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجالٌ من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائلٌ منهم : أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضهم : ذلك منافقٌ لا يحبُ الله ورسوله ، قال النبي ﷺ :

« لا تقل ، ألا ترأه قال : لا إله إلا الله يريدُ بذلك وجهَ الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : قلنا فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، فقال : « فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتغني بذلك وجهَ الله » .

قال ابنُ شهاب : ثم سألتُ الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه .
(الخزيرة في النخاله) : يعني بالزاي والذي بعده بالراء .

١٦ - باب : الأَقْط

وَقَالَ حُمَيْدٌ : سَمِعْتُ أَنَسًا : بَنَى النَّبِيَّ ﷺ بِصِفِيَةٍ فَأَلْقَى التَّمْرَ
وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ (١) .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا (٢) .
٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَهْدَتْ
خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبْنَا فَوْضِعَ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَتِهِ ،
فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ » .

١٧ - باب : السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحُ بِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا
فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ
بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ .

١٨ - باب : النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنْفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(١) تقدم موصولاً في باب الخبز المرقق .

(٢) تقدم في الباب المذكور سابقاً ، لكن معلقاً .

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(النهش) : بفتح النون وسكون الهاء آخره معجمة : القبض على
 [١٧٥/ب] اللحم بالفم وإزالته / من العظم والتعرق بمعناه .

(وانتشال اللحم) : بالمعجمة : تناوله واقتلعه من القدر ، وأكثر ما
 يستعمل في أخذه قبل أن ينضح .

١٩ - باب : تعرُّق العُضدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ .

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ
 مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ
 أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤذَنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ
 فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ
 وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ
 لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ
 عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ
 ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرُحْنَا وَخَبَّاتُ الْعُضْدُ مَعِي
 فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ » ؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قال ابنُ جَعْفَرٍ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

٢٠ - باب : قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢١ - باب : ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(ما عاب طعاماً قط) : لأنه إن كان من جهة الحلقة فصنعة الله لا يعاب أو من جهة الصنعة ، ففيه كسر قلب الصانع .

٢٢ - باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا : هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ : لا ، فَقُلْتُ : كَتُمْتُمْ تَنْخُلُونَ الشعير ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفِخُهُ (*).

(النقي) : بفتح النون وكسر القاف : خبز الدقيق الحواري ، وهو الأبيض النظيف .

(*) حديث ٥٤١٠ ، طرفه في : (٥٤١٣) .

٢٣ - باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مِضَاغِي (*) .

(مِضَاغِي) : بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة ، وغين معجمة : ما يمضغ ، أو هو المضغ نفسه .

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أُسَيْدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي .

(ورق الحبلة) : بفتح المهملة وسكون الموحدة .

(أو الحبلة) : بضميتين : ثمر العضاة وثمر السمير .

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ، فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ

(*) حديث ٥٤١١ ، طرفاه في : (٥٤٤١ ، ٥٤٤١) .

تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنَهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ .

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانَ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلَى مَا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ .

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ (*) .

(منخلاً) : بضم الميم .

(ثريناه) : بمثلثة وراء مشددة : بللناه بالماء ، أي : عجناه .

٢٤ - باب التلبينة

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَتْ ثَرِيدًا فَصَبَّتْ

(*) حديث ٥٤١٦ ، طرفه في : (٦٤٥٤) .

التَّلِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ » (*) .

(التلينة) : بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيه عسل ، وسميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه .

(مجمة) : بضم الميم والجيم الثانية المشددة : مكان الاستراحة ، وروي بضم الميم ، أي : مريحة الحمام بالكسر : الراحة .

٢٥ - باب : الثريد

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَمَلْ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ .

(*) حديث ٥٤١٧ ، طرفاه في : (٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠) .

(الجملي) : بفتح الجيم وتخفيف الميم : نسبة إلى بني جمل حي من

مراد .

٢٦ - باب : شاة مَسْمُوطَةٌ والكُتْفُ والجَنبُ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَبَّازَهُ قَائِمًا قَالَ : كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْنَهُ قَطُ .

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كُتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٧ - باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من

الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ ، وأبي بكر سفرة^(١) .

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ

(١) تقدم حديث عائشة موصولاً في باب : « الهجرة إلى المدينة » مطولاً ، وتقدم

حديث أسماء في كتاب الجهاد .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا (*) .

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ - تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لا (١) .

٢٨ - باب : الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةَ أَوْ بَكْسَاءَ ثُمَّ يُرِدُّهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ

(*) حديث ٥٤٢٣ ، أطرافه في : (٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧) .

(١) ابن كثير : هو محمد ، وهو من مشايخ البخاري ، ووصله الطبراني في «الكبير» .

عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .
(وُضِعَ الدِّينُ) : بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ ، أَي : ثَقَلَهُ .

٢٩ - باب : الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِي ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَهُ يَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » (*) .

٣٠ - باب : ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرَاجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(*) حديث ٥٤٢٦ ، أطرافه في : ٥٦٣٢٠ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

٣١ - باب : الأدم

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ أَنَّهَا سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَعْتَقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِي لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَ : وَأُعْتَقْتُ فَخِيرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بَرْمَةٌ تَقُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ لَحْمًا » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا ، فَقَالَ : « هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا » .

(الأدم) : بضم الهمزة وإسكان المهملة ، جمع « إدام » بالكسر : وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقاً كان أو غيره .

(تقر) : بفتح القاف وكسرها وتشديد الراء : من قر بالمكان يقر ويقر .

٣٢ - باب : الحلواء والعسل

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ

هشام قال : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ .

(الحلواء) : بالمد والقصر لغتان : كل حلو يؤكل ، وقيل : خاص بما دخلته الصنعة ، وقال ابن سيده : هو ما عولج من الطعام بحلاوة .
وذكر الثعالبي أن الحلوى التي كان يحبها ﷺ هي المجمع بوزن عظيم ، وهي تمر يعجن بلبن .

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمَنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا .
(لشبع) : باللام ، وللكشميهني بالموحدة .

٣٣ - باب : الدباء

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا فَاتَى بِدَبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ .

٣٤ - باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ

لي طعاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » قَالَ : بَلْ أَذْنْتُ لَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنَاولُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى ، وَلَكِنْ يَنَاولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوهُ .

٣٥ - باب : من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَنَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسُ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ .

٣٦ - باب : المرق

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ .

٣٧ - باب : القديد

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتَهُ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ يَأْكُلُهَا .

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا .

٣٨ - باب : من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

قال : وقال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائة إلى مائدة أخرى (١) .

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمِرْقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ : فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدَّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٣٩ - باب : الرطب بالقثاء

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

(١) وصله ابن المبارك في كتابه « البر والصلة » .

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ (*) .

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ .

٥٤٤١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ : أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشْدَهُنَّ لَضْرُسِي .

(تَضَيَّفْتُ) : بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ وَفَاءٌ ، أَي : نَزَلَتْ بِهِ ضَيْفًا .

(سَبْعُ تَمْرَاتٍ) ، فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ : « خَمْسُ تَمْرَاتٍ » .

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : فَأَحْدِيهِمَا وَهَمَّ .

(حَشْفَةٌ) : رَدَّتْهُ .

٤١ - باب : الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهَزِّيْ إِلَيْكَ

بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ (١)

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

(*) حديث ٥٤٤٠ ، طرفاه في : (٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩) . (١) مريم : ٢٥ .

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 يَهُودِي ، وَكَانَ يَسْلَفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ
 الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ؟ فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِي
 عِنْدَ الْجَدَادِ وَكَمْ أَجَدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى ،
 فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « امشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ
 الْيَهُودِي » ، فَجَاءَنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ ،
 فَيَقُولُ : أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي
 النَّخْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقَمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رَطْبٍ فَوَضَعْتُهُ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ »
 فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « افرش لي فيه » ، ففَرَشْتُهُ ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ،
 فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا
 جَابِرُ ، جُدَّ وَأَقْضِ » ، فَوَقَّفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ
 وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ
 أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » .

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ : بِنَاءٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَعْرُوشَاتٌ ﴾ :
 مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يُقَالُ : عَرُوشُهَا أَبْنَيْتُهَا . قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ «فَخَلَا»
 لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا : ثُمَّ قَالَ : « فَجَلَّى » لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

(رومة) : بضم الراء وسكون الواو : بئر بالمدينة .

(فجلست فخلا عاماً) ، لأبي ذر بسكون التاء .

(ونخلًا): بنون وحاء أي: تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل .
قال ابن سراج : بل يضم التاء للمتكلم ، وخلا بحاء معجمة بعد الفاء
ولام مشددة من التخلية ، أي : تأخرت عن القضاء عاماً ، وللأصيلي :
« فحبست » بمهملة ثم موحدة .
ولأبي الهيثم : « فخاست » بمعجمة وألف بعدها ، أي : خالفت
معهودها وحملها ، يقال : خاس عن عهده : تغير . وروي : « فخنست »
بمعجمة ونون ، أي : تأخرت ، وقيل : « فجلا » بالجيم .
(ولم أجد) : بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال .
(عريشك) : هو المكان المتخذ في البستان يستظل به .
(الثانية) أي : المرة الثانية .

٤٢ - باب : أكل الجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ » ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ
التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« هِيَ النَّخْلَةُ » .

٤٣ - باب : العَجْوَةُ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ
ابْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » (*) .

(*) حديث ٥٤٤٥ ، أطرافه في : (٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩) .

(جمعة) : بضم الجيم وسكون الميم : لقب اسمه يحيى ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

٤٤ - باب : القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ، « فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ » ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ : الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

(القرآن) : بكسر القاف وتخفيف الراء : ضم تمره إلى أخرى ، وهو أفصح من الإقران .

(عام سنة) : بالإضافة ، أي : عام قحط .

(نهى عن القرآن) : سببه ما كان فيه من ضيق العيش ، ثم نسخ لما حصلت التوسعة .

روى البزار من حديث بريدة : « كنت نهيتكم عن القرآن في التمر ، وأن الله وسع عليكم فأقربونا » .

٤٥ - باب : القثاء

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ .

٤٦ - باب : بركة النخل

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ » .

٤٧ - باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرّة

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ .

[١/١٧٦] (بمرّة) أي : في حالة واحدة / .

(يأكل القثاء بالرطب) (١) ، لفظ الطبراني : « رأيت في يمينه قثاء وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرّة ، ومن ذا مرّة » .

ولأبي داود عن عائشة : « كان يأكل البطيخ (٢) بالرطب ، ويقول : يكسر حر هذا يبرد هذا ، أو يبرد هذا بحر هذا » .

٤٨ - باب : من أدخل الضيفان عشرة

عشرة واجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتَهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » : بتقديم الرطب على القثاء .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « الطبخ » بتقديم الطاء على الباء وتشديدهما ، وهي في بعض نسخ « سنن أبي داود » ، قال الإمام الخطابي : هي لغة في البطيخ ، والحديث رواه أبو داود في الأطعمة ، باب : في الجمع بين اللونين عند الأكل . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث « الأخضر » ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في « الرطب » .

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعه على مذهب الطب والعلاج . اهـ . وللمزيد راجع تعليقتنا على « الطب النبوي » لابن القيم .

بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ : وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ .

(فحشته) : بحيم وشين معجمة : أن جعلته جشيشاً ، وهو دقيق غير ناعم .

(خטיפفة) : بخاء معجمة وطاء مهملة : عصيدة ، وزناً ومعنى .

٤٩ - باب : ما يكره من الثوم والبقول

فيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (١) .

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قِيلَ لِأَنْسٍ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » .

(١) تقدم موصولاً في أواخر أبواب صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، وطرفه : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » .

٥٠ - باب : الكبّاث وهو ثمر الأراك

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ » ، فَقَالَ : أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا » .
(الكبّاث) : بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ، آخره مثلثة .

زاد أبو ذر : « وهو ورق الأراك » ، وللنسفي : « ثمر الأراك » وهو أصوب .

(أيطب) : لغة في « أطيّب » ، وهو مقلوب منه : « كجذب وجبذ » .

٥١ - باب : المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا .

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ : بُشَيْرًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالْصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى .

٥٢ - باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دينار عن عطاء ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » .

(حتى يلعقها) : بفتح أوله من الثلاثي .

(أو يلعقها) : بالضم من الرباعي أي : غيره ممن لا يتقذر ذلك ، زاد مسلم : « فإنه لا يدري في طعامه البركة » .

زاد النسائي : « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » .

وللطبراني من حديث كعب بن عجرة : « أنه ﷺ كان يلعق الوسطى ثم التي تليها ، ثم الإبهام » .

٥٣ - باب : المنديل

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

٥٤ - باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » (*) .

(غير مكفي) : بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية .

(*) حديث ٥٤٥٨ ، طرفه في : (٥٤٥٩) .

قال ابن بطال : « يحتمل أن يكون من كفات الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، أو من الكفاية ، أي : أن الله غير مكفي رزق عباده ، كأنه لا يفهم أحد غيره ، فالضمير لله » .

وقال القزاز : « معناه : أنا غير مكنت بنفسي عن كفايته ، فالضمير للعبد » .

وقال الحربي : « الضمير للطعام ، ومكفى بمعنى مقلوب من الإكفاء ، وهو القلب أي : غير أنه لا يكفى الإناء للاستغناء عنه » .

وقال الجواليقي : الصواب غير مكافأ بالهمز ، أي : أن نعمة الله لا تكافأ .

(ولا مودع) : بفتح الدال المشددة ، أي : غير متروك .

(مستغنى) : بفتح النون والتنوين .

(ربنا) : بالرفع خبر مبتدأ ، أي : هو ، أو مبتدأ خبر ما سبق ، ويجوز النصب بأعني ، أو على المدح ، أو الاختصاص ، أو النداء ، والجر على البدل من الضمير في « عنه » أو من « لله » .

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور - وقال مرة : لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا » .

(ولا مكفور) أي : محجور فضله ونعمته .

٥٥ - باب : الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن محمد هو ابن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمه أو لقتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

(الخادم) : يطلق على الذكر والأنثى والرقيق والحر .

(إذا أتى أحدكم) : بالنصب .

(خادمه) : بالرفع .

٥٦ - باب : الطاعمُ الشاكرُ مثلُ الصائمِ الصابرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(الطاعمُ الشاكرُ مثلُ الصائمِ الصابرِ) ، أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ،
والحاكم من حديث أبي هريرة (١) .

قال الكرمانى : والتشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ،
والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الوجوه .

٥٧ - باب : الرجلُ يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي

وقال أنس : إذا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ
وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (٢) .

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ،
قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قال الحافظ : هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب
موصولة ، وقد أخرجه المصنف - يعني البخاري - في « التاريخ » ، والحاكم
في « المستدرک » ، ولفظه : « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم
الصابر » . وانظر الكلام عليه وعلى شرحه في « الفتح » (٤٩٦/٩) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

قال الحافظ : ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهماً ،
وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث
أبي هريرة ، والله أعلم .

فذهب إلى غلامه اللَّحَّام ، فَقَالَ : اصنع لي طعامًا يكفي خمسة لَعَلِّي أدعو النَّبِيَّ ﷺ خامس خمسة فصنع له طُعِيمًا ثُمَّ أتاه فدعاه فتبعهم رجل ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » ، قَالَ : لا بل أَذْنْتُ لَهُ .

٥٨ - باب : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَةَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ .

٥٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (١)

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

(عروساً) : هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧٢ - كتاب العقیقة

(العقیقة) : بفتح المهملة : اسم لما یذبح عن المولود .

قال أبو عبید والأصمعی : « وأصلها الشعر الذي یرج على رأس المولود ، سمیت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة لأنه یحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح » ، وقیل : أخذت من العق وهو الشق والقطع .

١ - باب : تسمية المولود غداة یولد لمن لم یعق وتحنیکه

٥٤٦٧ - حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني برید عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكته بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى (*) .

(باب : تسمية المولود غداة یولد لمن لم یعق عنه) ، زاد أبو ذر : « عنه » أشار إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على من أريد العق منه .

قال ابن حجر (١) : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

٥٤٦٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ بصبي یرحكه فبال عليه فاتبعه الماء .

(*) حديث ٥٤٦٧ ، طرفه في : (٦١٩٨) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٠١/٩) .

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ .

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ ، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا » ، فَوَلَدْتُ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلْتُ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ تَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(أعرستم) : استفهام محذوف الأداة ، كني به عن الوطئ ، وللأصيلي

[١٧٦/ب] بفتح العين وتشديد الراء ، فالهمزة للاستفهام ، وغلظه عياض لأن /
التعريس : النزول ، وقال غيره : يقال : أعرس وعرس إذا دخل بأهله
لغتان ، وسياق الحديث سيأتي لفظه في اللباس .

٢ - باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ (*).

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . (وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) : فسره جماعة بحلق الرأس .

وقال ابن حجر (١) : « بل يحمل على ما هو أعم من ذلك » ، ففي رواية لأبي الشيخ : « وتماط عنه أقداره » .

(*) حديث ٥٤٧١ ، طرفه في : (٥٤٧٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٠٧/٩) .

(حديث العقيقة) : لفظه كما في « السنن » : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » (١) .

٣ - باب : الفرع

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ (*) .

(الفرع) : بفتح الفاء والراء آخره مهملة .

(العتيرة) : بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة .

قال القزاز : فعيلة بمعنى مفعولة من العتر ، وهو الذبح .

٤ - باب : العتيرة

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ

(١) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب الأضاحي ، باب : من العقيقة ، برقم (١٥٢٢) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة برقم (٢٨٣٧) ، والنسائي في كتاب العقيقة ، باب : متى يعق برقم (٤٢٢٠) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ، برقم (٣١٦٥) .

ورواه أيضاً الإمام أحمد في « مسنده » (١٧/٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٣/٩) .

وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : « ويذمى » بدل « ويسمى » . قال أبو داود : « ويسمى » أصح ، و« يذمى » غلط من همام .

وانظر : « التلخيص الحبير » لل حافظ (١٤٦/٤) ، و« الفتح » له (٥٠٧/٩) - (٥٠٨) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (٣٠٦/٤ ، ٣٠٧) ، و« مشكل الآثار »

للطحاوي (٤٥٣/١) .

(*) حديث ٥٤٧٣ ، طرفه في : (٥٤٧٤) .

الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . قَالَ : وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَانَ يُنتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

(قال : والفرع ...) إلى آخره ، هذا التفسير من سعيد بن المسيب ، كما صرح به في رواية أبي داود ، وفي « سنن أبي قرة » أنه من الزهري .

قال الشافعي : الفرع شيء كانوا يذبحونه بكرة يطلبون به البركة فيما يولد بعده ، قال : وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت ، كما يؤخذ من الحديث ، فإن كان لله فلا .

وبهذا الجمع بينه وبين حديث « الفرع حق » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقال غيره : يجمع بأن معنى « لا فرع ولا عتيرة » ليسا بواجبين ، أو ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية ، وقد نص الشافعي في حرملة على أنهما مستحبان (١) .

(١) قال الحافظ : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ، قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة : « السائمة مائة » ، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب .

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال : « كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة ، فسمعتة يقول : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما =

= العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية « ، فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة .

وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو : أنه « لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » ، وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يشبهه ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه : « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها » .

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس ، عن عمه أبي رزين العقيلي قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به ، قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » .

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك .

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد : إنه نهى عنهما ، ثم أذن في فعلهما ، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض : أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم .

وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » . اهـ (الفتح : ٥١٢/٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

١ - باب التسمية على الصيد ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ (١) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا مِنْ عِندِ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعُقُودُ : الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحَرَّمَ . إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ : الْخَنْزِيرُ . يَجْرِمَنَّكُمْ : يَحْمِلَنَّكُمْ . شَتَانٌ : عَدَاوَةٌ . الْمُنْحَنَقَةُ تَخْنُقُ فَتَمُوتُ . الْمَوْقُودَةُ : تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ ، يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ . وَالْمُتَرَدِّيةُ . تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ، وَالنَّطِيحَةُ : تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَادْبِحْ وَكُلْ (٤) .

(١) المائة : ٣ . (٢) المائة : ٩٤ . (٣) أول سورة المائة .

(٤) قال البدر بن جماعة : ترجم الباب بالتسمية وليس في الآثار ما يطابقها ، ولكن في حديث عدي ذلك ، فيجوز أن يكون قصد بالآثار : الشرط على كتاب الصيد ليطابقه ، وبحديث عدي في كيفية الصيد ، والتسمية الرد على باب التسمية ليطابقه ، ويجوز أن يكون قصد بالآثار بيان إجمالها ، وبحديث عدي بيانها منه . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٦) . وانظر في تخريج الآثار الواردة في الباب : كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر (٥١٤ / ٩ - ٥١٨) .

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَيْدٌ » وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

(المعراض) : بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة : سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل : سهم طويل له أربع قرود دقاق ، فإذا رمي به اعترض ، وقيل : نصل عريض له ثقل ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوشط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا تحدد ، وقواه النووي وغيره .

(وقيد) : بقاف وآخره ذال معجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصى أو حجر ، أو ما لا حد له .

٢ - باب : صيد المعراض

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدَقَةِ : تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ (١) .
وَكُرِّهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ (٢) ، وَمَجَاهِدٌ (٣) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٤) ،

(١) وصله البيهقي عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يأكل ما أصابت البندق ، ولمالك في « الموطأ » عن نافع : « رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عنهما أنهما كانا يكرهان البندق إلا ما أدركت ذكاته .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة من وجهين عنه أنه كرهه ، زاد في أحدهما : « لا تأكل إلا أن يذكى » .

(٤) أخرج عنه : « لا تأكل ما أصبت بالبندق إلا أن يذكى » .

وَعَطَاءٌ^(١) ، وَالْحَسَنُ^(٢) ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى
وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ .

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ :
« إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ ، فَفَقِّتْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا
تَأْكُلُ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ
فَكُلْ . قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ ؟ ، قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ
عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا
آخَرَ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ
عَلَى الْآخِرِ » .

٣ - باب : ما أصاب المِعْرَاضِ بعرضه

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ ، قَالَ : « كُلُّ
مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ ، قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ » .
قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ
بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ » .

(خزق) : بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي : نفذ .

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : « إن رميت صيداً ببندقية
فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله » .

(٢) روى ابن أبي شيبة عنه قال : « إذا رمي الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا
أن تدرك ذكاته » . و« الجلاهقة » : هي البندقية بالفارسية ، والجمع « جلاهق » .

(بعرضه) : بفتح العين ، أي : بغير طرفه المحدد .

٤ - باب : صيد القوس

وَقَالَ الْحَسَنُ^(١) ، وَإِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ^(٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكَلَّهُ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ : اسْتَعَصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلُّوهُ^(٣) .

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

رَبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسْنِيِّ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي

أَنْبَتِهِمْ ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ

وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا

وَكَلُّوا فِيهَا . وَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا

صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ

غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » (*).

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(٢) قال الحافظ : رويناه من روايته - يعني إبراهيم النخعي - لا من رأيه ، لكنه لم

يتعقبه فكانه رضيه .

وروى ابن أبي شيبة عنه ، عن علقمة قال : « إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه

عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي » . وانظر : الاختلاف في هذه المسألة في

«الفتح» (٩/٥٢٠) .

(٣) وصله ابن أبي شيبة ، وانظر المصدر السابق .

(*) حديث ٥٤٧٨ ، طرفاه في : (٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) .

(الخشني) : بضم الخاء وفتح الشين والمعجمتين : نسبة إلى بني خشين بطن من الثمر بن وبرة بن تغلب .

(إنا بأرض قوم أهل كتاب) ، زاد أبو داود : « وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر » .

٥ - باب : الخذف والبندقة

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَقَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخَذِفُ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخَذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسَرُ السِّنُّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنُ » . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخَذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخَذِفُ ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

(الخذف) : بمعجمتين وفاء : أن يرمى بحصاة أو نواة بين إصبعين .

(لا يصاد به صيد) ، قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة ، فقال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (١) ، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك فهو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات .

(ولا ينكأ) : بفتح الكاف وآخره همزة ، وروي بكسرهما وتحتية بلا همز ، والنكاية المبالغة في الأذى ، يقال : نكيتك أنكبه ونكأته أنكأوه .

٦ - باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَأْشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ » (*) .

(أو ضارية) : صفة لمحذوف ، أي : جماعة صيادين .

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَأْشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَأْشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

(كلب ضاري) أي : رجل صياد .

٧ - باب : إذا أكل الكلبُ وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ (١)

الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ . اجْتَرَحُوا : اِكْتَسَبُوا ، ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ

مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾

إلى قوله : ﴿ سَرِيعِ الْحِسَابِ ﴾ (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) : إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ

نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فَتَضْرِبُ وَتَعْلَمُ

(*) حديث ٥٤٨٠ ، طرفاه في : (٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) .

(١) ، (٢) المائة : ٤ . (٣) وصله سعيد بن منصور مختصراً .

حَتَّى يَتْرُكَ ، وَكَرَهُهُ ابْنُ عَمْرٍ (١) ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ
وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلُّ (٢) .

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
بَيَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قُلْتُ : إِنْ قَوْمٌ نَصِيدُوا بِهَذِهِ الْكِلَابِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ
قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى
نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

٨ - باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ
وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ
يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا
قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ
سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ، أَنَّهُ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : « إذا أكل الكلب من
صيده فإنه ليس بمعلم » .

وأخرج من وجه آخر عنه الرخصة فيه ، وكذا أخرج سعيد بن منصور ،
وعبد الرزاق .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ » .

٩ - باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ؟ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » وَسَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ » .

١٠ - باب : ما جاء في التصيد

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ » .

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَأَخْبِرْنَا مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا فَسَعَيْتَ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذِهَا فَقَبِلَهُ .

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوَطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟

١١ - باب : التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ (١)

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلَّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّقِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي ، قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحَشِي فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي سَوَاطِي ، فَقَالُوا : لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : قَوْمُوا فَاحْتَمَلُوا ، قَالُوا : لَا نَمْسُهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا اسْتَوْقَفُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِي : « أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « كُلُّوْا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ » .

(رقاء) : بتشديد القاف مهموز : كثير الصعود .

١٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (٢)

وَقَالَ عُمَرُ (٣) : صَيْدُهُ : مَا اصْطِيدَ ، وَطَعَامُهُ : مَا رَمَى بِهِ .

(١) قال البدر بن جماعة : مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودأبته للمشفقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن ضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز .

اهـ (المناسبات : ص / ١٠٦) .

(٢) وصله البخاري في « التاريخ » .

(٣) المائة : ٩٦ .

- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (١) : الطَّافِي حَلَالٌ .
- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢) : طَعَامُهُ مَيْتَةٌ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ .
- وَقَالَ شُرَيْحٌ (٣) صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ .
- وَقَالَ عَطَاءٌ (٤) : أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ .
- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٥) : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) .
- وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ (٧) .
- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (٨) : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتَهُمْ .
- وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَأْسًا (٩) .

- (١) وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني .
- (٢) وصله الطبري ، وقوله : « والجري لا تأكله اليهود ... إلخ » وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
- (٣) وصله البخاري في « التاريخ » ، وابن منده في « المعرفة » .
- (٤) المصادر السابقة ضمن أثر شريح السابق ، قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح . اهـ (انظر: الفتح : ٥٣١/٩) .
- (٥) وصله عبد الرزاق في « التفسير » ، والفاكهي في « تاريخ مكة » .
- (٦) فاطر : ١٢ .
- (٧) قيل : إنه الحسن بن عليّ عليهما السلام ، وقيل : البصري ، وانظر : الاختلاف في ذلك وتخريج هذا الأثر في « الفتح » (٥٣١/٩) .
- (٨) قال ابن التين : لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ، ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية عن الشافعي لا بد من التذكية . اهـ (المصدر السابق) .
- (٩) وصله ابن أبي شيبة .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ مَجُوسِي .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبِحَ الْخَمْرَ النَّيَّانُ وَالشَّمْسُ (٢) .

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثًّا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأَكِبُ تَحْتَهُ .

(والجري) : بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة : نوع من السمك لا قشر له .

(شريح) ، للأصيلي : « أبو شريح » وهو وهم .

(قلات) : بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناه ، جمع « قلت » بالفتح وسكون اللام : النقرة في الصحرة يستنقع فيها الماء .

(بالسلحفاة) : بضم المهملة وفتح / اللام ، وسكون المهملة ، وفاء [١٧٧/أ] وألف وهاء .

(المري) : بضم الميم وسكون الراء : الخمر إذا طرح فيه ماء (وسمك وملح) (٣) وتغير .

(ذبح الخمر النينان والشمس) ، بلفظ الماضي والمصدر : استعار الذبح للإحلال ، والنينان : السمك ، جمع « نون » ، كانوا يجعلون الملح والسمك في الخمر ، ويوضع في الشمس فيتغير طعمه ، وكان أبو الدرداء يرى جواز تخليل الخمر .

(١) وصله البيهقي .

(٢) هذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » .

(٣) بياض بالأصل أكملناه من شرح الحافظ في « الفتح » (٥٣٢/٩) .

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقَرِيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

(جزائر) : جمع جزر بضمتين ، وجزر جمع « جزور » .

١٣ - باب : أكل الجراد

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

(الجراد) : بالفتح والتخفيف ، جمع « جرادة » ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .

(سبع غزوات أو ستاً) ، للنسفي : « أو ست » بلا تنوين .

١٤ - باب : آنية المجوس والْمِيْتَةِ (١)

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) قال البدر بن جماعة : ترجم بالمجوس ، وذكر في الحديث أهل الكتاب . وجوابه : أنه لما استوى المجوسي والكتابي في عدم توقي النجاسات الإسلامية ، (.....) - بياض بالأصل - لا تحل بالزكاة لحديث جبير - كذا بالأصل وصحتها خبير - ولذلك عبر عنه بالميته في ترجمة الباب ، فطابق الترجمة . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) . وانظر : « الفتح » (٥٣٨/٩) .

ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : حدّثني أبو إدريس الخولاني ، قال : حدّثني أبو ثعلبة الخشني ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله : إننا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم ، فقال النبي ﷺ : « أمّا ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوا ، أمّا ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلمك الذي ليس بمعلم فاذكرت ذكاته فكله » .

٥٤٩٧ - حدّثنا المكي بن إبراهيم ، قال : حدّثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا التيران ، قال النبي ﷺ : « على ما أوقدتم هذه التيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الأنسية ، قال : « أهريقوا ما فيها واكسروا قذورها » ، فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ : « أو ذاك » .

١٥ - باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس (١) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) والناسي لا يسمى فاسقاً ، وقوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .
٥٤٩٨ - حدّثني موسى بن إسماعيل ، حدّثنا أبو عوانة ، عن

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَصَبُّوا الْقُدُورَ فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعِغْمِ بِبَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ : وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرِجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أُنَذِجُ بِالْقِصْبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرُ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(بذي الحليفة) : هذا مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة غير الميقات المشهور ، ووهم من ظنه الميقات .

(أخريات) : جمع « أخرى » .

(دفِع) : بالضم ، أي : وصل .

(فأكفئت) : بضم الهمزة ، أي : قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووي : عاقبهم بإضاعة المرق لاستعجالهم قبل القسمة ، وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال ، ولأن لسائر الغنمين فيه حقاً ومنهم من لم يجن .

وتعقبه الحافظ ابن حجر (١) بأن في « سنن أبي داود » ما يقتضي أنه أتلفه أيضاً مبالغة في العقوبة والزجر .

(فنداً) : بفتح النون وتشديد الدال : هرب نافرأ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٩/٥٤١) .

(أوايد) : جمع « آبدة » بالمد وكسر الموحدة ، وهو التوحش والنفور .
 (مدى) : بضم أوله مخفف مقصور ، جمع « مدية » : وهي السكين
 لأنها تقطع مدى الحيوان ، أي عمره .

(ما أنهر الدم) : بالراء ، أي : أساله وصبه بكثرة ، ولبعضهم بالزاي
 بمعنى الدفع ، و« ما » موصولة مبتدأ ، والخبر « فكلوا » ، أو شرطية وهو
 جزاء .

(ليس السن والظفر) : بالنصب على الاستثناء بليس .

(وسأخبركم عنه أما السن فعظم) ، قال البيضاوي : هو قياس حذف
 منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير بعده : « وكل عظم لا يحل
 الذبح به » ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها .

قال ابن الصلاح : هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد كرر كون
 الزكاة لا تحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله : « فعظم » . قال :
 ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل . وكذا
 قال ابن عبد السلام ، وعلله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به ،
 وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن .

(وأما الظفر فمدى الحبشة) أي : وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه
 بهم ، وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به
 غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقيل : المراد بالسن
 المتصلة ، وبالظفر النوع المعروف من البخور .

١٦ - باب : ما ذبح على النصب والأصنام

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
 الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
 بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ :

«إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

١٧ - باب : قول النبي ﷺ : « فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ »

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ » .
(أضحية) : بفتح أوله بمعنى الأضحية .

١٨ - باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسَلَعٌ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدِّيٌّ ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ » وَنَدَّ بَعِيرٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

(المروة) : حجر أبيض ، وقيل : هو الذي يقدر منه النار .

١٩ - باب : ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبٍ بِهَذَا .

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعٍ فَأُصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّهَا .

٢٠ - باب : لا يذكي بالسنِّ والعظم والظفر

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ » يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ .

٢١ - باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ .

٢٢ - باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب

وغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلِّ لَهُمْ ﴾ (١)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمَّى لِعَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحْلَلَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ (٢) .

وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ (٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ (٤) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٥) :

لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ .

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

(١) المائة : ٥ . (٢) وصله عبد الرزاق .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره - يعني البخاري - بصيغة التمرير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر ، فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً .

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ (١) .

(فنزوت) : بنون وزاي ، أي : وثبت ، وللكشميهني : « فبدرت »
أي : سارعت .

٢٣ - باب : مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) : مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ .

وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ : مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَهُ (٤) .

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ (٥) ، وَابْنُ عُمَرَ (٦) ، وَعَائِشَةُ (٧) .

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

(١) ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي ، وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقي .

(٢) يشير إلى ما تقدم في باب « صيد القوس » . (٣) وصله ابن أبي شيبة .

(٤) وصله عبد الرزاق .

(٥) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أُرعى مَنَاحٍ لأهلي بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكاته ، فأخذت حديدية فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعتة أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال : يا لبيكاه يا لبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : « كل وأطعمني » .

(٦) وصله عبد الرزاق ، وتقدم في باب « لا يذكي بالسن والعظم » .

(٧) قال الحافظ : لم أقف على الأثر عن عائشة موصولاً .

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث .

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَكَيْسَتْ مَعَنَا مَدْيِي ، فَقَالَ : « اعْجَلْ أَوْ أَرْنُ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحَدَّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ » وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَفَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » .
(اعجل) : فعل أمر ، أي : اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً .

(أو أرن) : بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، ولأبي ذر يسكون الراء وكسر النون ، وللإسماعيلي : « أرني » بزيادة ياء ، ولمسلم كذلك يسكون الراء .

قال المنذري : اختلف هل هي بوزن أعظ ، أو بوزن أطمع ، أو هي فعل [١٧٧/ب] أمر من الرؤية/ فعلى الأول المعنى : أدم الحز من «رنوت» إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني : أهلكتها ذبحاً من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم ، وأما على الثالث فمعناه : أرني سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز ، ثم إن «أو» شك من الراوي ، هل قال : «اعجل» أو «أرن» ، وكلاهما بمعنى ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم .

٢٤ - باب : النحر والذبح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ : لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ ، قُلْتُ : أَيُجْزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبُقْرَةِ ، فَإِنَّ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازًا ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَالذَّبْحُ : قَطْعُ الْأَوْدَاجِ . قُلْتُ : فَيَخْلَفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ ، قَالَ : لَا إِخَالَ . وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ النَّخَعِ ، يَقُولُ : يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ : إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ .

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

قَالَ : أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ (*).

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدِ عَن هِشَامِ عَن فَاطِمَةَ عَن

أَسْمَاءَ قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ

الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ .

(النحر) : هو للإبل .

(والذبح) : هو لغيرها .

(الأوداج) : جمع « ودج » بفتح الواو والمهملة والجيم : العرق الذي

في الأخدع يقابله آخر ، وليس لكل بهيمة غير ودجين .

(النخاع) : عرق أبيض في فقار الظهر إلى الصلب .

(النزع) : بفتح النون وسكون الخاء : قطع ما دون العظم . وقيل :

أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح .

(واللبة) : بكسر اللام وتشديد الموحدة : موضع القلادة من الصدر .

(١) البقرة : ٦٧ . (٢) البقرة : ٧١ .

(* حديث ٥٥١٠ ، أطرافه في : (٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) .

٢٥ - باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتممة

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .
(المثلة) : بضم الميم وسكون المثلة : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو

حي .

(والمصبورة) : بسكون المهملة وضم الموحدة التي تصبر ، أي : تحبس
لترمي حتى تموت .

(والمجتممة) : بالجميم والمثلة المفتوحة : التي تربط وتجعل عرضاً للرمي .

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَاطِبٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا
فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَالْغُلَامُ مَعَهُ ، فَقَالَ :
ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ .

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُوا بِفَتِيَةٍ أَوْ بَنَفْرٍ نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .
تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ .

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ . وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ .

(نهى أن تصبر بهيمة) ، زاد العقيلي في « الضعفاء » من حديث سمرة :
« وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » .

(حتى حلها) ، للسرخسي والمستملي : « حملها » ، والأول أوضح .

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ .

(النهيا) : بضم النون وسكون الهاء وموحدة مقصور : أخذ مال المسلم
قهرًا وجهرًا .

٢٦ - باب : لحم الدجاج

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا .

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأْتِيَ
بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ ، فَلَمْ يَدْنُ
مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ،
قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكَلَهُ ، فَقَالَ : ادْنُ
أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ
وَهُوَ غَضْبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ
لَا يَحْمَلْنَا قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ : « أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » قَالَ :
فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ غَرَّ الدَّرِيِّ فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي :

نَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، فَوَاللَّهِ لئنْ تَغَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » .

(الذجاج) : مثلث الدال : اسم جنس ، واحده « دجاجة » بالفتح ، وقيل بكسر الدال للمذكر ، وبضمها للمؤنث .

(إخاء) : بكسر أوله والمد .

(ادن) : فعل أمر من الدنو ، وللسرخسي والمستملي بالذال المعجمة والتنوين حرف نصب .

(خمس ذود) ، قال أبو البقاء بتنوين خمس ، فإن أضيفت كان وقعاً على خمسة عشر بعير ، لأن الذود ثلاثة ، والرواية بالإضافة .

(غر الذرى) : بضم الغين المعجمة ، جمع « أعر » ، وهو الأبيض ، وضم الذال المعجمة والقصر ، جمع « ذرورة » ، وذرة كل شيء : أعلاه ، والمراد هنا : أسنمة الإبل ، وأنها بيضاء ، أو لا علة فيها ولا دبر . ويجوز في « غر » النصب والجر .

٢٧ - باب : لحوم الخيل

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٢٨ - باب : لحوم الحمر الإنسية فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ .

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٥٥٢٥ / ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَفْنَيْتَ الْحُمُرَ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقَدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ .

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عَمْرُو ، قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُكْمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَّارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) .

٢٩ - باب : أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (*) .

٣٠ - باب : جلود الميته

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) الأنعام : ١٤٥ . (*) حديث ٥٥٣٠ ، طرفاه في : (٥٧٨٠ ، ٥٧٨١) .

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا » ؟ .

٣١ - باب : المسك

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمِي اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكَ » .

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

(يحذيك) : بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة : يعطيك وزنًا ومعنى (١) .

(١) قال البدر بن جماعة : قصد بالحديث طهارة المسك ، وأنه من الطيبات لا من الخبائث المنفصلة عن الحيوان ، لأنه ساقه بسياق التعظيم بالتشبه به ، وأنه لو كان من الخبائث ما سبق في معرض التعظيم . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) .

٣٢ - باب : الأرنب

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ : بِفَخَذِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا .

(أنفجنا) : بقاء مفتوحة ، وجيم ساكنة : أثرنا .

٣٣ - باب : الضب

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » .

(الضب) : دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد ، وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء ، بل يكتفي بالنسيم ، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ، ولا يسقط له سن .

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

(محنود) : بمهملة ساكنة وضم النون وذال معجمة : المشوي بالحجارة

. المحماة .

(فاجترته) : بجيم وراءين ، وضبطه بعض الفقهاء بزاي وراء ،
وغلظه النووي .

٣٤ - باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ » . قِيلَ لِسُفْيَانَ :
فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا .

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ . . . عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ
غَيْرُ جَامِدٍ : الْفَاْرَةُ أَوْ غَيْرَهَا قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِفَاْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاْرَةٍ سَقَطَتْ فِي
سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ » .

٣٥ - باب : الوَسْمُ وَالْعَلْمُ فِي الصُّوْرَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّوْرَةُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ ، تَابَعَهُ قَتِيْبَةٌ ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ : تُضْرَبُ الصُّورَةُ .

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيْدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يَحْنُكُهُ وَهُوَ فِي مَرَبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتَهُ يَسْمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .
(العلم) : بفتح الحين .

(والوسم) : بمهمله .

(في الصورة) أي : الوجه .

(العنقزي) : بفتح المهمله والقاف بينهما نون ساكنة ، وبعد القاف زاي : نسبة إلى العنقز ، نبت طيب الريح .

٣٦ - باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً

بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ : اطرحوه .

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سَنًّا وَلَا ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قَدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرٍ شِيَاهٍ ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ

فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا » .

٣٧ - باب : إذا نَدَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم

فقتله فأراد إصلاحهم ، فهو جائز (١)

فيه رافع عن النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَبَّرَ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ : فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ : « أَرِنَا مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ » .

٣٨ - باب : أكل المضطر (٣)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ (٤) .

(١) انظر : « الفتح » (٥٩١/٩) .

(٣) قوله : « باب إذا أكل المضطر » أي : من الميتة ، وانظر : « فتح الباري » (٥٩١/٩) .

(٤) البقرة : ١٧٢ - ١٧٣ .

وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ (١) .
 وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ *
 وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
 إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
 طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
 رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

قال ابن عباس : مهراقاً .

وَقَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ
 كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا
 أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

* * *

(٢) الأنعام : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) النحل : ١١٤ - ١١٥ .

(١) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧٤ - كتاب الأضاحي

١ - باب : سنة الأضحية

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ (١) .

- (١) وصله حماد بن سلمة في « مصنفه » بسند جيد إلى ابن عمر .
 وللترمذي وحسنه : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية : أهى واجبة ؟
 فقال : « ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده » ، قال الترمذي : العمل على
 هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست بواجبة .
 قال الحافظ : وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب : « نعم » أنه لا
 يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك .
 وكأنه أشار بقوله : « والمسلمون » إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن
 عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ ، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب .
 قال الحافظ : وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم
 رفعه : « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي .
 قال : ولا حجة فيه ، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد
 ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .
 واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس : « كتب عليّ النحر ولم
 يكتب عليكم » ، وهو حديث ضعيف . اهـ .
 والمراد بالسنة (في حديثي الباب) : « الطريقة » ، لا السنة بالاصطلاح التي
 تقابل الوجوب .
 والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على
 الوجوب بقي الندب ، وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة .
 والنسك : يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ،
 ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم ، يقال : « فلان ناسك » أي : عابد .

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَنْحَرُ ؛ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ » فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ
ذَبَحَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً ، فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ مُطَرَفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكَهُ
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

(الأضاحي) : جمع « أضحية » بضم الهمزة وكسرهما ، وضحية بفتح
الضاد .

(أن نصلي) : لبعضهم حذف « أن » وهي مقدره .

(ولن تجزي) : بفتح أوله بلا همز ، أي : لن تقض .

[١٧٨/١] قال ابن بري : والفقهاء / يقولونه بضم أوله والهمز ، والصواب
خلافه ، وقيل : الأول لغة الحجاز ، والثاني لغة تميم .

٢ - باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ
بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَارَتْ جَذَعَةً ، قَالَ : ضَحَّ بِهَا .

٣ - باب : الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ .

٤ - باب : ما يشتهي من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدْ » ، فَقَامَ رَجُلٌ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

(انكفأ) : مهموز ، أي : مال ، والمراد : أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح .

(غنيمة) : مصغر .

(فتوزعوا) : من التوزيع ، وهو التفرقة ، أي : تفرقوا .

(فتجزعوا) : بالجيم والزاي : من الجزع ، وهو القطع ، أي : اقتسموها حصصاً .

٥ - باب : من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبِلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَاسْتَلْتَقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » .

٦ - باب : الأضحى بالمنحر بالمصلی

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٧ - باب : فِي أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ وَيَذَكَرُ سَمِينِينَ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَسْمُنُ الْأُضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ (١) .

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنٍ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنٍ (*) .

(الكبش) : فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقليل : إذا أثنى أو أربع .

(الأقرن) : الذي له قرنان معتدلان .

(ويذكر سمينين) أي : صفة الكبشين ، أخرجه أبو عوانة .

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ .

(١) وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، ولفظه : « كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة » .

قال الإمام أحمد : هذا الحديث عجيب ، وقال ابن التين : كان بعض المالكية يكره تسمية الأضحية لثلاث يشبه باليهود . قال الداودي : وقول أبي أمامة

أحق . اهـ (الفتح : ١٠ / ١٢) .

(*) حديث ٥٥٥٣ ، أطرافه في : (٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩) .

(الأملح) : مهملة : الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر .

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحَّ أَنْتَ بِهِ » .

(عتود) : المهملة وضم المثناة الخفيفة من أولاد المعز : ما أتى عليه حول ، وقيل : ما أجزع شاة أجزع لحم ، أي : ليست أضحية .
وقد استشكلت هذه الإضافة ، فإن الإضافة إما لفظية وهي إضافة الصفة إلى معمولها ، أو معنوية على تقدير « من » أو « اللام » أو « في » ، ولا يصح شيء من هذه الأقسام في شاة لحم .

٨ - باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضَحَّ بِالْجَذَعِ

مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ قَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لغيرِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ » . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ ، وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حَرِيثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ عَصَامٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ : عِنْدِي عِنَاقُ لَبْنٍ . وَقَالَ زَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : عِنْدِي جَذَعَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عِنَاقُ جَذَعَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عِنَاقُ جَذَعٌ عِنَاقُ لَبْنٍ .

(عناق لبن) : هي الأثني من ولد المعز أي : أنها صغيرة ترضع أمها .

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أْبْدُلْهَا » ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذْعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ - قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : «عناقُ جَذْعَةٌ» .

(مسنة) : هي التي أَلقت أسنانها ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة ، وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة .

٩ - باب : من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .
(الصفاح) : بكسر المهملة وفاء مخففة آخره مهملة : الجوانب .

١٠ - باب : من ذبح ضحية غيره

وأعان رجلُ ابنَ عمرَ في بدنته (١) .

(١) وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : « رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن » .

قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة .
وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث مرفوع =

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يَضْحَيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ (١) .

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

١١ - باب : الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

= أخرج أحمد من حديث رجل من الأنصار : « أن النبي ﷺ أضجع أضحيته ، فقال : أعني على أضحيته فأعانه » ، ورجاله ثقات .

وقال البدر بن جماعة : حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة إلا أن يكون الحق الإعانة بالاستقلال لأنها بمنزلة ، وأما ذبحه عن لسانه ، فإما أن يكون ملكهن ذلك ، ثم ذبحه عنهن من ماله كما يخرج عنهن زكاة الفطر . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) .

(١) وصله الحاكم في « المستدرک » . قال الحافظ : ووقع لنا بعلو في خبرين ، كلاهما من طريق المسيب بن رافع : « أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن » ، وسنده صحيح .

(توفي) أي : تكمل الثواب .

١٢ - باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هِنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا .
(وذكر هنة) : بفتحات مخفف ، أي : حاجة من جيرانه إلى اللحم .

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » .

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ » فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ » . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ أَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ عَامِرٌ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِيهِ .

(فليذبح) ، زاد مسلم : « باسم الله » .

١٣ - باب : وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .

١٤ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

١٥ - باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبِيعُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

١٦ - باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ : لِحُومِ الْهَدْيِ .

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ ، قَالَ : وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا ، فَقَالَ : أَخْرُوهُ لَا أَذُوقُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ .

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

(فقدم) أي : من السفر .

(فقدم إليه) : بالضم والتشديد ، أي : وضع بين يديه .

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدِمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ .

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ .

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ .
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ .

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنَ الْأَصْحَابِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

(نَمَلِحْ مِنْهُ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « مِنْهُمَا » .

(فَتَقْدِمُ) : بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ .

(أَنْ نَطْعَمَ) : بِضَمِّ النُّونِ ، أَيْ : غَيْرِنَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتاب الأشربة

١ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .
(حرمتها) : بالضم وكسر الراء الخفيفة : من الحرمان .

قال الخطامي ، والبعوي ، وابن عبد البر ، وغيرهم : معناه : حرمان دخول الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها حرم دخولها ، وهو مؤول على سنن الأحاديث الواردة في بقية الكبائر .

ثم قال ابن عبد البر : وجائز أن يدخل الجنة بالعمفو ثم لا يشرب فيها خمراً أو لا تشتهيها نفسه ، ويؤيده حديث ابن حبان : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

قال ابن العربي : ظاهر الحديث أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به ، فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه .

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي ، قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الزُّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي مَنْ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحَقُ مَعَهُنَّ : « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) : هو محمول على نفي

٢ - باب : الخمر من العنب (١)

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَغُولٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةَ خَمْرِنَا الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ .

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَةَ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

٣ - باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ

(١) قال البدر بن جماعة : مقصوده : الرد على الكوفيين في تفريقهم بين المتخذ من العنب ، ولم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر وظواهر الأحاديث عليهم ، وكذا قال ابن المنير .

وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها : أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، فعقد لكل واحد منها باباً ، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده . اهـ . انظر : « المناسبات » (ص/١٠٨) ، و« الفتح » (٣٨/١٠) .

مَنْ فَضِيخَ زَهُوٌ وَتَمَّرَ فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا .

(فضيخ) : بقاء ومعجمتين بوزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ أو نبذ .

(زهو) : بفتح الزاي وسكون الهاء : البسر قبل أن يترطب .

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَنَسًا قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عَمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ
- الْفَضِيخَ فَقِيلَ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا : أَكْفَيْتُهَا فَكَفَأْنَا ، قُلْتُ
لَأَنَسٍ : مَا شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ : رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ بَكْرُ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ
خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ
وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ .
(أَكْفَيْتُهَا) : بكسر الفاء مهموز .

٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع

وَقَالَ مَعْنٌ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ
يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا : لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ (٢) .

(١) قال الحافظ : وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشد .

(٢) ذكره معن بن عيسى - المتقدم - في « الموطأ » رواية عن مالك .

قال الحافظ : وقد وقع لنا بالإجازة ، وغفل بعض الشراح فقال : إن معن بن =

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْقَةِ » وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحَقُ مَعَهَا « الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ » (١) .

(البتع) : بكسر الموحدة وسكون المثناة ومهملة : لغة يمانية .

٥ - باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

= عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال - كذا قال - والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة ، والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين .

وقال : وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة : أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه في الحال . اهـ (الفتح : ٤٥/١٠) .

(١) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي ، عن أبي اليمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني . اهـ (المصدر السابق) .

حَيَّانَ التِّيمِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
 خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ
 الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ
 وَالْعَسَلَ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ . وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا . الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ
 أَبْوَابِ الرَّبِّا « . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنْ
 الْأُرْزُقِ قَالَ : ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ
 عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّبِيبِ .

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْخَمْرُ تُصْنَعُ
 مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

٦ - باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١)

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا

(١) الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري يرفعه :
 « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » ، وصححه ابن حبان . قال
 الحافظ : وله شواهد كثيرة ، ثم سرد بعضها .

وقال ابن جماعة في « المناسبات » : ذكر بعض الحديث - وهو المطابق لأول
 الترجمة - وأما باقي الترجمة فترك موضع الدلالة منه ، وهو قوله في غير هذه
 الطريقة : « يسمونها بغير اسمها » ، أما الاكتفاء بالمذكور لدلالته على بقية
 الأحاديث ، أو أن تلك الزيادة لم تثبت على شرطه .

وقوله : « من أمتي » فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل ، إذ (لو) لم يكن
 بتأويل لكان كفراً ، وخروجاً عن أمته ؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين
 بالضرورة . اهـ .

وذكر ابن التين عن الداودي قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما
 لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(وقال هشام بن عمار) : هو موصول خلافاً لابن حزم (١) ، وقد وصله أيضاً أبو ذر فقال : « ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا هشام » .

ووهم الزركشي (٢) ، حيث ظن القائل : « ثنا الحسين » البخاري .

(يستحلون الحر) : بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : الفرج ،

أي : الزنا / ، ومن قاله بمعجمتين فقد صحف روايةً ومعنىً ، لأن الخز [١٧٨/ب] مباح .

= المحارم مجاهرة ، واستخفاً ، فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد .

قال الحافظ : كذا قال ، وفيه نظر .

(١) حيث زعم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام - وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع . اهـ .

وانظر عن هذا الأمر : « الفتح » (٥٤/١٠ - وما بعدها) ، و« فتح المغيث » للسخاوي ، فقرة (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ - بترقيمتنا وتحققنا) ، و« شرح سنن أبي داود » للإمام ابن القيم (١٥٢/١٠ - ١٥٥ - هامش العون) .

(٢) في « توضيحه » ، كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٤/١٠) .

والمراد بالاستحلال : إما اعتقاد الحل أو الاسترسال في الوقوع فيه (١) .
 (والمعازف) : بمهملة وزاي وفاء ، جمع « معزفة » ، وبفتح الزاي :
 آلات الملاهي .

(علم) : بفتحتين : الجبل العالي .

(يروح عليهم) : بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقريئة المقام .

(بسارحة) : بمهملتين : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ،
 وتروح ، أي : ترجع بالعشي إلى مألها .

(يأتيهم بحاجة) (٢) : بحذف الفاعل أيضاً ، وللإسماعيلي : « يأتيهم
 طالب حاجة » .

(فيبيتهم) أي : يهلكهم ليلاً .

(ويضع العلم) أي : يوقعه عليهم .

٧ - باب : الانتباز في الأوعية والتور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ
 السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ
 وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَتْ : أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ
 لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

٨ - باب : ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ

(١) انظر الهامش الأول في هذا الباب .

(٢) كذا بالأصل بالباء ، وهي بالصحيح ، والفتح باللام .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ
الأنصارُ إِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهَا قَالَ : « فلا إذن » .

وَقَالَ خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا .

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ : لَمَّا
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ .

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ
غَيْرِ المُرْقَتِ .

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُرْقَتِ .

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا .

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ
فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ
وَالمُرْقَتِ ، قُلْتُ : أَمَا ذَكَرْتَ الجَرَّ وَالحَتَمَ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا
سَمِعْتُ ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ .

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ،

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ : أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ ، قَالَ : « لَا » .

(فلا إذن) أي : إن كان لا بد للمرء منها فلا نهي عنها .

٩ - باب : نقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

١٠ - باب : الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

وَرَأَى عُمَرُ (١) ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ (٢) ، وَمُعَاذُ (٣) : شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ .
وَشَرِبَ الْبِرَاءُ (٤) ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ (٥) عَلَى النِّصْفِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٦) : اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وساق ابن حجر أيضاً قصته في « الفتح » (٦٥/٤) .

(٢) ، (٣) هو أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ هو ابن جبل ، أخرجه أثرهما أبو مسلم الكجعي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس : « أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة . (٥) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً .

(٦) وصله النسائي .

وَقَالَ عُمَرُ (١) : وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ .

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ ، فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ ، قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ .

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ .

(البازق) : بفتح المعجمة ، وقيل بكسر : الخمر إذا طبخ ، فارسي معرب ، أصله « باذة » (٢) .

١١ - باب : من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والتمر إذا كان مسكراً

وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

(١) وصله مالك ، وانظر : « الفتح » (١٠/٦٧ - ٦٩) . وقال الحافظ : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور : أبو موسى ، وأبو الدرداء - أخرجه النسائي عنهما - وعلي ، وأبو أمامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم -- أخرجه ابن أبي شيبة وغيره - ومن التابعين : ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : الثوري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور . - قال : وشروط تناوله عندهم ما لم يسكر - وكرهه طائفة تورعاً . ١ هـ (المصدر السابق) .

(٢) الباذة : هو الطلاء ، وهنا هو عصير العنب إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل وقال ابن قرقول : البازق : المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر . والطلاء : هو الدبس ، وطلاء الإبل : هو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرَهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا .

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ .

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلَيَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

(أن يجمع بين التمر والزهو) : علل بأن الجمع يسرع الإسكار .

١٢ - باب : شرب اللبن وقول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ

لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (١)

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَقَدْحِ خَمْرٍ .

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ : شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ
قَالَ : هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ .

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ
بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ
وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » (*) .

(النقيع) : بالنون ، وصحف من رواه بالموحدة .

(ألا) : بالفتح والتشديد بمعنى : هلا .

(خمرته) : بمعجمة وتشديد : غطيته .

(ولو أن تعرض) : بفتح أوله وضم الراء ، أي : يجعل عليه بالعرض .

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عُوْدًا » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ
لَبَنٍ فِي قَدْحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ . وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ عَلَى

(*) حديث ٥٦٠٥ ، أطرافه في : (٥٦٠٦) .

فَرَسَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةَ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ .

(كُتِبَ) : بضم أوله وسكون المثلثة وموحدة : القطعة من اللبن أو التمر .

وقال أبو زيد : هي من اللبن ملىء القدح ، وقيل : قدر حلبة ناقة .

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ
وَتَرَوُحٌ بِأَخْرٍ » .

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا
أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ : نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ
وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ : قَدَحٍ
فِيهِ لَبْنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ
فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ » . قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ
وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ .

(رفعت) : بضم الراء وسكون آخره ، وللمستملى بالدال والتاء معاً .

١٣ - باب : استعذاب الماء

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبَدَ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ
 وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ
 مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ
 مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
 فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ
 ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
 وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَفِي بَنِي عَمِهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ
 وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَاحِ .

(استعذاب الماء) : بالذال المعجمة ، أي : طلب الماء العذب ، أي :

الخلو .

١٤ - باب : شوب اللبن بالماء

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ
 فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى
 الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

(باب : شرب اللبن بالماء) ، للكشميهني : « شوب » ، بالواو أي :

خلط .

(فشبت) ، للأصيلي : « فشيب » بالبناء للمفعول .

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي
سَنَةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَيَّ الْعَرِيشَ قَالَ :
فَانْطَلِقْ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ :
فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ (*) .

(بات في سنة) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القرية الخلقة ،
والحكمة في طلب الماء البات أنه أبرد وأصفى .

(كرعنا) : الكرع بالراء : تناول الماء بالفم من غير إناء ، ولا كف .
وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه ، فما هنا لبيان الجواز
أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه .

١٥ - باب : شراب الحلوَاء والعسل

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لَشِدَّةِ تَنْزُلِ ، لِأَنَّهُ
رَجْسٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَحْلِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١) .

(*) حديث ٥٦١٣ ، طرفه في : (٥٦٢١) .

(١) المائدة : ٤ ، ٥ ، وقول الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عنه .

قال ابن جماعة : مقصوده - يعني البخاري - من حديث الزهري إما هو قوله :
﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وهنا أن الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال .
وأما ذكر البول وعدم حله : فإنما ذكره البخاري إيراداً للحديث بكماله ؛
فاقتضى ذلك ذكر أول الحديث وهو تحريم البول ، لأن ذكر البول متعلق
بالترجمة ، أو له تعلق باب . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٩) .

قال الحافظ : ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة - وهي
رجس أيضاً ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهري ، وأشد =

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ (١) .

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ .

١٦ - باب : الشرب قائماً (٢)

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (*) .

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

= حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وانظر باقي كلامه - رحمه الله - في «الفتح» (٨١/١٠) .

(١) قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في « فوائد علي بن حرب الطائي » ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في « الكبير » . وانظر : « الفتح » (٨١/١٠) - (٨٣) في الاختلاف في ضبط لفظه « السكر » .

(٢) قال ابن بطلان : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً .

وتعقبه الحافظ بقوله : وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . اهـ (الفتح : ٨٤/١٠) ، وانظر عن هذه المسألة : (المصدر نفسه : ص/٨٥ - ٨٧) .

(*) حديث ٥٦١٥ ، طرفه في : (٥٦١٦) .

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ .

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ .

(شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم) : هو لبيان الجواز ، فقد ورد النهي عن الشرب قائماً في حديث مسلم ، وهو للتنزيه ، وحكمته : أنه يورث ضرراً في البطن ، ولذلك أمر بالاستقاء منه .

١٧ - باب : من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ : عَلَى بَعِيرِهِ .

١٨ - باب : الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٩ - باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء » ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحداً ، قال : فتله رسول الله ﷺ في يده .

٢٠ - باب : الكرع في الحوض

٥٦٢١ - حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء ، فقال النبي ﷺ : « إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا » ، والرجل يحول للماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بات في شنة ، فأنطقت إلى العريش فسكب في قذح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه .

٢١ - باب : خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه قال : كنت قائماً على الحبي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ فقليل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها فكفئنا ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم فلم ينكر أنس . وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول : كانت خمرهم يومئذ .

٢٢ - باب : تغطية الإناء

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذَا فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَّوْهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرَضُهُ عَلَيْهِ » .

٢٣ - باب : اختناث الأسقية

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي أَنْ تُسْكَرَ أَفْوَاهُهَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا (*) .

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ

(*) حديث ٥٦٢٥ ، طرفه في : (٥٦٢٦) .

الْأَسْقِيَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ : هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(نهى عن اختناث الأسقية) : هو افتعال من الخث بمعجمة ونون ومثلثة: الانطواء والانشاء .

(أن تكسر أفواهاها) أي : تثنى ، وفي « مسند ابن أبي شيبة » : أن سبب هذا النهي : « أن رجلاً شرب من سقاء فانساب في بطنه جنان حية فنهى ... إلى آخره » ، فعرف منه حكمة النهي .

٢٤ - باب : الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارَ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ .

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

(نهى أن يشرب من فم السقاء) ، زاد الحاكم : « لأن ذلك ينتنه » (١) ، وهو لبيان الجواز ، أو لأمنه من المحذور الأول وطيب نكهته (٢) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤/١٤٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ في « الفتح » (٩٤/١٠) : سنده قوي .

(٢) صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن التين وغيره عن مالك : أنه أجاز الشرب من =

= أفواه القرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهى . قال الحافظ : وبالح ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك : إنه لم يبلغه فيه نهى ، فلاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى .

وقال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، ورده الحافظ بقوله : وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، ثم قال : قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك .

قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولاً : فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانياً : فلرفقه في صب الماء ، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ، ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي .

ومنها : ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : « نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك يبتته » ، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء ، أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القرية داخل فمه من غير مماسة فلا ، ومنها : أن الذي يشرب من فم السقاء قد يعلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو تبتل ثيابه .

قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً .

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : اختلف في علة النهي ، فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به ، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب ، فرمما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة ، فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه : أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك : ترجيح القول =

٢٥ - باب : النهي عن التنفس في الإناء (١)

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة ، لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء ، فنسخ الجواز .

قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز : ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة » . وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة في « الشماثل » ، وفي « مسند » أحمد ، والطبراني ، و« المعاني » للطحاوي .

قال الحافظ : قال شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في « شرح » الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ، ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حيثئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي .

قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها : أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . والله أعلم .

وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه الحافظ العراقي فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده ، لكن لم يتمكن لشغله من التفرغ من السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة ، لأنها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً ، والله أعلم .

(١) قال ابن جماعة : مقصوده في البابين مختلف - يعني هذا والذي قبله - .

فالأول : النهي عن التنفس في الإناء والأسقية ، لأن ذلك يغيره ، ويليه بيانه . ومقصوده بالثاني : جواز النفس في الشرب لأنه أروى وأقوى .

ومقصوده بالأول النهي ، وبالثاني الاستحباب ، ولا يجزي أحدهما عن الآخر كما قاله قوم .

= قلت : تقدم في الباب السابق التعليق على هذه المسألة بتوسع ، وقال الحافظ : عند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » ، وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير في النفس ؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس . ا هـ .

وقال المهلب : النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره ، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس .

قلت : والأول تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضله أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك .

وقال ابن العربي : قال علماؤنا : هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام .

وقال القرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلاثا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل : يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس : « كان يتنفس في الشرب ثلاثاً » ، قد جعله بعضهم معارضاً للنهي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه ﷺ ، لأنه كان لا يتقذر منه شيء .

(تكملة) : أخرج الطبراني في « الأوسط » بسند حسن عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثاً » ، وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل : « وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » ، وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط ، والله أعلم . ا هـ .

ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه » .

٢٦ - باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة

٥٦٣١ - حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا : حدثنا عزرة بن ثابت ، قال : أخبرني ثمامة بن عبد الله ، قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً .
(كان يتنفس ثلاثاً) ، زاد مسلم : « ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » (١) ولأبي داود : « أنها » بدل « أروى » .

٢٧ - باب : الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه إلا أنني نهيتك فلم يته ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة .
(دهقان) : بكسر الدال ، ويجوز ضمها ، وسكون الهاء وقاف : كبير القرية بالفارسية .

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب : كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ، برقم (٢٠٢٨/١٢٣) .
ومعنى « أروى » : من الري ، أي : أكثر رياً .
و« أبرأ » ، و« أمرأ » - مهموزان - و« أبرأ » ، أي : أبرأ من ألم العطش ، وقيل : « أبرأ » ، أي : أسلم من مرض أو أذى بسبب الشرب في نفس واحد ، ومعنى : « أمرأ » أي : أجمل انسياغاً . اهـ (هامش مسلم) .

٢٨ - باب : آنية الفضة

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ » .

(يجرجر) : بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء : من الجرجرة ، وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج ، ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية مبنياً للمفعول ، ولا يعرف / في الرواية . [١٧٩/أ]

(نار) : بالنصب مفعول ، والفاعل ضمير « الشارب » ، وبالرفع فاعل « يجرجر » على أن النار هي التي تصوت في البطن ، أو على أنه خبر « أن » ، و« ما » موصولة .

٢٩ - باب : الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ .

٣٠ - باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَا أُسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ (١) .

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي ، فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أُسْقَى مِنْ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » ، فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتَهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ .

(١) أبو بردة هو : ابن أبي موسى الأشعري ، وأثره هذا سيأتي موصولاً عند البخاري في كتاب الاعتصام .

(أجم) : بضم الهمزة والجيم : حصن من حصون المدينة ، والجمع «أجام» .

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ : وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نِضَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ .

(انصدع) : انشق .

(فسلسله) أي : وصل بعضه ببعض .

٣١ - باب : شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَعَلَ فِي إِنْاءٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ : « حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ ، قُلْتُ لَجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ : « أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ » . تَابَعَهُ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

جَابِرٍ : « خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً » . وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرٍ .

(حي على أهل الوضوء) : كذا للأكثر وهو تحريف ، وصوابه : « حي هلاً على الوضوء » ، فحرفت « هلا » فصارت « أهل » ، وحولت عن مكانها ، و« حي » : اسم فعل بمعنى أسرع ، و« هلا » : بتخفيف اللام منون ، كلمة استعجال ، وللنسفي : « حي على الوضوء » ، وهي أصوب .
(لا آلو) : بالمد وضم اللام : لا أقصر (١) .

* * *

(١) قال الحافظ : والمراد : أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه .

وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري .

والظاهر : اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، ولو كان ممنوعاً لنهاه . اهـ (الفتح : ١٠/١٠٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب المرضى (١)

١ - باب : ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى :

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٢)

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

(١) سقطت البسمة لأبي ذر وحده ، وخالفهم النسفي ، فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر كتاب الطب ، ثم بسمل ، ثم ذكر : « باب ما جاء ... » ، واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب - أفاده الحافظ وقال : ولكل وجه .

قلت : وممن ضمهما أيضاً : البدر بن جماعة في كتابه « المناسبات » ، قال : « الطب ، باب : عيادة المغمى عليه ، ثم أردفه بباب شرب السم والداء به » . والأول هو الباب الخامس من كتاب المرضى ، والآخر هو الباب السادس والخمسون من كتاب الطب .

(٢) النساء : ١٢٣ ، وقال البدر العيني : وقوله : « وقول الله » بالجر عطفاً على قوله : « ما جاء » ، لأنه مجرور محلاً بالإضافة . اهـ (عمدة القاري) . وما وجه مناسبة الآية في المرضى ؟!

قال الكرمانى في ذلك : مناسبة الآية للباب : أن الآية أعم ، إذ المعنى : أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل : أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا ، فكذلك يكون جزاء لها .

وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية : أن المسلم يجازى على خطاياهم في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها ، فتكون كفارة لها ، وعن الحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول . =

الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

(مصيبة) : أصلها الرمية بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة .

(حتى الشوكة) : بالحركات الثلاث ، وهي تحتمل العين والمعنى .

(يشاكها) : بضم أوله ، أي : يشوكة غيره بها .

٥٦٤٢ / ٥٦٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

(نصب) : تعب وزناً ومعنى .

(وصب) : مرض وزناً ومعنى .

(هم) : هو الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى .

(والحزن) : هو الهم لفقد ما يشق على المرء فقده .

(غم) : هو كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل .

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ

= وتعقبه الحافظ قال : وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه ، ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، قال : والأول المعتمد . اهـ (الفتح : ١٠٨ / ١) .

كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ زَكْرِيَّا :
حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(كالحامة) : بمعجمة وميم خفيفة : الطاقة الطرية اللينة ، وقال الخليل :
هو الزرع أول ما ينبت على ساق .

(تفيئها) : بفاء وتحتية مهموز : تميلها وزناً ومعنى .

(وتعدلها) : بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله وفتح
ثانيه والتشديد (١) .

(كالأرزة) : بفتح الهمزة وسكون الراء ، وقيل بفتحها وزاي :
السنوبر .

(انجعافها) : بجيم ومهملة وفاء : انقلاعها وانكسارها ، ومعنى
الحديث : أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ،
فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه (٢) ، والكافر بخلاف ذلك .

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ
مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » (*) .

(كفأتها) : بفتح الكاف والتاء والهمزة : أمالتها .

(١) يعني من التعديل .

(٢) ومن هنا جاء التشبيه بشجرة السنوبر ، لأنه يكبر جداً ولا يستأصل ، إنما
ينجعف - أي ينقلع - بمرة واحدة - لضعف سيقانه وجذوره في الأرض - فيقع
كأنما اجتث من فوق الأرض ، فكان من الحكمة تشبيه المسلم به لضعف جذور
المسلم في الدنيا وعدم ارتباطه بها .

(*) حديث ٥٦٤٤ ، طرفه في : (٧٤٦٦) .

(فإذا اعتدلت تكفأً بالبلاء) : فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى : « فإذا سكت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأً بالبلاء » .

(صماء) : صلبة شديدة بلا تخويف .

(يقصمها) : بفتح أوله وقاف : يكسرها .

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

(يصب) : بكسر الصاد والفاعل « الله » ، أي : يبتليه بالمصائب ليثبته عليها . وقيل : يوجه إليه البلاء فيصيبه ، وروي بفتحها مبنياً للمفعول .

٢ - باب : شدة المرض

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح .

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » (*) .

(*) حديث ٥٦٤٧ ، أطرافه في : (٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧) .

(حات) : بمهملة ومد وتشديد المثناة : فتت ، وهو كناية عن إذهاب الخطايا .

٣ - باب : أشدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا ، قَالَ : « أَجَلُ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

(أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل) : أخرجه النسائي والترمذي ، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص (١) .

(والأمثل) : الفاضل ، وللنسفي بدله : « ثم الأول فالأول » ، وهو لفظ النسائي والحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان .

قال العلماء : والسر في ذلك : أن البلاء في مقابل النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ولأنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء .

(الوعك) : بفتح الواو وسكون المهمله : ألم الحمى .

(أجل) : نعم .

(شوكة فما فوقها) أي : في العظم أو في الحقارة .

(تحط) : بفتح أوله وضم المهمله وتشديد الطاء : تلقي .

(١) الحاكم في « المستدرک » (٣/٣٤٣) .

٤ - باب : وجوب عيادة المريض (١)

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِيَّ » .

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَكُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضِ وَنُقْشِي السَّلَامَ » .

٥ - باب : عيادة المغمي عليه (٢)

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَرِضْتُ

(١) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة . (الفتح : ١٠/١١٧) .

(٢) قال ابن جماعة : مقصوده بذلك : أن العيادة مشروعة ، وإن لم يعلم المريض بها فقد يتوهم خلاف ذلك فيكون قد بينه . اهـ (المناسبات : ص/١١٤) .
وقال قبله ابن المنير : فائدة الترجمة : أن لا يعتقد أن عيادة المغمي عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمي عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما .

قال الحافظ : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه .

ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده ، والنفث عليه عند التعويد ، إلى غير ذلك . اهـ (الفتح : ١٠/١١٩) .

مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي
أُغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا
النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ
أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٦ - باب : فضل من يصرع من الريح

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ
امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلِي ! قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ
يُعَافِيكَ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا
أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ
رَأَى أُمَّ زُفْرَةَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ .

(المرأة السوداء) : هي سعيرة الحبشية .

(أتكشفت) : بالنون مخففاً ، وبالمثناة مشدداً .

(أم زفرة) : بضم الزاي وفتح الفاء : كنية « سعيرة » .

(ستر) : بالكسر .

٧ - باب : فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا

أَبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ « يُرِيدُ عَيْنِيهِ . تَابَعَهُ
أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨ - باب : عيادة النساء الرجال

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) .

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ
وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ : يَا أَبَتِ
كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرَأٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ
لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » .

(٢) ذكر الجوهري في « الصحاح » ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ : « هل أبويت ليلة بمكة حولي . . . » .
وقوله : « شامة وطفيل » : هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابي أنهما
عينان . اهـ (الفتح : ١٠ / ١٢٣) .

٩ - باب : عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحَسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا
 السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى
 فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ » . فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا
 فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فِقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ
 وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا
 الرَّحِمَاءَ » .

١٠ - باب : عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ،
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى
 مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، قَالَ :
 قُلْتُ : طَهُورٌ ؟ ! كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ
 كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

[١٧٩ب] (قلت طهور ؟) : بفتح التاء ، استفهام / .

١١ - باب : عيادة المشرك

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ

فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: « أَسْلَمَ » فَأَسْلَمَ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٢ - باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا ؛ فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : « إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

١٣ - باب : وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً فَأَوْصِي بِنُثْلِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلْثَ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَأَوْصِي بِالتُّلْثِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْثَيْنِ قَالَ : « التُّلْثُ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هَجْرَتَهُ » فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ (٢) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الجنائز ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة القصص .

(٢) قوله : « على جبهته » ، أي : جبهة سعد ، ولأبي ذر عن الكشميهني : « على

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

(فيما يخال إلي) : هو من « خال » بمعنى ظن ، وقال ابن التين : صوابه « فيما يخيل » من التخيل ، ووهمه الحافظ ابن حجر (١) .

١٤ - باب : ما يقال للمريض وما يجيب

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُّ الشَّجَرِ » .

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ : كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠/١٢٦) .

١٥ - باب : عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ
 عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةَ فَدَكِيَّةً وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ
 سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي بِنْدٍ ابْنُ سُلَيْمٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْمَجْلِسِ
 أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَفِي الْمَجْلِسِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ خَمَرَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ قَالَ : لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا
 تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ
 عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا
 فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا
 يَتَشَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَّتُوا ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ
 دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَيُّ سَعْدُ
 أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي » قَالَ سَعْدُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ
 اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ .

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ .

(على حمار على إكاف على قطيفة) : كل جار بدل مما قبله ، لأن القطيفة فوق الإكاف ، وهو فوق الحمار .

(فديكية) : نسبة إلى فديك قرية ، وصفه بعضهم : « فركبه » .

١٦ - باب : قول المريض : إني وجعٌ ، أو وأرأساهُ ، أو اشتد

بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : ﴿ إِنِّي مَسْنِيَّ

الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١)

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ : « أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ .

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَرَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بَعْضُ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ

يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ : يَا بِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ « (*) .

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتَهُ فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قَالَ : أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ : لَكَ أَجْرَانِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيَّاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قلت : الثُّلُثُ ؟ ، قَالَ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ » .
(ذاك) : بالكسر : إشارة إلى الموت اللازم عن المرض .

(وائكلياه) : بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وتحتية ، وآخره هاء : الندبة (١) .

(معرساً) : بالتخفيف والتشديد .

(*) حديث ٥٦٦٦ ، طرفه في : (٧٢١٧) .

(١) والثكل : بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ، كما في «القاموس» وهذا لا يراد به حقيقته ، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند إصابة مكروه أو توقعه .

- (بل أنا وأرأساه) : هي كلمة إضراب ، والمعنى : دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي .
- (وابنه) : بالموحدة والنون ، ولمسلم : « أو ابنه » بأو أوله في رواية : « أو آتية » بمثناة وتحتية من الإتيان .
- (فأعهد) أي : بالخلافة .
- (أن يقول) أي : لثلاث يقول .
- (المتمنون) : جمع « متمن » (١) .

(١) ومن فقه الباب ما قاله الحافظ في « الفتح » (١٢٩/١٠) : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية : أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم عليه السلام ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في « فرائد ميمونة » ، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه : « أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به » .

وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفاً عليه نحوه وقال فيه : « فجزع من قولهما جزعاً شديداً ، ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه » .

فكأن مراد البخاري : أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق : أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره الناس على سبيل التضجر ، والله أعلم .

روى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم =

١٧ - باب : قول المريض : قوموا عني

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ اكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

١٨ - باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعى له

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي

= أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية : أن أنين المريض وتأوّهه مكروه ، وتعقبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ، ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى . اهـ . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء ، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله ، فلا بأس به اتفاقاً .

وَجَعُ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ
وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ
الْحَجَلَةِ .

١٩ - باب : تمني المريض الموت

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ
ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (*).

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى
سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ
الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَكَلَوْلَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى
وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفِقُهُ
إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » (**).

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخَلَ
أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا
وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ

(*) حديث ٥٦٧١ ، طرفاه في : (٦٣٥١ ، ٧٢٣٣) .

(**) حديث ٥٦٧٢ ، أطرافه في : (٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ،

أَحَدِكُمُ الْمَوْتَ إِمَامًا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَامًا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .
(ولا يتمنى) ، للكشميهني بحذف الألف .

(يستعتب) أي : يرجع عن موجب العتب عليه .

٢٠ - باب : دعاء العائد للمريض

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » (١) .

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ : « اذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (*) .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ (٢) .

(١) تقدم موصولاً من حديث سعد في باب : وضع اليد على المريض .

(*) حديث ٥٦٧٥ ، أطرافه في : (٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠) .

(٢) قال الحافظ : وقع في رواية الكشميهني : « إذا أتى المريض » ، وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس - فهو الرازي ، وأصله من الكوفة ، ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وقال : وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العباس محمد بن نجيب» .

وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضاً (١) .

٢١ - باب : وضوء العائد للمريض

٥٦٧٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ وصب علي أو قال : « صبوا عليه » فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

٢٢ - باب : من دعا برفع الوباء والحمى

٥٦٧٧ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

وكان بلال إذا أقلق عنه يرفع عقيرته فيقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلُ

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

قال : قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال :

« اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا

وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

(الوباء) : بهمز وتركه : عموم الأمراض (١) .

* * *

(١) وقيل : هو الطاعون .

وفي ختام هذا الكتاب وما ورد من استحباب الدعاء عند المريض نورد هذه الفائدة التي ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٣٧/١٠) .

قال : استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب ، كما تضافرت الأحاديث بذلك .

والجواب : أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر ، وكل من فضل الله تعالى . ا هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كتاب الطب

١ - باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا
أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

(الطب) : مثلث الطاء : علاج الأمراض ، ومداره على ثلاثة أشياء :
حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذي ، واستفراغ المادة الفاسدة (١) .
(إلا أنزل له شيئاً) (٢) ، زاد الأربعة : « إلا داءً واحداً : الهرم » (٣) .
وزاد النسائي : « علمه من علمه وجهله من جهله » . وزاد مسلم : « فإذا
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » (٤) .

(١) انظر : مقدمتنا لكتاب « الطب النبوي » للإمام ابن القيم - طبعة نزار الباز -
مكة .

(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وصحته « شفاء » .

(٣) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب الطب ، باب : ما جاء في الدواء والحث
عليه ، برقم (٢٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، والإمام
أحمد (٢٧٨/٤) ، وصححه الترمذي وابن حبان (١٣٩٥ ، ١٩٢٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، برقم
(٢٢٠٤) .

٢ - باب : هل يداوي الرجلُ المرأةَ ؟ أو المرأةُ الرجلَ ؟ (١)

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

٣ - باب : الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةَ عَسَلٍ وَشَرْطَةَ مَحْجَمٍ ، وَكَيْةَ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ (*).

رَفَعَ الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ .

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ » .

(الشفاء في ثلاث ... الحديث) ، وجه الحصر : أن الأول يستفرغ الأخلط بالإسهال ، والثاني : يستفرغ خلط الدم إذا هاج ، والثالث :

(١) قال الحافظ : تجوز مداواة الأجنب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، قال : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الجهاد . اهـ (الفتح : ١٤٣/١٠) .

(*) حديث ٥٦٨٠ ، طرفه في : (٥٦٨١) .

للخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا قيل : آخر الطب الكي « (١) .

(محجم) : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم .

٤ - باب : الدواء بالعسل ، وقول الله

تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ .

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » (*) .

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا « ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا » فسقاه فبرأ (**).

(١) انظر : « الطب النبوي » لابن القيم (ص/٥١ - ٥٢) ، و« فتح الباري » (١٠/١٤٤ - ١٤٥ ، ١٦٤) .

(٢) النحل : ٦٩ .

(*) حديث ٥٦٨٣ ، أطرافه في : (٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤) .

(**) حديث ٥٦٨٤ ، طرفه في : (٥٧١٦) .

(لذعة) : يسكون الذال المعجمة وفتح العين المهملة الخفيفة : من حرق

النار .

٥ - باب : الدواء بالبان الإبل

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مُسْكِينٍ أَبُو نُوْحٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْنَا وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْقُوا ذُودَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال سلامٌ : فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَّغَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا (١) .

٦ - باب : الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) قوله : « قال سلام » هو موصول بالسند المذكور .

وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت قال : حدثني أنس قال : « ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج » فذكره .

قال الحافظ : وأما ندم أنس على ذلك ، لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجة له في قصة العرنين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه : أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود - كما في الذي بعده - وقبل النهي عن المثلة - كما تقدم في المغازي - اهـ الفتح : (١٤٩/١٠) .

يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ .

٧ - باب : الحبة السوداء

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ ابْنِ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ » ، قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » .

(أبجر) : بموحدة وجيم بوزن أحمر .

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » .

قال ابنُ شهابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

(في الحبة السوداء شفاء من كل داء) : قيل : هو من العام المخصوص ،

أي : من كل داء يقبل العلاج بها ، وقيل : على عمومه ، وأنها تدخل في كل دواء داء بالتركيب .

(السام) : بمهملة بلا همز .

(الشونيز) : بضم المعجمة ، وحكي فتحها وكسرهما مع إبدال الواو ياء وسكون الواو وكسر الثون وسكون التحتية وزاي (١) .

(١) وفي فوائد الحبة السوداء قد صنفت المصنفات وأكدهتها التجارب وأثبت فوائدها العلماء والأطباء ، ومن ذلك قول الحافظ : معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماً ، وغير ذلك .

وقيل : إن قوله : « كل داء » تقديره : يقبل العلاج بها ، فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة فلا ، نعم ، قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض ، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة فيه لا يستنكر كالعنزروت ، فإنه حار ، ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء . اهـ .

وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلبة المعدة ، وإذا دقت وعجن بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة ، وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا دقت وربطت بخرقه من كتان وأديم شمسها نفع من الزكام البارد ، وإذا نفع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد .

وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله : « من كل داء » : هو من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة .

وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فإن كان المراد بقوله في العسل : « فيه شفاء للناس » الأكثر =

٨ - باب : التَّليِّنة للمريض

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّليِّينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّليِّينَةَ تُجِمُّ فُرَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » .

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّليِّينَةَ وَتَقُولُ : هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

٩ - باب : السَّعُوطُ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ » .

= الأُغْلَبُ ، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله : « شفاء من كل داء » أي : من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيشية كثير شائع ، والله أعلم .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه ، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعلم من الأفراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم .

(السعوط) : بمهملتين : ما تجعل في الأنف مما يتداوى به .

١٠ - باب : السَّعُوطُ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ
الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ : كُشِطَتْ وَقْشِطَتْ : نَزَعَتْ
وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : قُشِطَتْ .

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ :
يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » . (*) .

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ
عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ .

(العدرة) : بضم المهملة وسكون المعجمة : وجع في الحلق يعترى
الصبيان غالباً .

١١ - باب : أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

واحتجم أبو موسى ليلاً (١) .

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

(*) حديث ٥٦٩٢ ، أطرافه في : (٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الصيام .

قال الحافظ : وفيه أن امتناعه ﷺ من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لثلاً
يدخله خلل ، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لثلاً يغير بصومه ،
لا لكون الحجامة تفتط الصائم . اهـ (الفتح : ١٥٧/١٠) .

١٢ - باب : الحجم في السفر والإحرام

قاله ابن بَحِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَظَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٣ - باب : الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنْ أُمِّثَلْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » ، وَقَالَ : لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ .

(غمز) : بمعجمة وزاي .

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ » .

(المقنن) : بقاف ونون مفتوحة مشددة : ابن سنان ، تابعي .

١٤ - باب : الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) كأنه يشير إلى ما أورده في الباب بعد التالي موصولاً عن عبد الله بن بَحِينَةَ برقم (٥٦٩٨) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم بلحي جملٍ من طريق مكة وهو مُحْرَمٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ .

٥٦٩٩ - وقال الأنصاريُّ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم فِي رَأْسِهِ .

١٥ - باب : الحجَم من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احتجم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيُ جَمَلٍ .

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي .

(الشقيقة) : بمعجمة وقافين بوزن عظمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو مقدمه (١) ، وهو أشد من الصداع ، وأقوى منه : « ذو البيضة » وهو أن يملك قمة الرأس .

(١) وهو ما يسمى بالصداع النصفى ، وانظر الجداول العلاجية التي أوردناها في تعليقنا على كتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

١٦ - باب : الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ بُرْمَةِ وَالْقَمَلُ يُتَنَاطَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ : « أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُّكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ وَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .
 قَالَ أَيُّوبُ : لَا أُدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

١٧ - باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » .

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : « مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ » ، قِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغِيرِ

حَسَابٌ . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَالَ : عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ : أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

(حمة) : بضم المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب ، وقيل : شوكة العقرب ، وقيل : كل هامة ذات سم .

١٨ - باب : الإثمد والكحل من الرمذ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (١) .

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَأَشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً ، فَلَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٩ - باب : الجذام

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عِدْوَى

(١) يشير إلى حديثها - رضي الله عنها - مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج » - فإنها لا تكتحل .

وَلَا طَيْرَةً وَلَا هَامَةً وَلَا صَفْرًا وَلَا مَجْدُومًا كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ (*) .

(لا عدوى ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) : لا تعارض بينهما ، فإن المنفي عدوى الطبع ، والأمر بالفرار لأن الله أجرى العادة بالأعداء عند المخالطة أو لثلا يتفق للمخالط شيء بالقدرة بالأعداء ، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج ، أو لثلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برؤية الصحيح ، أو لا عدوى عام ، خص بقوله : « فر . . . إلى آخره » أي : لا عدوى إلا ما استثنيت في ذلك مسالك (١) .

٢٠ - باب : المَنُّ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

قال شعبة : وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنبي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك .

[١٨٠/١] (الكماء) : بفتح / الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة ، جمع « كم » ثم بحذف التاء ، ولا نظير له في ذلك إلا خبأة وخبء ، قاله ابن الأعرابي .

(من المن) ، زاد () (٢) : « الذي أنزل على بني إسرائيل » .

(١) راجع شرح هذا الحديث بتوسع في « الفتح » (١٠/١٦٨ - ١٧٢) .

(*) حديث ٥٧٠٧ ، أطرافه في : (٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » : أن هذه الزيادة من رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير .

(وماؤها شفاء للعين) ، للمستملي : « من العين » أي : من دائها .
واختلف : هل يستعمل صرفاً أو يربى بها الأكحال ، وهل المراد بمائها ما يعصر منها ، أو الماء الذي تنبت به ؟

٢١ - باب : اللدود

٥٧٠٩ / ٥٧١٠ / ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

٥٧١٢ - قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يَشِيرُ
إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي » فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :
« أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي » قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ؟ ، فَقَالَ :
« لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْكُمْ » .

(اللدود) : بفتح اللام ومهملتين : الدواء الذي يصب من أحد جانبي
فم المريض ، واللدود بالضم : الفعل .

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ : « عَلَى مَا تَدْعُرُنَّ
أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .
فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةً ، قُلْتُ
لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا
قَالَ : أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ

الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سَفِيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ
بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ : أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا .

(تدغرن) : بدال مهملة وغين معجمة : من الدغر ، وهو غمز الحلق .

(والعلاق) : بالكسر ، ويقال : الإعلاق ، غمز العذرة وهي : اللهاة
بالإصبع .

(عليكم) ، للكشميهني : « عليكن » .

٢٢ - باب

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ
فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ : بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ
فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي
لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ - قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ : « هَرَيْقُوا عَلَيَّ
مَنْ سَبَّ قَرَبٍ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . قَالَتْ :
فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ
مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ
إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ .

٢٣ - باب : العذرة (١)

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

(١) العذرة : بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : وجع الحلق ، وهو الذي يسمى =

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ -
 أَسَدَ خَزِيمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِيَّ بَايَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ
 بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ » .

يُرِيدُ « الْكُسْتَ » وَهُوَ : الْعُودُ الْهِنْدِيُّ .

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « عَلَّقَتْ عَلَيْهِ » .

٢٤ - باب : دواء المبطون

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا »
 فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ : « صَدَقَ
 اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

تَابَعَهُ : النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ .

(استطلق) : بضم التاء وكسر اللام .

(اسقه عسلاً ... الحديث) ، لمسلم : « أنه أمره ثلاثاً ، وهو يقول :

لم يزدته إلا استطلاقاً » (١) .

= « سقوط اللهاة » ، وقيل : هو اسم اللهاة ، والمراد وجعها ، سمي باسمها ،
 وقيل : هو موضع قريب من اللهاة .

واللهاة : بفتح اللام : اللحمية التي في أقصى الحلق ، وهي ما تسمى « لسان
 المزمار » . وانظر تعليقنا على « الطب النبوي » لابن القيم ، فصل « في هديه
 ﷺ في علاج العذرة » .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧) .

(فقال : صدق الله ...) إلى آخره ، فسقاه فبراً ، وقد اعترض بعض الملاحدة بأن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ؟
وأجيب : بأن الإسهال إذا كان عن تخمة يعالج بالإسهال إذا كان بالعليل قوة ليزيل الفضول المجتمعة في نواحي المعدة ويخلو ما فيها من الأخلاط ، وإنما يفده في أول مرة ، لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، فكأن مادته كانت غزيرة فلم تندفع إلا بالتكرار على أن بعض الأطباء ذكر أن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق ، وينفذ معه كل الغذاء ، ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلدغها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً^(١) .

وقوله : (كذب بطن أخيك) مجاز ، أي : لم يصلح لقبول الشفاء .

٢٥ - باب : لا صفر - وهو داء يأخذ البطن

٥٧١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » ، فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال إيلي تكون في الرمل كأنها الطباء فيأتي البعير الأجرَبُ فيدخل بينها فيجر بها ؟ فقال : « فمن أعدى الأول » .

رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان .
(لا صفر) : بفتحات .

(وهو داء يأخذ البطن) : كانت العرب تزعم أن الصفر حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي عندهم أعدى من الجرب ، فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان ، وقيل : المراد بقوله : « لا صفر »

(١) انظر : الجداول الطبية التي ضمنها في هوامش كتاب « الطب النبوي » لابن القيم ، وفيها أنواع الإسهال وعلاج كل نوع .

الشهر المعروف ، فإن العرب كانت تحرمه ، وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ذلك .

٢٦ - باب : ذات الجنب

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنَ وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

يريد الكُستَ يَعْنِي القُسْطَ . قَالَ : وَهِيَ لُغَةٌ .

(ذات الجنب) : ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، ويطلق أيضاً على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع .

وهذا الثاني هو المراد في حديث الباب لأن العود الهندي إنما يداوى به الرياح .

(قال : وهي لغة) : قائل ذلك « الزهري » .

٥٧١٩ / ٥٧٢٠ / ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : قُرئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ (*) .

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(*) حديث ٥٧١٩ ، طرفه في : (٥٧٢١) .

مالك قال : أذن رسولُ الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن .

قال أنس : كويتُ من ذات الجنب ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ، وشهدني أبو طلحة وأنسُ بنُ النضر وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو طلحة كواني .

(وقال عباد) : وصله الإسماعيلي (١) .

(والإذن) أي : رخص في الرقية من وجعها .

٢٧ - باب : حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - حدثني سعيدُ بنُ عفيرٍ حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن القارئُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ قال : لما كُسرَت على رأسِ رسولِ الله ﷺ البيضةُ وأدْمِيَ وجهُهُ وكُسرَت رباعيتهُ وكان عليٌّ يختلِفُ بالماءِ في المَجَنِّ وجاءتُ فاطمةُ تغسلُ عن وجهه الدمَّ فلما رأتُ فاطمةُ عليها السلامُ الدمَّ يزيدُ على الماءِ كثرةً عمدتُ إلى حصيرٍ فأحرقتها وألصقتها على جرحِ رسولِ الله ﷺ فرقاً للدمِّ .

(ليسد) : بالسين المهملة .

(فرقاً) : بقاف وهمزة ، أي : بطل خروجه .

٢٨ - باب : الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣ - حدثني يحيى بن سليمان قال : حدثني ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن

(١) وانظر : « الفوائد » التي أَرادها البخاري من هذا التعليق في « الفتح » (١٠/١٨٣) .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ .

(الحمى من فيح جهنم) : قيل : هو حقيقة ، واللهب الحاصل من جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، وروى البزار حديث « الحمى حظ المؤمن من النار » ، وقيل : هو على وجه التشبيه ، والمعنى : أن حر الحمى شبيه بحر جهنم ، والأول أولى .
(فأطفئوها) : أمر من « الإطفاء » .

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .
(فأبردوها) : بهمز وصل وضم الراء ، وحكى كسرهما ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً ، أي : أسكنت حرارتها .

وحكى عياض قطع الهمزة وكسر الراء / من أبرد الشيء إذا عاجله [١٨٠/ب] فصيره بارداً .

(بالماء) ، زاد ابن ماجه : « البارد » ، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم : « بماء زمزم » ^(١) ، فقليل : هو خاص به ، وقيل : عام ، وليس المراد به الغسل ، بل الرش بين البدن والثوب كما في أثر أسماء ، وقد كانت ممن تلازم بيت النبي ﷺ ، فهي أعلم بالمراد من غيرها ، وقيل : هو خاص ببعض الحميات وهي الحادثة عن شدة الحرارة وبيعض الأشخاص .

(١) انظر تخريجه والتعليق عليه بتوسع في تحقيقنا لكتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

(اكتشف عنا الرجز) (١) أي : العذاب .

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

(جبيها) : هو ما يكون مفرجاً بين الثوب كالكم والطوق .

(نبردها) : بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء ، ولأبي ذر : بضم أوله وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة .

٢٩ - باب : من خرج من أرض لا تلايمه

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ .

(١) تنبيه : هذه الجملة وردت من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - مع الحديث السابق برقم (٥٧٢٣) .

وقد وردت بالأصل المخطوط هنا ، وأورد المصنف حديث أسماء - رضي الله عنها - الذي هو برقم (٥٧٢٤) هنا أيضاً ، وقد تقدمها حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو في نسخة « الفتح » برقم (٥٧٢٥) على ترتيبه في بابه هو الثالث وبعده حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

(لا تلائمه) أي : لا توافقه .

٣٠ - باب : ما يذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يَنْكِرُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ؟ .

(الطاعون) : فاعل من الطعن ، عدلوا به عن أصله ، ووضعوه دالاً على الموت العام ، وهو ورم ينشأ عن هيجان الدم ، وسببه طعن الجن ، كما ورد به الحديث ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء .

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بَارِضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : « ارْتَفِعُوا عَنِّي » ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ :

ادع لي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ،
 فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ
 بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي
 مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ :
 أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ ،
 نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا
 لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ : فَجَاءَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنْ
 عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ
 بِهِ بَأْرُضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
 فِرَارًا مِنْهُ » (*) . قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

(بسرغ) : بفتح المهملة وسكون الراء ، ووهم من فتحها بعدها
 معجمة : مدينة من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .
 (أفراراً) : نصب بفعل مقدر ، أي : « أفر » ، أو « أترجع » .
 (لو غيرك قالها) أي : لعاقبته .
 (عدوتان) : بضم أوله وكسره وسكون ثانيه ، تشبيه « عدوة » ، وهو
 المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .
 (خصيبة) : بوزن عظيمة .

(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) : علل باحتمال أن يصاب منه
 فيقول : لولا أنني قدمت لسلمت ، فيقع في الحرج ، وكذا النهي عن
 الخروج لاحتمال أن يقول : من لم يخرج لو خرجت لسلمت كما سلم

(*) حديث ٥٧٢٩ ، طرفاه في : (٥٧٣٠ ، ٦٩٧٣) .

فلان ، ولأن الوباء إذا وقع فسدت جميع الأجساد فلا يفيد الفرار ، ولأن الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد من يتعهده ، ولانكسرت قلوب الضعفاء ، ولهذا ورد أن الفار منه كالفار من الزحف لما في المشبه به أيضاً من كسر قلب من لم يفر ، وإدخال الرعب عليه بخذلانه .

وقال ابن دقيق العيد : عندي أن النهي عن الإقدام عليه لما فيه من تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وأما الفرار منه فتكلف ومعارضة للقدر ، وذلك نظير حديث : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » ، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عن النفس بعدم الصبر ، ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله .

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ » .

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ : مِنَ الطَّاعُونَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .

(لا يدخل المدينة المسيح ^(١) ولا الطاعون) : لأنه من طعن الجن فخصت المدينة بعصمتها من ذلك ، قال بعضهم : هذا من المعجزات ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد ، بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة ، فلم يدخلها قط .

٣١ - باب : أجر الصابر في الطاعون

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَعْثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ » . تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ .

(فيمكث من بلده ...) إلى آخره : هو ظاهر في حصول أجر الشهيد له ، وإن لم يميت به .

٣٢ - باب : الرقى بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتِهَا . فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

(الرقى) : بالقصر ، جمع « رقية » .

(١) يعني المسيح الدجال .

٣٣ - باب : الرقي بفاتحة الكتاب

ويُذكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَيَنِمُّوا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّغَ سَيِّدُ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا نَفَعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُ فَبَرًّا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خُذُوهَا وَأَضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ » .

(لديغ) : بدال مهملة وغين معجمة : استعمل في لسع العقرب مجازاً ،

(١) قال الحافظ : هكذا ذكره بصيغة التمریض ، وهو يعكز على ما تقرر بين أهل الحديث : أن الذي يورده البخاري بصيغة التمریض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب .

قال : وأجاب شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى .

قال : ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه ، فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب .

وقال ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه ، فلذلك أتى بصيغة التمریض .

قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . اهـ . وراجع مقدمتنا للتوشیح .

والأصل : أن « اللدغ » للذي يضرب فيه ، و « اللسع » للذي يضرب بمؤخره ، و « النهش » معاً بالأسنان ، و « النكز » بالأنف ، و « النشط » بالناب ، وقد يستعمل بعضها موضع بعض تجوزاً .

٣٤ - باب : الشرط في الرقية بقطع من الغنم

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

(سيدان) : بكسر المهملة وسكون التحتية .

٣٥ - باب : رقية العين

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

(العين) : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

قال بعضهم : إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ،

ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد ، وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاءب هو .

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .
وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ .

(سفعة) : بفتح المهملة ، ويجوز ضمها وسكون الفاء ومهملة : تغير اللون .

(النظرة) : بسكون المعجمة : العين من الإنس أو من الجن ، قولان .

٣٦ - باب : العين حق

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » - وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ (*) .

٣٧ - باب : رقية الحية والعقرب

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ ، فَقَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

(*) حديث ٥٧٤٠ ، طرفه في : (٥٩٤٤) .

٣٨ - باب : رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :
 دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ
 اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 بَلَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي
 لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

(الباس) : بترك الهمزة للمؤاخاة .

(شفاء) : بالنصب مصدر .

(لا يغادر) : لا يترك .

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ
 رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
 شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

(واشفه) : الهاء للتعليل ، أو للسكت ، وللكشميهني بحذف الواو .

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَرْقِي يَقُولُ : « امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ
 إِلَّا أَنْتَ » .

(يرقى) : بكسر القاف .

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي

عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : « بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » (*) .

(تربة أرضنا) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذه .

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرِّقِيَّةِ : « بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضِنَا وَرِيقَةً بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

(وريقة بعضنا) ، قال النووي : معنى الحديث : أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ، ثم مسح به الموضع العليل قائلاً الكلام المذكور .

والسرفيه : أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليسه ، والريق يختص بالتحليل والإنضاج .

وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية بأن للريق مدخلاً في الإنضاج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه « ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك .

وقيل : هو خاص بتراب المدينة والريق النبوي ، وفيه نظر .

(يشفى) : بالبناء للمفعول والفاعل .

٣٩ - باب : النفث في الرقية

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ :

(*) حديث ٥٧٤٥ ، طرفه في : (٥٧٤٦) .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » .

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا .

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُيُسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ . قَالَ يُونُسُ : كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ .

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَأَقٌ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَأَقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتِفَلُّ وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حَتَّى

لَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَهُ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ ؟ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

٤٠ - باب : مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ بَعْضُهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ : « أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ .

٤١ - باب : في المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبُرْكَتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

٤٢ - باب : من لم يرق

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ، فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .

(ولا يسترقون) أي : برقى الجاهلية وما لا يعقل معناه دون القرآن والأذكار النبوية .

(عكاشة) : بتشديد الكاف .

٤٣ - باب : الطيرة

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ » .

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » ، قَالُوا : وَمَا
 الْفَأَلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » (*) .
 (طيرة) : بوزن عنبه ، مصدر « تطير » .

٤٤ - باب : الفأل

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » قَالَ :
 وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا
 أَحَدُكُمْ » .

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ
 وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » (***) .

(الفأل) : بفاء ثم همزة ، وقد تسهل ، والجمع « فؤول » بهمز .

(خيرها الفأل) : ظاهره : أنه من جملة الطيرة ، لكنه مستثنى « وهو

كذلك » ، وأصرح منه حديث الترمذي : « أصدق الطير الفأل » .

قال الحلبي : إنما مدح الفأل دون الطيرة ، لأن التشاؤم سوء ظن بالله
 بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن
 بالله على كل حال .

(*) حديث ٥٧٥٤ ، طرفه في : (٥٧٥٥) .

(**) حديث ٥٧٥٦ ، طرفه في : (٥٧٥٧) .

٤٥ - باب : لا هامة

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ » .

٤٦ - باب : الكهانة

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ؟ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » (*) .

(الكهانة) : بفتح الكاف ، ويجوز كسرهما : ادعاء علم الغيب .

(امرأتين من هذيل) : اسم الضاربة « أم عفيف بنت مسروح » والمضروبة « مليكة » .

(ولي المرأة) : هو « حمل بن مالك بن النابغة الهذلي » .

(يطل) : بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : يهدر ، وللكشميهني بالموحدة ماضي من « البطلان » .

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

(*) حديث ٥٧٥٨ ، أطرافه في : (٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، (٦٩١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: فِيهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَرُوةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلِكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُرْسَلٌ : الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ .

(تلك الكلمة من الحق) ، لمسلم : « من الجن » (١) بالجيم والنون ، ولكل وجه .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان « برقم (١٢٣) . قال القاضي عياض : إنه روى هكذا في جميع النسخ - يعني بالجيم والنون ، وروي أيضاً : « من الحق » بالحاء والقاف .

- (يخطفها) : بفتح الطاء وكسرهما ، والخطف : الأخذ بسرعة .
 وللكشميهني : « يحفظها » من الحفظ .
 (فيقرها) : بفتح أوله وثانيه ، وتشديد الراء ، أي : يصبها .

٤٧ - باب : السحر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ (١) .

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (٢) .
 وقوله : ﴿ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٣) .
 وقوله : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (٤) .
 وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٥) .
 و﴿ النَّفَّاثَاتِ ﴾ : السَّوَّاحِرُ ، ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ (٦) : تُعَمَّوْنَ .

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) البقرة : ١٠٢ . (٢) طه : ٦٩ . (٣) الأنبياء : ٣ .
 (٤) طه : ٦٦ . (٥) الفلق : ٤ . (٦) المؤمنون : ٨٩ .

ذاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ » ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلَعَتْ نَخْلَةً ذَكَرَ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ ، فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكْرَهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا - فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتُ » . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ : « فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ » ، يُقَالُ : الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكُتَانِ . (زريق) : بزاي ، ثم راء مصغر .

(لبيد) : مكبر .

(ابن الأعصم) : بمهملتين بوزن أحمر .

(يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) : لا يضر ذلك فيما يتعلق بأمور الدنيا ، لأنه كالأمراض مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

فائدة : لابن سعد بسند مرسل : « أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية » / .

[١٨١/ب]

(مطبوب) : مسحور ، أطلقوه تفاقولاً ، كإطلاق « السليم » على

اللدغي .

(مشط) : بضم أوله : الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر .

(ومشاطة) : بضم الميم : ما يمشط (١) من الشعر ، ويخرج منه في المشط . وروي : « ومشاقه » بالقاف وهو بمعناه ، وقيل : ما يمشط من الكتان .

(وجف طلع نخلة) : بضم الجيم وتشديد الفاء ، وفي رواية بالموحدة بدلها الغشاء الذي يكون على الطلع .

(بثر ذروان) : هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، ولمسلم : « ذي أروان » (٢) ، وهو الأصل ، فخفف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال ، والراء ساكنة فيهما ، وحكي فتحها للأصيلي : « ذي أوان » بلا راء ، وهو وهم ، وهي : بثر في بني زريق .

(نقاعة الحناء) : بضم النون وتخفيف القاف ، أي : الماء الذي يغسل به عجين الحناء ، وللحاكم أنه كان أخضر .

(وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) أي : في الخبث والقبح وكرهة المنظر .

(أثور) : بفتح المثناة وتشديد الواو (٣) .

(شرأ) ، للكشمهني : « سوءاً » .

٤٨ - باب : الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور ابن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله ، والسحر » .

(١) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « ما يسقط » .

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : السحر ، برقم (٢١٨٩/٤٣) ، قيل : « بثر ذي أروان » في جميع نسخ مسلم ، وبعض روايات البخاري ، وفي معظمها : « ذروان » ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب ، وهو قول الأصمعي ، وهي بثر بالمدينة في بستان بني زريق . اهـ (هامش مسلم : ١٧٢٠/٤) .

(٣) وجاء في نسخة « الفتح » (٢٣٢/١٠) : « أثير » بالياء التحتية بدل الواو .

٤٩ - باب : هل يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ
عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يَنْشُرُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ
الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ (١) .

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمِيْنَةَ
يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جَرِيْجٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي
النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ ، قَالَ سَفِيَّانُ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ

(١) وصله أبو بكر الأثرم في كتاب « السنن » عن قتادة بلفظ : « يلتمس من
يداويه ، فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم يضره عما ينفع » .

وأخرجه الطبري في « التهذيب » من طريق آخر عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب : أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق
عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم
ذلك إلا ساحر ، قال : فقال سعيد : إنما نهى الله عما يضر ولم يضره عما
ينفع » .

وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه : « النشرة من عمل
الشیطان » ، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر .
قال ابن الجوزي : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من
يعرف السحر .

وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور ؟ فقال : لا بأس به .
قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله : « النشرة
من عمل الشيطان » إشارة إلى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد
بها خيراً كان خيراً ، وإلا فهو شر .

قال : ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى
والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين .
وذكر عدة أنواع من النشرة فانظره في « الفتح » (١٠/٢٤٤ - وما بعدها) .

إِذَا كَانَ كَذَا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخِرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لِبَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي مِشْطٍ وَمِشَاقَةٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » قَالَتْ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبُئْرَ حَتَّى اسْتُخْرِجَهُ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبُئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ وَكَانَ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قَالَ : « فاستخرج » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَفَلَا أَيْ تَنْشَرْتُ ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَرًّا » .

(طب) : بالكسر أي : سحر .

(يؤخذ) : بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة : يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعة ، والأخذة بالضم : الكلام الذي يقوله الساحر .

(ينشر) : بتشديد المعجمة : من النشرة ، بالضم ، وهي حل السحر عن المسحور .

(رعوقة) ، للكشميهني : « راعوفة » بالمد ، ولأحمد بمثلثة بدل الفاء وهي حجر يوضع على رأس البئر يقوم عليه المستقي ، وقيل : صخرة تترك في أسفل البئر إذا حضرت .

(فأتى البئر حتى استخرجه) ، قال المهلب : اختلف الرواة على هشام في إخراج السحر ، فأثبته سفيان ، وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه غيره ، وجعل سؤالها عن الاستخراج ، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان المتقدمة في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره ، والزيادة من سفيان مقبولة ، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه .

٥٠ - باب : السحر

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ » ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِي مَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرَ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ ، قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ » .

(أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ) أي : أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتُهُ .

(جَاءَنِي رَجُلَانِ) ، لِأَحْمَدَ : « مَلِكَانَ » ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ : « جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ » ، وَهُوَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ .

٥١ - باب : إن من البيان سحراً

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ

المَشْرِقُ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ الْبَيَانَ لَسِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانَ لَسِحْرٌ » .

(قدم رجلان) ، قيل : هما الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم .
(إن من البيان لسحراً) ، اختلف هل هو وارد مورد المدح أو الذم ؟

٥٢ - باب : الدواء بالعجوة للسحر

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ مِنْ أَصْطَبِحَ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . وَقَالَ غَيْرُهُ : سَبْعَ تَمْرَاتٍ .

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
(من تصبح) أي : تناول صباحاً ، وكذا اصطبح .

(سبع تمرات عجوة) ، زاد في رواية : « من تمر العالية » ، وذلك خاص بها ومستمر إلى الآن لخصوصية في تمرها ، والاختصاص بالسبع مما لا يعقل معناه ، قاله المازري والنووي (١) .

(١) وفي خاصية العدد بسبع قال الإمام ابن القيم في « الطب النبوي » : وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً : فخلق الله عز وجل السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار ، وشرع الله لعباده الطواف سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً سبعاً ، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى . وقال ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع » ، وإذا صار للغلام سبع سنين : خير بين أبويه في رواية ؛ وفي رواية أخرى : أبوه أحق به من أمه ، وفي ثالثة : أمه أحق به . وأمر =

= النبي ﷺ في مرضه : أن يُصب عليه من سبعِ قَرَب ، وسَخَر اللهُ الرِّيحَ على قوم عاد سبعِ ليالٍ ، ودَعَا النبي ﷺ أن يعينه اللهُ على قومه بسبعِ كسيعِ يوسف ، ومَثَلَ اللهُ سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ، والسَّنَابِلُ التي رآها صاحب يوسف سبعاً ، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً ، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ، فإن العدد شفع ووتر ، والشفع أول وثنان ، والوتر كذلك ، فهذه أربع مراتب : شفع أول ، وثنان ، ووتر أول وثنان ، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ، أعني : الشفع والوتر والأوائل والثواني ، ونعني بالوتر الأول : الثلاثة ، وبالثاني : الخمسة ، وبالشفع الأول : الاثنين ، وبالثاني : الأربعة .

وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين ، وقد قال أبقراط : « كل شيء في هذا العالم فهو مقدّرٌ على سبعة أجزاء » ، فالنجوم سبعة ، والأيام سبعة ، وأسنان الناس سبعة أولها طفل : إلى سبع ، ثم صبي : إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم ، إلى منتهى العمر . والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد : هل هو لهذا المعنى أو لغيره ؟

وفي ذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢٥١ / ١٠) : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه إشفاق ثلاثة وإوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، وقوله تعالى : ﴿ سبع سنابل ﴾ ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات ، قال : وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل ، فلا يغتر به . انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكفي منها بطرق الإشارة ، وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص =

و(تمرّات عجوة) : بالإضافة والتنوين .

٥٣ - باب : لا هامة

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ » ، فَقَالَ : أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا

= التي لا تدرك بقياس ظني ، ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم ، قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة ، بل خصوصية العجوة مطلقاً ، بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ، ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان ، قال : وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب ، كحديث : « صبا عليّ من سبع قرب » ، وقوله للمفؤد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلبده بسبع تمرّات ، وجاء تعويذه سبع مرات ﷺ ، إلى غير ذلك .

وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي ، فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوي ، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملرز متين الجسم والقوة ، وهو من ألين التمر وألذه ، قال : والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله . انتهى .

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم ، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم ، لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم ، فماذا يصنع في السحر ؟ . اهـ . وانظر باقي تعليقنا عليه في كتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

الطَّبَّاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَمَنْ أَعَدَى لِلأَوَّلِ» .

(لا هامة) : بالتخفيف خلافاً لأبي زيد ، كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل خرجت من رأسه هامة فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، فإن أدرك بثأره ذهبت ، وإلا بقيت .

وقال ابن الأعرابي : هي طائر وهو البومة ، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ، يقول : نعت إلي نفسي أو أحد من أهل داري ، فمعنى الحديث على الأول : لا وجود لها ، وعلى الثاني : لا شؤم بها .
(لكأنها الطباء) : في النشاط والقوة والسلامة من الداء .

[١٨٢/أ]

(فيجربها) / : بضم أوله .

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ » وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدْوَى ؟ فَرَطَنَّ بِالْحَبَشِيَّةِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ (*).

(لا يوردن ممرض) : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء : الذي له إبل مرضى .

(على مصحح) : بضم الميم وكسر الصاد : الذي له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة ، وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين قوله : « لا عدو » .

(وأنكر أبو هريرة حديث الأول) ، كذا للمستملي والسرخسي ، وهو من باب « مسجد الجامع » ، ولغيرهما الحديث الأول ، وهو حديث : « لا عدوى » أي : أنه ترك التحدث به بعد ذلك .

٥٤ - باب : لا عدوى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

(*) حديث ٥٧٧١ ، طرفه في : (٥٧٧٤) .

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِلَّا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى » .

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُورِدُوا الْمُرْضَ عَلَى الْمُصِحِّ » .

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوْلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » .

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِنِي الْفَأَلُ » قَالُوا : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » .

٥٥ - باب : مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(١) قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي ، فقال : قال يونس عن ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : « يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير ، فهذا أوان انقطع أبهري من ذلك السم » وصله البزار وغيره .

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرٌ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ » ؟ قَالُوا : أَبُوْنَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » ، فَقَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنَّ كَذِبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِينَا ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ » ؟ فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْسُؤُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخَلْفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا » . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(صادقوني) ، كذا بإثبات النون ، ووجهه ابن مالك على أنها نون الوقاية كقوله : « وليس الموافيني ليرتد خائباً » .

وفي بعض النسخ : « صادقي » ، وهو الصواب ، والأول عندي من تغيير الرواة .

(وبررت) : بكسر الراء الأولى .

(تخلفوننا) : بضم اللام مخففاً .

٥٦ - باب : شرب السمِّ والدواء به وبما يخاف منه

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
(تحسى) : مهملتين بوزن تغذى ، أي : تجرع .

(يجأ) : بفتح أوله وتخفيف الجيم والهمز ، أي : يطعن بها ، والأصل : « يوجأ » .

(خالداً مخلدأً فيها أبداً) : هو مؤول .

٥٧ - باب : ألبان الأتْنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ .

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَتْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ

بَاسًا ، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ (١) .
(الأتن) : بضم الهمزة والمثناة ، جمع « أتان » .

٥٨ - باب : إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
الْآخَرَ دَاءٌ »

(الذباب) : بضم المعجمة وموحدين ، واحد ، والجمع « ذَبَان » .

(وفي الآخر) ، زاد أبو داود وابن حبان : « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء » (٢) .

(١) كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي : « من السبع » بلفظ الإفراد ، والمراد
الجنس .

وزيادة ابن شهاب وصلها الذهلي في « الزهريات » ، وأوردها أبو نعيم في
« المستخرج » مطولة .

(٢) وابن ماجه برقم (٣٥٠٤) بإسناد صحيح ، واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه
بعض الجهال وأنصاف العلماء قديماً وحديثاً - بسوء نية أو عن جهل - أما
الحديث فقد ردنا عليهم في تعليقنا على « الطب النبوي » لابن القيم وأما قديماً
فقد رد عليهم الإمام الخطابي - رحمه الله - ، وقال : تكلم على هذا الحديث
من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، وكيف
يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال :
وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب اللباس

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ
إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتِكَ
اِثْنَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ (٣) .

= وقد أُلّف الله بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان ، وإن الذي
ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر
قوتها أو أن حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لثلاث تستنبت ، لقادر على إلهام
الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر .

وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل
من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في
الترياق الذي يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر
بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه بسلاحه ،
فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من
الشفاء فتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله تعالى .

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) سيخرجه المصنف في شرحه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدينوري في « المجالسة » . =

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ».

(كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) : أخرجه الطيالسي ، وابن أبي أسامة من حديث ابن عمرو .
(ومخيلة) : بوزن عظيمة ، بمعنى : الخيلاء ، وهو : التكبر .

٢ - باب : من جرَّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِيِّ إِزَارِي يَسْتَرَخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَصْنَعُهُ خِيَلًا ».

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » .

= وقوله : « ما أخطأتك » : كذا للجميع بإثبات الهمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها ، والصواب إثباتها .
قال صاحب « الصحاح » : « أخطأت » ، ولا تقل : « أخطيت » ، وبعضهم يقوله .

٣ - باب : التشمير في الثياب

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بَعْنَزَةَ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حِلَّةٍ مُشَمَّرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ .
(التشمير) (١) : رفع أسفل الثوب .

٤ - باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » .
(ما أسفل) : « ما » موصولة ، و« أسفل » بالنصب ، خبر كان محذوفة ، والجملة صلة ، ويجوز كونها شرطية ، و« أسفل » فعل ماضي .
(فهو في النار) أي : محل ذلك من الرجل ، وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء (٢) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » بحذف الياء وتشديد الميم .

(٢) وهذا الحكم للرجال دون النساء - أي منع الإسبال - ونقل القاضي عياض : الإجماع على ذلك ، وذكر الحافظ في « الفتح » شرح ذلك ، ثم قال : والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز : وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان : حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز : بقدر ذراع .

ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد ، عن أنس : « أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها =

= شبراً وقال : هذا ذيل المرأة « ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : « شبر من ذيلها شبراً أو شبرين » ، وقال ﷺ : « لا تزدن على هذا » ، ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قال الحافظ : و« أو » شك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً .

ويستنبط من سياق الأحاديث : أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه .

والذي يجتمع من الأدلة : أن من قصد باللبوس الحسن : إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة .

ففي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

وقوله : « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار .

وأما ما أخرجه الطبراني من حديث عليّ : « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ﴾ الآية ، فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود ، بأن حديث عليّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه .

فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رفعه : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد .

وأخرج النسائي وأبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب : إذا أتاك الله مالا فلير أثره عليك » أي : بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة .

(تكملة) : الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصاري ، وأخرجه الطبري من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . اهـ (الفتح : ٢٧١/١٠) .

٥ - باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .
(لا ينظر الله) أي : نظر رحمة .

(بطراً) : بفتح الطاء مصدر ، أي : تكبراً وطغياناً .

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ جُمْتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفُضْلِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أذَكَرَ إِزَارَهُ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلًا .

(بينما رجل) ، زاد مسلم : « ممن كان قبلكم » (١) ، فقيل : هو «قارون» ، وقيل : اسمه «الهيذن» .

(تعجبه نفسه) : هو أن يلاحظها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله .

(مرجل) : بتشديد الجيم : « مسرح » .

(جمته) : بضم الجيم وتشديد الميم : الشعر إذا وصل إلى المنكبين .

(يتجلجل) : بجيمين ، و«الجلجلة» : حركة مع صوت .

قال ابن فارس : هو أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق .

وروي «يتجلجل» بجيم واحدة ، أي : يتغطى بها .

وروي «يتحلحل» بمهملتين ومعجمتين (٢) ، وهما تصحيف .

٦ - باب : الإزار المهذب

وَيَذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَآبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (٣) وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بثيابه من طريق حماد عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رفعه .

(٢) يعني : « يتخلخل » .

(٣) أثر حمزة وصله ابن سعد في « الطبقات » ، وباقي الآثار المذكورة قال الحافظ : لم تقع لي موصولة .

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ
 وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ
 فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتَ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ
 مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا ،
 فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ : فَقَالَ
 خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى يَذُوقَ
 عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ - فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ » (١) .

(المهدب) : بدال مهمله مفتوحة مشددة : الذي له هذب ، وهي
 أطراف من سدى بغير لحمه وقد تفتل .

٧ - باب : الأردية

وَقَالَ أَنَسٌ : جَبَدَ أَعْرَابِيٍّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ

(١) قوله : « فصار » أي : ما ذكر في هذه القصة ، وفي نسخة « عمدة القاري » :
 « فصارت » أي : هذه القضية سنة ، أي : شريعة ، وهو إما كلام الزهري ،
 أو كلام السيدة عائشة - رضي الله عنها - على اختلاف بين الشراح ، وذكر
 البدر العيني رواية « بعده » بالضمير ، وقوله : « سنة بعد » جاء في نسخة :
 « سنة بعده » .

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي قريباً في باب « البرود والحبرة » ، وجذب : جذب .

يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنُوا لَهُمْ .

(الرداء) : بالمد : ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .

٨ - باب : لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف :

﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾ (١)

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنًا » ، فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عَمْرٌ

(١) يوسف : ٩٣ ، وكان البخاري يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء . ١ هـ (الفتح : ٢٧٧/١٠) .

فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١) ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (٢) ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٩ - باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره (٣)

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ .

تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجَبَّتَيْنِ .
وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَبَّتَانُ .
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعٍ عَنِ الْأَعْرَجِ : جَبَّتَانُ .

١٠ - باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ

(١) التوبة : ٨٠ .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(٣) قوله : « وغيره » بالجر - عطفاً على القميص .

ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ
مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ .

١١ - باب : لبس جبة الصوف في الغزو

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنِّي
رَاحِلَتُهُ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ
عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ،
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَهُ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

١٢ - باب : القباء وفروجه حرير وهو القباء

وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَهُ وَلَمْ
يُعْطَ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ
فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » قَالَ :
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » ؟ .

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ
انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي
هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
فُرُوجَ حَرِيرٍ .

(وقال غيره : فروج حرير) أي : بالإضافة ، والرواية الأولى بالثنوين ،
وقيل : بضم أوله ، والأولى بفتحها ، وقيل : بتشديد الراء والأولى
بالتخفيف ، وقيل : بالخاء ، والأولى بالجيم .

١٣ - باب : البرانس

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ،
قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ .

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ
الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ
وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ »

(خز) : بفتح المعجمة وتشديد الزاي : ما غلظ من « الديباج » (١) ،
وأصله من وبر الأرنب .

١٤ - باب : السراويل

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمَّ يَجِدُ إِزَارًا
فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمَّ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ » .

(١) الديباج : ضرب من الثياب الحريرية .

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبِرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .

١٥ - باب : العمام

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

١٦ - باب : التقنع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ (١) .
وَقَالَ أَنَسٌ : عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ (٢) .

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ

(١) تقدم موصولاً عند البخاري في عدة مواضع ، منها : في كتاب « مناقب الأنصار » باب : اقبلوا من محسنهم .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري أيضاً في الباب المذكور .

تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
 قَالَ عَرُوةٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ » قَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » قَالَ : فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِالثَّمَنِ » ، قَالَتْ : فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارَ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرِحَ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٌ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكَادَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرعى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتِئَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ .

(فدى لك) ، للكشميهني : « له » .

(إن) : مخففة من الثقيلة .

(لأمر) : خبر ، واللام للتوكيد .

١٧ - باب : المَغْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ .

١٨ - باب : البرودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ (١) .

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِي فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبَرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لِإِزَارِهِ ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في باب : « ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة » .

فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَأَلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

(البرود) : جمع « بردة » : كساء مربع صغير .

(والشملة) : بفتح المعجمة وسكون الميم : ما يشتمل به من الأكسية ، أى : يلتحف .

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ » ، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْضَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَقَكَ عَكَاشَةُ » (*) .

[١٨٢/ب] (نمرة) : بفتح النون وكسر الميم : شملة ، فيها خطوط ملونة / .

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ (**).

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ :

(*) حديث ٥٨١١ ، طرفه في : (٦٥٤٢) .

(**) حديث ٥٨١٢ ، طرفه في : (٥٨١٣) .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ .

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
تُوِّفِيَ سَجِيَّ بَرْدِ حَبْرَةٍ .

١٩ - باب : الأَكْسِيَّةُ وَالْخَمَائِصُ

٥٨١٥ / ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا » .

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ
قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا عَنْ
صَلَاتِي وَآتَوْنِي بِأَبْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ .

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً
وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

٢٠ - باب : اشتمال الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ .

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢١ - باب : الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٢ - باب : الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ ابْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو - ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ » فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « اتُّونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » فَأَتَيْتِي بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي » وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ » . وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ : حَسَنٌ .

(أم خالد) : اسمها « أمة » .

(تحمل) أي : لصغر سنها ، فإنها ولدت بأرض الحبشة في هجرتها .

(أبلبي وأخلقي) : بالقاف : أمر من الإبلاء والإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب به ، أي : أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق .

وللمروزي بالفاء من « الإخلاف » .

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ، قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرِيثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

(حريثة) : نسبة إلى « حريث » بمهمله ومثلثة مصغر : رجل من قضاة صنعها .

ولابن السكن : « خيرية » نسبة إلى « خير » .

ولبعض رواة مسلم : « جونية » ^(١) نسبة إلى « بني الجون » ، أو إلى لون السواد أو البياض .

٢٣ - باب : ثياب الخضر

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا خَمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتُ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، بَجِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، قَالَ : وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنِي عَنِّي مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ

(١) كذا بالأصل ، و« بفتح الباري » ، وأفاد أن قائله هو القاضي عياض ، وفي نسخة « صحيح مسلم » التي لدي « حويتية » . وقال الشارح : قال ابن الأثير في « النهاية » : هكذا جاء في بعض نسخ مسلم ، والمشهور المحفوظ : « خميصة جونية » أي : سوداء ، وأما « حويتية » فلا أعرفها ، وطالما بحث عنها فلم أقف لها على معنى . اهـ (صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والحزبة ، حديث رقم ٢١١٩/١٠٩) .

عَسَيْتَكَ « قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ ، فَقَالَ : « بَنُوكَ هُوَ لَاءِ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » .

(وأررتها خضرة بجلدها) أي : من أثر ضربه لها .

(والنساء ينصر بعضهم بعضاً) : هو من كلام عكرمة .

(لأنفضها نفص الأديم) : كناية عن بلوغ الغاية في الجماع ، لأن الذي ينفص الأديم يحتاج إلى قوة ساعد ، وملازمة طويلة .

٢٤ - باب : الثياب البيض

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحَدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ، قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » وكان أبو ذرٍّ إذا حدث بهذا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ .

٢٥ - باب : لبس الحرير للرجال وقد مر ما يجوز منه (١)

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ
بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ
بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ : فِيمَا عَلَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ (*).

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،
عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ
وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ .

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي
عُمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
الْآخِرَةِ » .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى .

(لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة) : بضم أول الفعلين ،
وزاد النسفي : « الثمرة منه » .

وللكشميهني بفتح أولهما ، والفاعل « الرجل » ، وقال : « لم يلبس
منه شيئاً في الآخرة » .

(١) زاد أبو نعيم في « مستخرجه » ، وابن بطال في « شرحه » : « وقد مر ما يجوز
منه افتراشه » .

(*) حديث ٥٨٢٨ ، أطرافه في : (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) .

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دَهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ ، فَقُلْتُ : أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » .

(شديدًا) : يحتمل أن يكون تقديرًا لكونه مرفوعاً ، أي : أحفظه حفظاً شديدًا ، أو أن يكون إنكاراً ، أي : جزمي برفعه (١) : يقع شديدًا علي . قال الحافظ ابن حجر (٢) : والأول أوجه .

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » .

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » . وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَمْرُو بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٠/٣٠٠) .

(١) يرفعه عن النبي ﷺ .

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَتْ : آتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَلَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » فَقُلْتُ : صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ .

(عن أبي ذبيان) : بكسر المعجمة وسكون الموحدة : غنمي بصري ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث .
ولابن السكن : « عن أبي دينار » .

٢٦ - باب : مس الحرير من غير لبس (١)

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

(١) في نسخة : « باب من مس الحرير » .
(٢) ذكر الحافظ المزي في « الأطراف » : أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود ، والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس : أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برداً سيرا .
أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : كذا قال ، وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها : « مس » .
وأيضاً فلو كان هذا مراده لجزم به ، لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه البخاري في باب : الحرير للنساء ، من رواية شعيب عن الزهري ، كما سيأتي قريباً .

وإنما أراد البخاري ما رويناه في « المعجم الكبير » للطبراني ، وفي « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس =

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « مَنْادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا » .

(نلمسه) : بضم الميم .

٢٧ - باب : افتراش الحرير

وَقَالَ عُبَيْدَةُ : هُوَ كَلْبَسُهُ .

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

٢٨ - باب : لبس القسيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍِّّ مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ وَالْمَيْثِرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ : يُصَفُّونَهَا (١) .

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ : الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا

= رضي الله عنه - قال : أهدى للنبي ﷺ حلة من إستبرق ، فجعل ناس يلمسون ... الحديث ، وانظر : « الفتح » (١٠/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(١) طرف من حديث وصله مسلم .

مَنْ مَصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ . وَالْمِيثِرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثِرَةِ .

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ
مُقَرَّنَ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ
وَالْقَسِيِّ .

(القسي) : بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة إلى « القس » قرية بمصر
قرب « تيس » ، وقيل : إلى « القز » وهو الحرير ، فأبدلت الزاي سيناً .
(مضلعة) أي : فيها خطوط عريضة كالأضلاع .

(فيها حرير) أي : مختلطة منه ومن غيره .

(وفيها أمثال الأترج) أي : أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة .

(والميثرة) : بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة والراء : شبه المخدة
تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته .

قال الطبري : هي وطاء يوضع على سرج الفرس ، أو رجل البعير ،
وقيل : هي السرج نفسه ، وقيل : الغاشية .

(يصفونها) أي : يجعلونها كالصفة .

(والميثرة جلود السباع) ، قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما
أطبق عليه أهل الحديث .

٢٩ - باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةِ بِهِمَا .

(الحكة) : بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب .

٣٠ - باب : الحرير للنساء (١)

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - ح -

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةَ ،

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَسَّهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ ، وَالْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتِنِهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا » .

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً .

(١) قال البدر بن جماعة : مطابقة الحديث للترجمة : أنه ﷺ قال لعمر : « بعثها إليك لتبيعها أو تكسوها » ، ولا فرق بين عمر وغيره في تحريم لبس الحرير للرجال مطلقاً ، فتعين جواز كسوته للنساء ، وإلا لم يكن لقوله ﷺ : « تكسوها » فائدة . اهـ (المناسبات : ص/١١٥) .

وقال الحافظ : كأنه - يعني البخاري - لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً ، فاكتفى بما يدل على ذلك ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي : « أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال : هذان حرامان على ذكور أممي حل لآناهم » اهـ (الفتح : ٣٠٩/١٠) .

(حلة سبراء) : بالإضافة والتنوين ، وهو بكسر المهملة وفتح التحتية وراء مد : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ليسير الخطوط فيها ، وقيل : ثوب يضلغ بالحرير ، وقيل : مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . قال الخليل : وليس في الكلام فعلاً سوى هذا ، و« عنباء » لغة في العنب ، و« حولاء » : وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد .

٣١ - باب : ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط (١)

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ ، فَأَغْلَطْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا : وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ ؟ قَالَتْ : تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَاتَيْتُ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنَّ تَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ

(١) جاء في « مناسبات تراجم البخاري » لبدر الدين بن جماعة : باب ما كان النبي ﷺ يتخذ من اللباس والبسط ، ولم ينبه على ذلك أحد ، وأظنه تصحيفاً ، ووقع في رواية الكشميهني : « يتجزي » - بجيم وزاي أيضاً ، لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف - وهي أوضح .

وقال الحافظ في « الفتح » : « يتجوز » : يتوسع فلا يضيق بالاختصار على صنف بعينه ، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر .

رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَزْوَاجُهُ ، فَرَدَدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا
نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ
حَدَّثَ أَمْرٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْعَسَّانِيِّ ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ
ذَلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ
حُجْرَتِنَا كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ
الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا
لَيْفٌ ، وَإِذَا أُهْبُ مَعْلَقَةٌ ، وَقَرِظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ
سَلْمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلْمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ .

(يتجوز) : يتوسع ، وللكشميهني : « يتجزي » .

(والبسط) : بفتح الموحدة : ما يبسط ويجلس عليه .

(وتقدمت إليها في أذاه) أي : أذرتها منه .

(مرفقة) : بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء ، ثم قاف : ما يرتفق

به .

(وصيف) : بمهملة وفاء بوزن « عظيم » : الغلام دون البلوغ .

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ
سَلْمَةَ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ

صَوَّاحِبَ الْحُجْرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

(أزار في كميتها) أي : لأنهما كانا واسعين ، فكانت تردهما لثلا يبدو

[١٨٣/أ] من بدنها شيء ، وللجرجاني : « إزار » / وهو غلط .

٣٢ - باب : ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (١)

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ
 خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ
 سَوْدَاءٌ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ » ؟ فَأَسَكَتَ
 الْقَوْمُ ، قَالَ : « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ
 وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي » مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ
 وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَّا » وَالسَّنَّا بِلِسَانِ
 الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ . قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا
 رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ .

(١) قال البدر بن جماعة : قد استنبط من حديث أم خالد شبه الهدية والتهاني في
 حوادث السرور وأيام الأعياد ، والمواسم الإسلامية .

ويؤيد ذلك حديث وائلة ، وقوله للنبي ﷺ في يوم عيد : « تقبل الله منا
 ومنك يا رسول الله في هذا اليوم ، وأجابه النبي ﷺ على ذلك » . اهـ
 (المناسبات : ص/١١٦) .

وقال الحافظ : كأنه - يعني البخاري - لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال :
 رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال : « البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً »
 أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي .

ثم ذكر الحافظ عنه روايات أخرى في التهنئة لمن لبس الجديد ، فانظره في
 (الفتح : ٣١٦/١٠) .

٣٣ - باب : النهي عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .
(نهى أن يتزعفر الرجل) : اختلف هل النهي لرائحته لكونه من طيب
النساء أو للونه .

٣٤ - باب : الثوب المزعفر

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ
الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ .

٣٥ - باب : الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي
حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

٣٦ - باب : الميثرة الحمراء

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا
النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ : عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ . . وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ
وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ « .

٣٧ - باب : النعال السبئية وغيرها

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ

أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ :
مَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى
كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ
أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ
بِهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ » .

(النعال) : جمع « نعل » ، وهي مؤنثة ، قال ابن الأثير : وهي التي تسمى الآن تاسومة .

وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء ، وإما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين .

٣٨ - باب : يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ .

٣٩ - باب : لا يمشي في نعل واحدة

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا » .

(لا يمش أحدكم في نعل واحدة) ، زاد ابن ماجه : « ولا خف واحد » وعلل بأنها مشية الشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال ، وقيل : لما فيها من الشهرة ، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه ، وهذا من المسائل التي كانت عائشة تنكرها . ورجح الناس خلاف قولها : « وأنها لم يبلغها النهي » .

(لينعلهما) : بفتح أوله وضمه : من نعل وأنعل .

٤٠ - باب : ينزع نعل اليسرى

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .

(لتكن اليمنى أولهما ...) إلى آخره ، قيل : هذا مدرج ، وأولهما وآخِرهما بالنصب خبر كان ، وضبط : « تنعل وتنزع » بفوقيتين وبتحتيتين .

قال الحلبي : وجه الابتداء باليسرى عند الخلع : أن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منه أكثر .

٤١ - باب : قبالاتان في نعل واحد ومن رأى قبالاتاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ .

(القبالات) : بكسر القاف وتخفيف الموحدة ولام : هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

٤٢ - باب : القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ .

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمِ .
(آدم) : بفتحتين : هو الجلد المدبوغ .

٤٣ - باب : الجلوس على الحصير ونحوه

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ » .

٤٤ - باب : المززر بالذهب

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ : يَا بَنِي ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي : يَا بَنِي ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَّرٌّ بِالذَّهَبِ قَالَ : « يَا مَخْرَمَةَ هَذَا خِبَانَاهُ لَكَ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

(فخرج وعليه قباء من ديباج مززر بالذهب) : هذا كان قبل تحريم

الأميرين .

٤٥ - باب : خواتیم الذهب

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ وَالْمِيثِرَةَ الْحُمْرَاءَ وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ : بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ .

٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ .

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ (*).

٤٦ - باب : خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَتَنْقَشُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ

(*) حديث ٥٨٦٥ ، أطرافه في : (٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ،

قَدْ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
 فَضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبَسَ الْخَاتَمَ
 بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ
 عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ .

(بئر أريس) : براء مهملة بوزن عظيم في حديقة قرب مسجد قباء .

٤٧ - باب

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ ، فَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ
 النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ،
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ
 النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ
 مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ .

(عن ابن شهاب ...) إلى آخره : اتفق أهل الحديث على أن الزهري
 غلط في روايته ، وقوله : إن المطروح خاتم الورق ، بل المطروح إنما هو
 خاتم الذهب ، كما ذكره غيره من الرواة ، وأما خاتم الفضة فاستقر .

٤٨ - باب : فص الخاتم

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ

قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : أَمَّا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِيصِ خَاتِمِهِ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَؤُا فِي صَلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .

(فص) : مثلث الفاء والفتح أفصح وأشهر .

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(كان خاتمه من فضة) ، لأبي داود والنسائي : « أن خاتمه كان من حديد ملوياً عليه فضة » ، وحمل على التعدد .

(وكان فصه منه) ، لمسلم : « وكان فصه حبشياً » ، وحمل على التعدد .

٤٩ - باب : خاتم الحديد

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنظَرَّ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ : « عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَنْظِرْ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمَسْ وَكُوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ فَقَالَ : أُصَدِّقُهَا إِزَارِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِزَارُكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ » ، فَفَتَحَى الرَّجُلُ ، فَجَلَسَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

مَوْلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي ، فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ :
سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَدَهَا قَالَ : « قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ » .

٥٠ - باب : نقش الخاتم

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ :
أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانِي بُوَيْصٍ - أَوْ بِبَصِيصِ
الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ .

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي
يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عَثْمَانَ
حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(نقشه محمد رسول الله) ، لابن سعد من مرسل ابن سيرين قبله :
« بسم الله » ، ولم يتابع على هذه الزيادة ، ولأبي الشيخ من حديث أنس :
« لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، ولعبد الرزاق عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل : « أن فيه تمثال أسد » ، وابن عقيل ضعيف ، والحديث مرسل ،
وللدارقطني في « الأفراد » عن يعلى بن أمية : « أنه الذي صاغ الخاتم
ونقشه ولم يشركه فيه أحد » .

٥١ - باب : الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً ، قال : « إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد » قال : فإنني لأرى بريقه في خنصره .

(فلا ينقش عليه أحد) : لأنه إنما نقش ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتميزه عن غيره ، فلو نقش عليه أحد نظير نقشه فات المقصود ، وهذا يفهم اختصاص ذلك بحياته ﷺ .

٥٢ - باب : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء

أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (١)

٥٨٧٥ - حدثنا آدم بن إياس حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١) قوله : « باب : اتخاذ الخاتم » سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ، ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فسه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين . قال شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في « شرح الترمذي » : دعواه : أن العرب لا تعرف الخاتم عجبية ، فإنه عربي ، وكانت العرب تستعمله . انتهى . ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً ، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي .

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان » . ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم : « أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتمهم » ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فإن قيل : هو منسوخ ، قلنا : الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب . قلت : أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان . انتهى .

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة ، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان =

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ فَكَاتَمًا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٣ - باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقَى الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ».

وَقَالَ جُوَيْرِيَّةٌ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(وجعل فسه في بطن كفه) ، قال الخطابي : « ليكون أبعد من التزين ، فإنه لم يتخذه إلا ليختم به الكتب ، ولم يكن من لباس العرب » .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أبي ریحانة : « نهى رسول الله ﷺ عن

= خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافة ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم .

ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به ، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي .

وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم ، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه ، وقال : سأل صدقة بن يسار بن المسيب فقال : لبس الخاتم ، وأخبر الناس أنني قد أفيتك . والله أعلم . اهـ (الفتح : ١٠ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، فهو خلاف الأولى ، لأنه زينة ، واللائق بالرجال خلفه .

وفي رواية لأبي داود : « أنه جعل فسه في ظهر كفه » .

(قال جويرية : ولا أحسب إلا قال : في يده اليمنى) : وردت أحاديث « يلبس الخاتم في اليمين » ، وأحاديث « يلبسه في اليسار » ، والعمل عليه ، والأول منسوخ ، قاله / البيهقي والبغوي وغيرهما . وأخرج ابن عدي وغيره من أحاديث ابن عمر : « أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره » .

٥٤ - باب : قول النبي ﷺ : « لا يُنقَشُ على نقش خاتمه »

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْقَشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ » .

٥٥ - باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ .

(محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر) : بالإعراب ، والحكاية في الألفاظ الثلاثة .

قال ابن حجر (١) : « ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠/٣٤١) ، وما نقله المصنف عنه هنا فيه اختصار =

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله : وزادني أحمد : حدثنا الأنصاريُّ قال : حدثني أبي عن ثمامة عن أنس ، قال : كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمانُ جلسَ على بئر أريس قال : فأخرج الخاتم فجعل يعبثُ به فسقط ، قال : فاختلَفنا ثلاثة أيامٍ مع عثمان فننزع البئر فلم نجدهُ .

(فلما كان عثمان ...) الحديث ، قال بعض العلماء : « كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقص عليه الأمر ، وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله ، واتصلت إلى آخر الزمان .

قلت : ونظير ذلك : أن المنبر النبوي لما احترق ، كان ذلك علامة زوال المملكة عن آل بيته بني العباس ، فلم تعد إليهم إلى الآن .

٥٦ - باب : الخاتم للنساء

وكانَ على عائشةَ خواتيمُ ذهبٍ (١) .

٥٨٨٠ - حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسنُ ابنُ مسلم ، عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدتُ العيدَ مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة . قال أبو عبد الله : وزاد

= مخل ، فنص كلام الحافظ : ... وأما قول بعض الشيوخ : أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق - يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد في أسفلها ، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث ، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : « محمد سطر ، والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث : الله » . اهـ .

(١) وصله ابن سعد عن القاسم بن محمد قال : « لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصر وتلبس خواتيم الذهب » .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

٥٧ - باب : القلائد والسَّخَابِ للنساء

يعني قلادة من طيب وسك .

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا .

(وسك) : بضم المهملة وتشديد الكاف ، وللكشميهني : « وشك » .

٥٨ - باب : استعارة القلائد

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ .

٥٩ - باب : القرط

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى أَدَانِهِنَّ وَحَلُوقِهِنَّ (١) .

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب العيدين ، وسيأتي في كتاب الاعتصام .

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا .

٦٠ - باب : السَّخَابِ لِلصَّبِيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ : الْحَسَنُ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ .

٦١ - باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . تَابَعَهُ عُمَرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (*) .

(*) حديث ٥٨٨٥ ، طرفاه في : (٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) .

(لعن المشبهين) أي : في « اللباس » ، قال ابن أبي جمرة : والحكمة فيه إخراجها (الشيء) (١) عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » (٢) .

٦٢ - باب : إخراج المشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانَةَ .
(والمترجلات) : المشبهات بالرجال .

(فلانة) ، كذا لأبي ذر ، ولغيره : « فلاناً » ، وسمي « أنجشة » .

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عَكَنَ بَطْنَهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ وَتَدْبُرُ بِثَمَانَ : يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لَحِقَتْ

(١) جاء في الأصل : « المشي » وهو تصحيف ، وانظر كلام ابن أبي جمرة في «الفتح» (١٠/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٢) يشير إلى ما رواه الشيخان في «صحيحهما» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » ، وسيأتي في باب الموصولة من هذا الكتاب برقم (٥٩٤٣) .

وَأِنَّمَا قَالَ بَثْمَانُ : وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ : طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ .

(لا يدخلن) : بضم أوله .

(عليكن) ، للسرخسي والمستملي : « عليكم » .

٦٣ - باب : قص الشارب

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْنِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ (١) .

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : عَنْ الْمُكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ » (*) .

(يحني) : بمهمله وفاء .

(قال أصحابنا عن المكي ، عن ابن عمر) : يعني عن شيخه « مكي بن إبراهيم » يحدثه به عن حنظلة ، عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عمر ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه .

(الفطرة) أي : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه .

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ (***) .

(١) وصله أبو بكر بن الأثرم . (*) حديث ٥٨٨٨ ، طرفه في : (٥٨٩٠) .

(**) حديث ٥٨٨٩ ، طرفاه في : (٥٨٩١ ، ٦٢٩٧) .

(خمس) ، لمسلم عن عائشة : « عشر » ، وزاد : « إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء » .

زاد ابن جرير عن ابن عباس : « فرق الرأس » .

وزاد ابن أبي حاتم عنه : « غسل الجمعة » .

(الختان) : بكسر المعجمة ومثناة ، مصدر « ختن » ، وهو خاص بالذكر ، وأما ختان الأثني يسمى خفضاً .

(والاستحداد) : استفعال من الحديد ، والمراد به : استعمال الموسيقى في حلق العانة ، وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المرأة . زاد ابن شريح : « وحلقة الدبر » ، فجعل العانة منبت الشعر مطلقاً ، والمشهور الأول .

(الإبط) : بكسر الهمزة وسكون الموحدة ، وحكى كسرهما ، يذكر ويؤنث ، وللكشميهني : « الإباط » .

(وقص الشارب) : هو الشعر النابت على الشفة العليا ، و« حلق الشارب » وله أيضاً : « وتقصير الشارب » .

قال النووي : « المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، وأما رواية : « احفوا » فمعناها : أزيلوا ما طال على الشفتين .

وقال القرطبي : قص الشارب : أن يأخذ ما طال عن الشفة ، بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك ، وذهب الكوفيون إلى أنه [٢/١٨٤] الاستئصال / .

وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك ، فقال : ذكر أهل اللغة أن الإحفاء والاستئصال ، وكذا النهك بالنون والكاف ، المبالغة في ذلك ، وقد بدلت الستة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، فيخبر به ابن حجر ، ويرجح ذلك ثبوت الأمر من معاني الأحاديث المرفوعة (١) .

(١) انظر : « فتح الباري » (١٠/٣٤٨ - ٣٦١) .

٦٤ - باب : تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبَاطِ » .

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » (*) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . (وفروا) : بتشديد الفاء : من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها وافرًا .

(اللحي) : بكسر اللام ، وحكى ضمها والقصر ، جمع « لحية » بالكسر : ما نبت على الخدين والذقن .
(وأحفوا) : بهزمة قطع في الأشهر من الإعفاء بمعنى الترك ، كقوله : « وفروا » .

٦٥ - باب : إعفاء اللحي

﴿ وَعَفَوْا ﴾ (١) : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

(*) حديث ٥٨٩٢ ، طرفه في : (٥٨٩٣) .

(١) الأعراف : ٩٥ ، وتقدم في كتاب التفسير معرفة قائل هذا التفسير المذكور .

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

٦٦ - باب : مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟
قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
ثَابِتٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ
مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ » .

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ
مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قِصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ
فَاطَّلَعْتُ فِي الْجَلْجَلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا (*) .

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا .

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، عَنْ
ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ .

(*) حديث ٥٨٩٦ ، طرفاه في : (٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨) .

(وقبض إسرائيل ثلاثة أصابع) : هو إشارة إلى صغر القدح .

(من قصة) : اختلف : هل هو بقاف مضمومة وصاد مهملة : صفة الشعر ، أو بفاء مكسورة وضاد معجمة : صفة القدح ، وفي الجمع بين الصحيحين .

(بجلجل) : بقدح من ماء .

(فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر ...) إلى آخره ، فسقط من رواية البخاري : « فجاءت بجلجل » ، ولا بد منه ، وبه ينتظم الكلام ، وعلم منه أن قوله : « من فضة » بالفاء والمعجمة ، وأنه صفة الجلجل لا القدح ، وفي مصنف « وكيع » : « كان جلجلًا من فضة صيغ صوانًا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ .

(الجلجل) : بضم الجيمين وسكون اللام الأولى : شبه الجرس .

٦٧ - باب : الخضاب

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

٦٨ - باب : الجعد

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبَطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً .

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ .
تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ .

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبَيْهِ (*) .
(رجلاً) : بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح : الذي مشط فتكسر قليلاً .

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكِبَيْهِ .
٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ :

(*) حديث ٥٩٠٣ ، طرفه في : (٥٩٠٤) .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبَطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ « (*) .

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبَطَ .

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ سَبَطَ الْكَفَيْنِ (**).

٥٩٠٨ / ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ .

٥٩١١ / ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ .

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،

(*) حديث ٥٩٠٥ ، طرفه في : (٥٩٠٦) .

(**) حديث ٥٩٠٧ ، أطرافه في : (٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١) .

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي » .

(شثن) : بفتح المعجمة وسكون المثلثة ونون ، أي : غليظ الأصابع والراحة .

(بسط الكفين) ، للكشميهني : « بسط » بتقديم المهملة على الموحدة .
وللمروزي لا أدري « بسط أو سبط » ، فالأول سعة الراحة ، والثاني لينها .

٦٩ - باب : التلييد (١)

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ ضَمَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا .
(ضفر) : بتشديد الفاء وتخفيفها .

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

(١) التلييد : هو تجميع الشعر في الرأس بالخطم أو الصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام .

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعْمُرَةَ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٧٠ - باب : الفرق (١)

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ .

(الفرق) : بفتح الفاء وضم الراء .

(فرق) : بتخفيف الراء في الأشهر .

(مفرق) : بفتح الميم وكسر الراء وعكسه : مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس .

فائدة : الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم : السدل ثم الفرق ، وترك صبغ الشعر ثم فعله ، وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بصوم يوم قبله أو بعده ، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة ، وترك مخالطة

(١) الفرق أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في الفرق ، وهو وسط الرأس .

الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع ، وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه ، والقيام للجنابة ثم تركه .

٧١ - باب : الذَّوَابِّ (١)

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنِسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، خَالَتِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ : فَأَخَذَ بِذَوَابِّي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، بِهَذَا وَقَالَ : بِذَوَابِّي أَوْ بِرَأْسِي .

(الذوائب) : جمع « ذؤابة » : ما تدلى من شعر الرأس .

٧٢ - باب : القَزَعِ (٢)

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ

(١) الذوائب : جمع « ذؤابة » ، والأصل « ذائب » ، فأبدلت الهمزة واواً ، و«الذؤابة» : ما يتدلى من شعر الرأس ، وهي ما تسمى أيضاً بالصفيرة .

(٢) القزع : جمع « قزعة » ، وهي القطعة من السحاب ، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه « قزعا » تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

وَتَرَكَ هَهُنَا شَعْرَةً وَهَهُنَا وَهَهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ
وَجَانِبِي رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي
هَكَذَا قَالَ الصَّبِيِّ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الْقِصَّةُ
وَالْقِفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقِرْعُ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا (*) .

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنِيِّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ .

(نهى عن القزع) : بفتح القاف والزاي ومهملة : حلق بعض الرأس
دون بعضه ، وعله كراهته كونه يشوه الخلقة ، أو زي الشيطان ، أو زي
اليهود ، أقوال .

(القصة) : بضم القاف وتشديد المهملة : شعر الصدغين .

(والقفا) أي : شعر القفا .

٧٣ - باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْئِي قَبْلَ أَنْ
يَفِيضَ .

٧٤ - باب : الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

(*) حديث ٥٩٢٠ ، طرفه في : (٥٩٢١) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِصَرَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

٧٥ - باب : الامتشاط

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جِحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ « (*) .

(أن رجلاً) ، قيل : هو الحكم بن أبي العاص والد مروان .

(اطلع) : بتشديد الطاء .

(جحر) : بضم الجيم وسكون المهملة .

(بالمدرا) : بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم [بعض] شعرها إلى بعض ، وقيل : مشط له أسنان يسيرة .

(من قبل) : بكسر القاف ، وفتح الموحدة ، أي : جهة ، وللإسماعيلي : « من أجل » .

(تنتظر) ، للكشيميني : « تنظر » .

(الأبصار) : بكسر أوله ، أي : الرؤية ، وبفتحه : جمع « بصر » .

٧٦ - باب : ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

(*) حديث ٥٩٢٤ ، طرفاه في : (٦٢٤١ ، ٦٩٠١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٧٧ - باب : الترجيل واليمين فيه

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ
الْيَمِينُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوَضُوئِهِ .

٧٨ - باب : ما يذكر في المسك

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

٧٩ - باب : ما يستحب من الطيب

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ
النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ .

٨٠ - باب : من لم يرد الطيب

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ
الطَّيْبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ .

٨١ - باب : الذريرة

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

(الذريرة) : بمعجمة وراءين بوزن عظيمة : فتات قصب طيب يجاء به من الهند .

٨٢ - باب : الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسَنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتَ وَالْمُتَنَمِّصَاتَ وَالْمُتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ - إِلَى - فَاَنْتَهُوا ﴾ (١) .

(الواشمات) : جمع « واشمة » بالمعجمة ، وهي التي تشم .

[١٨٤/ب] (والمستوشمات) : جمع « مستوشمة » ، وهي التي / تطلب الوشم ، وهو بفتح ثم سكون : أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها .

(والتنمصات) : جمع « تنمصه » : وهي التي تطلب النماص ، وهو بكسر النون : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، والتي تفعله نامصة .

(والتفليجات) : جمع « متفليجة » : وهي التي تطلب الفليج أو تفعله ، وهو بفتح التاء واللام وجيم : تفريق ما بين [الأسنان] (٢) المتلاصقة بالمبرد ، أو نحوه .

(للحسن) أي : لأجل الحسن .

(١) الحشر : ٧ . (٢) جاء بالأصل : « السنين » .

٨٣ - باب : الوصل في الشعر

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيٍِّّ - أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَاؤَهُمْ » .

(قصة) : خصلة بالضم .

(حرسى) : واحد « الحرس » ، وهو خدم الأمير الذي يحرسونه .

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ .

(يناق) : بفتح التحتية وتشديد النون وقاف : اسم أعجمي .

(فتمعط) : بمهملتين : خرج من أصله .

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْتُنِي بِهَا أَفَأَصِلَ رَأْسُهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (*) .

(فتمزق) : بالزاي : تقطع ، وبالراء : مرق من أصله .

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ (***) .

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعْرِ .

(اللثة) : بكسر اللام وتخفيف المثلثة : لحم الأسنان .

(*) حديث ٥٩٣٥ ، طرفاه في : (٥٩٣٦ ، ٥٩٤١) .

(**) حديث ٥٩٣٧ ، أطرافه في : (٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧) .

٨٤ - باب : المتمصّات

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمَتَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ .

فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

٨٥ - باب : الموصولة

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاْمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ : « الْوَأْشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْوَأْصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ » يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(الحصبة) : بفتح الحاء وسكون الصاد والمهملتين وموحدة : نوع من الجدري .

(فامرق) : بتشديد الميم براء وزاي ، والأصل : « انمرق » فأدغمت النون في الميم .

٨٦ - باب : الواشمة

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » . وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٨٧ - باب : المُستوشمة

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ

بِأَمْرَةِ تَشْمُ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ » .

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(لا تشمن) : بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الإناث .

٨٨ - باب : التصاوير

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ » . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(لا تدخل الملائكة) : استثنى منه الحفظة وملائكة الموت .

(بيتاً فيه كلب) : قيل : هو على عمومه ، ورجحه القرطبي والنووي ،

وقيل : يستثنى منه الكلاب التي أذن اتخاذها ، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ، واختلف في علة ذلك ، فقيل : نجاستها ، وقيل : كونها من الشياطين .

(ولا تصاوير) ، قال الخطابي : هو خاص بصورة يحرم اقتناؤها (١) .

٨٩- باب : عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » .

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » (*) .

(إن أشد الناس) ، لمسلم : « إن من أشد » ، وهو أوضح .

٩٠- باب : نقض الصور

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَطَّانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ .

(تصاليب) : جمع « صليب » ، وللكشميهني : « تصاوير » .

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ،

(*) حديث ٥٩٥١ ، طرفه في : (٧٥٥٨) . (١) انظر : « الفتح » (١٠/٣٩٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي
 أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يَصُورُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَمَنْ
 أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً » . ثُمَّ
 دَعَا بَتُورَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَسْيَاءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « مِنْتَهُي الْحَلِيَّةُ » (*) .
 (ومن أظلم) ، لمسلم قبله : « قال الله تعالى » (١) .

(ذهب) : قصد .

٩١ - باب : ما وُطئ من التصاوير

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي سَهْوَةً لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
 يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً ، أَوْ وَسَادَتَيْنِ .
 (وطئ) : بضم أوله .

(بقرام) : بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر فيه رقم ونقش .

(سهوة) : بفتح المهملة وسكون الهاء : الصفة في جانب البيت ،
 وقيل : بيت صغير شبه المخدع .

(تمائيل) : جمع « تمثال » : وهو الشيء المصور .

(هتكه) : نزعه .

(*) حديث ٥٩٥٣ ، طرفه في : (٧٥٥٩) .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان برقم

(٢١١١/١٠١) .

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ دَرَنُوكًا
فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ .

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(درنوكاً): بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة: ثوب غليظ له حمل.

٩٢ - باب: من كره القعود على الصورة

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً
فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ ، قَالَ : مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟ قُلْتُ : لَتَجْلِسَ
عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
الصُّورَةُ » .

(نمرقة): مثلثة النون والراء مضمومة، وقيل: تكسر مع كسر النون:

الوسادة.

(وتوسدها): بحذف إحدى التاءين.

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
الصُّورَةُ » قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ
صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ
تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ » .

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بِكَبِيرٍ ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(إلزاماً) : هو محمول على غير ذي روح .

٩٣ - باب : كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

٩٤ - باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَعَدَّ النَّبِيُّ جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ .
(فراث) : بالمثلثة : أبطأ .

٩٥ - باب : من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ قَالَ : مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ ؟ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

٩٦ - باب : من لعن المصور

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ .

٩٧ - باب : من صور صورة كلّف يوم القيامة

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قِتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . (يحدث) أي : الحديث .

(قِتَادَةَ) : بالنصب مفعول ، والفاعل النضر ، وأخطأ من رفعه .

٩٨ - باب : الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

٩٩ - باب : الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

(باب : الثلاثة على الدابة) : أشار إلى أن النهي عند ذلك خاص بدابة لا تطيقه .

(لما قدم) أي : في الفتح .

(أُغَيْلِمَةُ) : تصغير غلمة ، جمع « غلام » على غير قياس .

١٠٠ - باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .
٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ ، أَوْ قُثْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرُّ ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ .

(صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) : هو حديث مرفوع ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن بريدة ، ولفظه : « أنت أحق بصدر دابتك إلا أن يجعله لي » (١) .

قال ابن العربي : « وذلك لأنه شرف والشرف حق للمالك » .

(١) انظر باقي الروايات في هذا الشأن في « فتح الباري » (١٠/٤١١) .

(ذكر شر) ، للكشميهني : « أشر » لغة في شر ، وللمحموي :
« الأشر » الثلاثة على حد « الحسن الوجه ، والواهب المائة » .

فائدة : أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين
نفساً : أسامة بن زيد ، والفضل ، وقثم ، وعبيد الله أولاد العباس ،
والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاذ بن جبل / وصفية . [١٨٥/أ]

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ
الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ
سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟
قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ
يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ
بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : « هَلْ
تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ » ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَقُلْتُ :
 الْمَرْأَةُ . فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا أُمُّكُمْ » ، فَشَدَدْتُ
 الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَيُّونَ
 تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .
 (وبعض نساء) : هي صفة .

١٠٣ - باب : الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ،
 حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ
 يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
 (باب : الاستلقاء) : كأنه لم يثبت عنده حديث مسلم في النهي عنه ،
 أو رآه منسوخاً أو محمولاً على التنزيه أو على من لم يتحفظ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الأدب

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (١)

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ ، أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنِ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي .

(كتاب الأدب) : هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً .

وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك .
ويقال : إنه مأخوذ من « المأدبة » ، وهي الدعوة في الطعام ، وسمي بذلك لأنه يدعى إليه .

٢ - باب : من أحق الناس بحسن الصحبة

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« ثُمَّ أَبُوكَ » . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ
.. مِثْلَهُ .

(قَالَ : أُمُّكَ ... الْحَدِيثُ) : اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنْ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ أَمْثَالُ مَا
لِلْأَبِ مِنَ الْبِرِّ .

قال ابن بطال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ،
وهذه تنفرد بها ، ثم تشارك الأب في التربية .

٣ - باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا :
حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكَ أَبَوَانِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :
« ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

٤ - باب : لا يسبُّ الرجلُ والديه

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟
قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ وَيَسِبُّ أُمَّهُ » .

٥ - باب : إجابة دعاء من برَّ والديه

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتِمَّاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ
 فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَاَنْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ
 الْجَبَلِ فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا
 عَمَلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ :
 اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ كُنْتُ
 أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ
 وَلَدِي وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ ، فَمَا آتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ
 نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا
 أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ
 يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
 فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى
 مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ
 الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمِّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ
 النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى
 جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ
 اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ
 تَعْلَمُ أَيُّيَّيَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ
 فُرْجَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ
 فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ
 وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي

فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيَّ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخَذْتُ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
(نأى بي الشجر) أي : بعد بي طلب المرعى ، وللكشميمني بمهملتين أي : الصباح .

٦ - باب : عقوق الوالدين من الكبائر

قاله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ (١) .

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ . . . » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْتُ : لَا يَسْكُتُ .

(١) لأبي ذر : « عمر » بضم العين ، وللأصيلي : « عمرو » بفتحها .

قال الحافظ : وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر ، وهو المحفوظ .

وسياأتي هذا الأثر موصولاً من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

عن النبي ﷺ قال : « الكبائر » : الإشرāk بالله وعقوق الوالدين . . الحديث .

وذكر الحافظ شواهد وتعدد ألفاظه في « الفتح » (١٠/٤١٩ - ٤٢٠) .

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » فَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ » - أَوْ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » .

(عقوق) : بضم أوله : من العق وهو القطع : صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل .

(الأمهات) : خصهن بالذكر للاهتمام بشأنهن لضعفهن .

(ومنعاً وهات) : بكسر التاء ، أي : منع ما أمر بإعطائه ، وطلب ما لا يستحق أخذه .

(وواد البنات) : بسكون الهمزة : دفنهن أحياء .

(وكره لكم قيل وقال) أي : كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ ، وقيل : حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل له كذا ، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص ، وهو ما يكرهه المحكي عنه ، ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية ، وقيل : اسمان مصدران بمعنى القول ، وللكشميهني : « قِيلاً وَقَالاً » بالتثنية .

(وكثرة السؤال) ، قيل : سؤال المال ، وقيل : السؤال عن المشكلات ، وقيل : عن أخبار الناس وأحداث الزمن .

(وإضاعة المال) : هي الإنفاق في الحرام أو الإسراف .

٧ - باب : صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ : أَتْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :
 أَصْلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :
 ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

٨ - باب : صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا
 النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ
 رَاغِبَةٌ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » .

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : فَمَا يَأْمُرُكَ ؟ - يَعْنِي
 النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : « يَا مَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ » .

٩ - باب : صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا
 يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى
 عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ : كَيْفَ الْبَسْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : « إِنِّي
 لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ
 إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ .

١٠ - باب : فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ - ح - .

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : « مَا لَهُ مَالُهُ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَبٌ مَالُهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » ذرهما . قَالَ : كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . (الرحم) : الأقارب كيف كانوا .

١١ - باب : إثم القاطع

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : إِنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

١٢ - باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ
رَحْمَهُ » .

١٣ - باب : مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ
مَنْ خَلَقَهُ قَالَتْ الرَّحْمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ :
نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ :
بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ » ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْرَأُوا
إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا
أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) » .

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ
وَصَلَّكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ » .

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ » .

(شجنة) : بتثليث المعجمة وسكون الجيم ونون ، أصلها عروق الشجر
المشبكة .

والمعنى هنا : أنها أخذ اسمها من اسم « الرحمن » فلها به علة .

١٤ - باب : يُبَلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :
« إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا
بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
« وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا » يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بِيَلَاهَا كَذَا وَقَعَ وَبِيَلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصَحُّ ،
وَبِيَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا .

(إن آل أبي في كتاب محمد بن جعفر بياض) أي : بغير كتابة مكان
الاسم المضاف إليه .

ولمسلم : « أبي فلان » ، وهو كناية عن « الحكم بن أبي العاص » ،
أبهمه بعض الرواة خوف مفسدة تترتب على ذكره .

وفي « مستخرج أبي نعيم » : « أبي طالب » ، فقيل : الراوي له
« عنبسة بن عبد الواحد » أموي من الناحية المنحرفين على علي ، فلا يقبل
هذا التعيين منه ، وقيل : هو محمول على غير المؤمنين من آله .

(إبلها ببالها) ، زاد غير النسفي : « يعني أصلها بصلتها » ، ولأبي
ذر : « ببالها » ، وزاد : « كذا وقع » .

و« ببالها » : أجود وأصح ، و« ببالها » لا أعرف له وجهًا .

و«البلال» : بالفتح والكسر من «البلل» ، وهو : النداء ، أطلق على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة .

١٥ - باب : ليس الواصل بالمكافئ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا » .

١٦ - باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ : أَتَحَنَّنْتُ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ أَتَحَنَّنْتُ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : التَّحَنَّنْتُ : التَّبَرُّرُ ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ .

١٧ - باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها^(١)

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) قال البدر بن جماعة : في مطابقة الحديث للترجمة بالقبلة بعد وجوابه : أن الغالب على من تناول صبي غيره أن يقبله حنواً عليه ، وإظهار صداقته لوليه ، فلذلك ألحق القبلة بالمازحة والملاعبة ؛ فإن استنابقت قبلها من لعبها بالخاتم بعيد .

أما الممازحة والملاعبة المعتادة ، فالحديث ظاهر فيهما . اهـ (المناسبات :

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيِّ قَمِيصٍ أَصْفَرُ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَنَهُ سَنَهُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ فزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا . (حتى ذكر) ، زاد ابن السكن : « دهرأ » ، وللكشميهني : « دكن » بالمهملة والنون ، وهو تصحيف .

١٨ - باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

وَقَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فقبَلَهُ وَشَمَّهُ (١) .

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

(ريحانتي من الدنيا) أي : نصيبي من الريحان الدنيوي .

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ

(١) سقط هذا التعليق لأبي ذر عن غير الكشميهني ، ووصله البخاري في كتاب الجنائز من حديث ثابت الطويل .

ابْتَنِيهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسِنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
(من يلي) : بتحتية : من الولاية ، وبموحدة : من البلاء .

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا .

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » .

(من لا يرحم لا يرحم) : بالرفع على الموصولية والجزم على الشرط .

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : تَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

(أو أملك) : بفتح الواو العاطفة بعد همزة الإنكار .

(أن نزع) : بالفتح : مفعول أملك .

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ » ؟ قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » .

[١٨٥/ب] (تحلب ثديها) : بفتح المهملة واللام / المشددة : ماض ، وثديها فاعل ، وللمستملي والسرخسي بالسكون وضم اللام : مضارع ، وثديها مفعول .
 (بسقي) : بموحدة وقاف : مصدر منون من « سقى » ، ولغير الكشميهني : « تسعى » بمشاة وعين ، مضارع من « السعي » .
 (لله) ، زاد الإسماعيلي قبله : « والله » .
 (بعباده) أي : المؤمنين .

١٩ - باب : جعل الله الرحمة مائة جزء

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ يَتَرَا حِمُّ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » (*) .

(في مائة جزء) : أكثر الطرق على حذف « في » ، وثبوتها على تقدير « منقسمة في مائة » .

٢٠ - باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

(*) حديث ٦٠٠٠ ، طرفه في : (٦٤٦٩) .

عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قَالَ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (١) .

٢١ - باب : وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ .

٢٢ - باب : وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعُدُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيَقْعُدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا » .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ التَّيْمِيُّ : فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، قُلْتُ : حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ ، فَتَنْظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ .

٢٣ - باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا .

(حسن العهد) : هو رعاية الحرمة .

وقال عياض : الاحتفاظ بالشيء والملازمة له .

وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال .

٢٤ - باب: فضل من يعول يتيمًا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .

(وكافل اليتيم) ، زاد في « الأدب المفرد » : « له أو لغيره » ، وللبزار : « ذا قرابة أو لا قرابة له » .

(السبابة) ، للكشميهني : « السباحة » لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في السب .

(والوسطى) ، زاد الطبراني : « إذا اتقى » ، والمراد من الحديث قرب المنزلة في الجنة أو حال دخولها .

٢٥ - باب: الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ » .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
مِثْلَهُ .

٢٦ - باب : الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ » .

٢٧ - باب : رحمة الناس بالبهائم

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ حَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

(بينما رجل يمشي ... الحديث) : تقدم في بدء الخلق وقوع نحو هذه القصة ، وحمل على التعدد .

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ حَجَرْتَ وَأَسَعَا » يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ .
(حجرت) : بتشديد الجيم وراء : ضيقت .

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » .

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » (*) .

(ترى المؤمنين) أي : الكاملين .

(في تراحمهم وتوادهم) : بالتشديد : من المودة .

(وتعاطفهم) ، قال ابن أبي جمرة : الثلاثة متقاربة وبينها فرق لطيف ، فالتراحم : أن يرحم بعضهم بعضاً ، والتوادد : التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي ، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه .

(تداعي) : دعى بعضه بعضاً .

٢٨ - باب : الوصاة بالجار وقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - مُخْتَلًا فَخَوْرًا ﴾ (١)

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ » .

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ » .

٢٩ - باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه

﴿ يُوبِقُهُنَّ ﴾ (٢) : يَهْلِكُهُنَّ . ﴿ مَوْبِقًا ﴾ (٣) : مَهْلِكًا .

(*) حديث ٦٠١٣ ، طرفه في : (٧٣٧٦) .

(١) النساء : ٣٦ . (٢) الشورى : ٣٤ . (٣) الكهف : ٥٢ .

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ » قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » . تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(البوائق) : بموحدة وقاف ، جمع « بائقة » وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافق بغته .

٣٠ - باب : لا تحقرن جارة لجارتها

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةً » .

٣١ - باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذُ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ « ، قِيلَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (*).

(ليصمت) : بضم الميم وكسرها .

٣٢- باب : حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي قَالَ : « إِلَى
أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » .

٣٣- باب : كل معروف صدقة

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ
ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ :
« فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ
لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ - أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

(*) حديث ٦٠١٩ ، طرفاه في : (٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) .

(كل معروف) ، قال ابن أبي جمرة : هو ما عرف بأدلة الشرع أنه أعمال البر ، سواء أجرت به العادة أم لا .

(صدقة) أي : ثواب على كل مسلم ، صدقة ، أي في مكارم الأخلاق .

٣٤ - باب : طيب الكلام

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ : النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : إِمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(الكلمة الطيبة صدقة) : وجهه ما فيها من تفریح قلب المؤمن بها كفرحه بإعطاء المال .

٣٥ - باب : الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » .

(١) طرف من حديث أورده البخاري موصولاً في كتاب الصلح ، وفي كتاب الجهاد.

(الرفق) : بالكسر : لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل .
 ٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزْرُمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .
 (لا تزرموه) : بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء : لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول انقطع ، وأزرمته : قطعته ، وكذا في الدمع .

٣٦ - باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي ، أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .
 ٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء » .
 (اشفعوا فلتؤجروا) ، لكريمة : « تؤجروا » ، ولأبي داود : « لتؤجروا » بلام التعليل ، فيحتمل كونها إياها في الأول ، والفاء زائدة وسببية .
 (وليقض الله) ، للأكثر : « ويقض » بلا لام ، وعلى الأول هي لام الدعاء ولام كي ، وحذف الياء لغة ، أو تصرف من الرواة .

٣٧ - باب

قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا ﴾ (١)

﴿كفل﴾ : نصيب : قال أبو موسى : كفلين : أجرين بالحبشية .
 ٦٠٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن برید ،
 عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه
 السائل أو صاحب الحاجة قال : « اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله
 على لسان رسوله ما شاء » .

٣٨ - باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

٦٠٢٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان
 سمعت أبا وائل ، سمعت مسروقاً قال : قال عبد الله بن عمرو
 ح ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن شقيق بن
 سلمة ، عن مسروق ، قال : دخلنا على عبد الله بن عمرو حين
 قدم مع معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن
 فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن من
 أخيركم أحسنكم خلقاً » .

٦٠٣٠ - حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن
 أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن
 يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة :
 عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم ، قال : مهلاً يا عائشة
 عليك بالرفق وإيالك والعنف والفحش » ، قالت : أو لم تسمع ما
 قالوا ؟ ، قال : « أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
 لي فيهم ولا يستجاب لهم في » .

٦٠٣١ - حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، أخبرنا أبو
 يحيى فليح بن سليمان ، عن هلال بن أسامة ، عن أنس بن مالك

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا . كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ » (*).

(المعتبة) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ، ويجوز فتحها ثم موحدة : مصدر عتب كالعتاب ، وهو مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموحدة .

(ترب جبينه) أي : خر لوجهه فأصاب التراب جبينه ، وهي كلمة تقولها العرب ولا تقصد معناها ، « كقولهم : تربت يده ، ورغم أنفه » .

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَاءٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة » ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ » (**).

(أن رجلاً استأذن) : هو « عيينة بن حصن » ، وقيل : « مخزومة بن نوفل » .

(تطلق) : بفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : أبدى له طلاقة وجهه ، يقال : وجه طلق وطلق ، أي : مسترسل منبسط غير عبوس ، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم .

قال القرطبي : الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، والمداهنة / ترك الدين لصلاح الدنيا . [١/١٨٦]

(*) حديث ٦٠٣١ ، طرفه في : (٦٠٤٦) .

(**) حديث ٦٠٣٢ ، طرفاه في : (٦٠٥٤ ، ٦١٣١) .

(١) أي : قبيح كلامه .

٣٩ - باب : حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وما يكره من البخل

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ (٢) .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ : رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٣) .

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا » ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ : « لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٍ » .

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ ، فَقَالَ : لَا .

(ما سئل عن شيء قط فقال : لا) ، زاد ابن سعد من مرسل ابن الحنفية : « إذا أراد أن يفعل قال : نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالمتن : « شره » بدلاً من « فحشه » .

(٢) تقدم موصولاً في كتاب الإيمان .

(٣) طرف من حديث أبي ذر ، وفيه قصة إسلامه تقدم موصولاً في المبعث النبوي .

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يَحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » .

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ : هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَكَسْنِيهَا ، فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا : مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْتَلُّ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ ، فَقَالَ : رَجَوْتُ بُرْكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا .

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

(وينقص العمل) ، للكشميهني : « العلم » ، وهو المعروف (١) .

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) وانظر رسالتنا : « الآيات البيئات فيما ظهر للساعة وسيظهر من علامات » .

خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي : أَفٍ ، وَلَا : لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا : أَلَا صَنَعْتَ ؟ .

(أَلَا صَنَعْتَ) : بفتح الهمزة والتشديد ، أي : هلا .

٤٠ - باب : كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٤١ - باب : المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

(المقة من الله) : أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة ، وزاد : «والصيت من السماء» ، والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف : المحبة وهاؤها عوض من الفاء ، وهي واو على « عدة ، وزنة » .
(القبول) : هو ميل القلب إليه بالمحبة .

٤٢ - باب : الحب في الله

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ

الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يُقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرِ

قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ -

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾

٦٠٤٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ، حدثنا سفيانُ عن هشام ، عن أبيه ، عن عبدِ الله بنِ زمعة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجلُ مما يخرج من الأنف ، وقال : لم يضرب أحدكم امرأته ضربَ الفحلِ ثم لعله يعانقها . وقال الثوريُّ وهيب ، وأبو معاوية عن هشام « جلد العبد » .

٦٠٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن هذا يوم حرام ، أفتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « بلد حرام ، أتدرون أي شهر هذا ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : « شهر حرام » ، قال : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

٤٤ - باب : ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
تَابِعُهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيلِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » .

(إلا ارتدت عليه) ، قيل : هو مسوق للزجر ، وقيل : على ظاهره ، فإن من كفر من علم إيمانه كفر ، ومن فسق من علم طاعته فسق .

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا « كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ : « مَالُهُ تَرِبَ جَبِينُهُ » .

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ » فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، فَقَالَ : أَتَرَى بِي بَأْسٌ ؟ أَمْجَنُونَ أَنَا ؟ أَذْهَبُ .

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستُهُ كَانَتْ حِلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : « أَسَابَيْتَ فَلَانًا » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَفَنَلْتُ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ » قَالَ : « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ عَلَيْهِ » .

(أترى) : بضم التاء ، أي : أتظن .

(ودعه) : هي لغة نادرة ، فإنهم أماتوا ماضي يدع ومصدره ووصفه .

٤٥ - باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنٌ الرَّجُلِ » (١) .

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَكَمْ تَقْصُرُ » قَالُوا : بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

(١) وصله البخاري في باب « تشييك الأصابع » في أوائل كتاب الصلاة .

قال الحافظ : هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه .

وحاصله : أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرء فيه مما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا أن يعين طريقاً إلى التعريف به ، حيث يشتهر به ، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره .

ومن ثم أكثر الرواة من ذكر : الأعمش ، والأعرج ، ونحوهما ، وعارم ، وغندر ، وغيرهم .

والأصل في ذلك حديث الرسول ﷺ : « أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » .

٤٦ - باب : الغيبة وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا ۗ ﴾

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ» (٢) .

(وكان الآخر يمشي بالنميمة) ، لابن حبان زيادة : « يؤذي الناس بلسانه

ويمشي » .

٤٧ - باب : قول النبي ﷺ خير دور الأنصار

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ » .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) قال ابن جماعة : إن قيل : ترجمه بالغيبة ، وذكر حديث النميمة فجوابه : إنهما في معنى واحد ، وهو : ذكر ما يكره لإنسان ذكره إما عنه ، وهو النميمة ، أو فيه وهو : الغيبة ، والغيبة أشد من النميمة لعدم خلوها من التنقيص بخلاف النميمة ، فكانت في حكم النميمة وأشد منها . اهـ (المناسبات : ص/١١٨) . وانظر ضابط الغيبة والنميمة في «الفتح» (٤٨٤/١٠ - ٤٨٥) .

٤٨ - باب : ما يجوز من اغتياہ أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدَرِ ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ : « أَيِّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحُشِّهِ » .

٤٩ - باب : النميمة من الكبائر

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما فقال : « يعدبان وما يعدبان في كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو اثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا ، فقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

٥٠ - باب : ما يكره من النميمة ، وقوله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ ﴾

بِنَمِيمٍ ﴿ (١) ﴾ و ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةً ﴾ ﴿ (٢) ﴾

يَهْمَزُ ، وَيَلْمِزُ : يَعِيبُ .

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

(٢) الهمزة : ١ .

(١) القلم : ١١ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَانَ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

(قنات) : بقاف ومثناة مشددة آخره أخرى : « النمام » ، وقيل : بينهما فرق ، وأن النمام من يحضر القصة فينقلها ، والقنات الذي يتسمع من غير أن يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

٥١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (١)

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . قَالَ أَحْمَدُ : أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ .

٥٢ - باب : ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ » .

(تجد من شر الناس ... الحديث) ، قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس ، لأن حاله حال المنافق .

قال النووي : وهذا فيمن يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

٥٣ - باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه (١)

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ مَا
أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ
وَجْهَهُ وَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ .
(فتمعر) : بمهملة : تغير من الغضب ، وللكشميهني بمعجمة أي :
صار لونه لون « المغرة » .

٥٤ - باب : ما يكره من التمداح

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ،
حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ
فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .
(المدحة) : بكسر الميم .

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى

(١) قال ابن جماعة : أراد البخاري بذكر ذلك استثناءه من باب النسيئة إذا كان على وجه النصيحة ، ولذلك لم ينكره النبي ﷺ على ابن مسعود لعلمه ، فقصدته النصيحة لا النسيئة . اهـ (المناسبات : ص / ١١٨) .

وقال الحفاظ : قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا ، قال : وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك . اهـ (الفتح : ٤٩٠ / ١٠) .

عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيَحَكَ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مَرَارًا ، إِنْ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذًا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .
 قَالَ وَهَيْبٌ : عَنْ خَالِدٍ وَبِلِكَ .

(لا محالة) أي : لا حيلة له في ترك ذلك ، وهو بمعنى لا بد ، والميم زائدة .

(حسيبه) : كافيه ، أو محاسبه على ما يعلم منه .

(ولا يزكي) : بالبناء للفاعل والمفعول .

٥٥ - باب : من أثنى على أخيه بما يعلم

وَقَالَ سَعْدٌ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١) .

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ قَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » .

(١) تقدم موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

قال ابن جماعة : أراد البخاري الفرق بين هذا وبين قوله : « قطعتم عنق صاحبكم ، وذلك لأن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً ، وله أن يجزم لاطلاع الله له عليه ، وليس المخبر كذلك .

ولأن النبي ﷺ لا يخاف على أبي بكر وابن سلام الافتتان بالمدح .
 وأما ذلك الحديث فلأن المادح إنما يجاوز الحد في المدح ، وإما يخاف على المدوح الافتتان بذلك المدح البليغ . اهـ (المناسبات : ص / ١١٨) .

٥٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ بَغِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ (٣)

وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ يَعْنِي مَسْحُورًا قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمَ . قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مِشْطٍ وَمِشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَانَ رُءُوسُ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا ؟ تَعْنِي تَنْشَرَتْ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا » . قَالَتْ : وَلَيْبِدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ .

(٢) يونس : ٢٣ .

(١) النحل : ٩٠ .

(٣) الحج : ٦٠ .

٥٧ - باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (١)

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (*) .

(إياكم والظن) ، قال القرطبي : « المراد به : التهمة التي لا مستند لها ، وليس المراد به الظن الذي يناط به الأحكام الشرعية والاجتهاد » .

(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) : الأولى بالجيم أي : لا تبحثوا عن عيوب الناس ، والثانية بالحاء المهملة أي : لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمسة ، أو بالاستماع للحديث ، وقيل : هما بمعنى ، والثاني تأكيد ، وقيل بالجيم : تتبع الشخص لأجل غيره ، وبالحاء : تتبعه لنفسه .

(ولا تدابروا) ، قيل : معناه : لا تتهاجروا ، وقيل : لا تتعادوا ، وقيل : لا يستأثر أحدكم على الآخر .

(إخواناً) أي : كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

(١) الفلق : ٥ .

(*) حديث ٦٠٦٥ ، طرفه في : (٦٠٧٦) .

٥٨ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١)

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(ولا تناجشوا) : كذا في جميع نسخ « الصحيح » ، والذي اتفقت عليه رواية « الموطأ » : « ولا تنافسوا » بالفاء والمهملة من المنافسة ، وكذا أخرجه مسلم .

٥٩ - باب : ما يجوز من الظن (٢)

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » . قَالَ اللَّيْثُ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ (*) .

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ » .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) كذا للنسفي ولأبي ذر عن الكشميهني ، وكذا في رواية ابن بطلال ، وفي رواية للقباسي والجرجاني : « ما يكره » ، وللباقين : « ما يكون » . قال الحافظ : والأول أليق بسياق الحديث . ١ هـ .

(*) حديث ٦٠٦٧ ، طرفه في : (٦٠٦٨) .

٦٠ - باب : ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يُكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» .
(معافى) : بالقصر : اسم مفعول من العافية ، أي : مُسَلَّم .

(إلا المجاهرين) ، للنسفي بالرفع على البدل ، وهو رأي الكوفيين .
(وإن من المجاهرة) ، كذا للنسفي والكشميهني ، وللاكثر : « من المجانة » وهو تصحيف ، قاله عياض .
ولمسلم : « من الإجهار » (١) ، ولأبي نعيم : « الجهار » ، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار ، وفي رواية لمسلم : « الهجار » (٢) ، وللإسماعيلي : « الإهجار » ، وهما بمعنى الفحش والحنا وكثرة الكلام ، وقال عياض : هما أيضاً تصحيف .

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : « يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذًا وَكَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ وَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذًا

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب : النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه برقم (٥٢ - ٢٩٩٠) .

(٢) المصدر السابق . وقال الجوهري وغيره : يكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والحنا والكلام الذي لا ينبغي ، ويقال في هذا أهجر : إذا أتى به .

وَكَذًا فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيُقَرَّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ .

(النجوى) : هي المناجاة التي تقع بين الرب تعالى يوم القيامة مع المؤمنين .

(كنفه) : بفتحيتين : ستره .

٦١ - باب : الكبر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ (١) : مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ ، عَطْفُهُ : رَقَبَتُهُ (٢) .

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرِّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

٦٢ - باب : الهجرة

وقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (٣) .

٦٠٧٣ / ٦٠٧٤ / ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

(١) الحج : ٩ . (٢) وصله الفريابي . (٣) وصله البخاري في الباب .

الزُّهْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهَمَّا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا قَالُوا : كُلُّنَا ، قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَهُ مِنْهُ وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلِّ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا .

(ولا أشفع) : بكسر الفاء المشددة .

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (*).

[١٨٦/ب] (ولا يحل / لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، قال العلماء : إلا لمن خاف من مكالته أن يدخل عليه ما يفسد عليه دينه ، أو مضرة في نفسه أو دنياه ، فإنه يجوز ، ورب هجر جميل خير من مخالفة مؤذية ، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونها لما جبل عليه الأدمي من الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويذول ذلك العارض .

٦٣ - باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً (١) .

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ » . قَالَتْ : قُلْتُ : وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ : بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ : قُلْتُ أَجَلٌ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

(*) حديث ٦٠٧٧ ، طرفه في : (٦٢٣٧) .

(١) طرف من حديث كعب الطويل تقدم في أواخر كتاب المغازي .

٦٤ - باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرِ ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَيَنِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ .

٦٥ - باب : الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ (١) .

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ .

٦٦ - باب : من تجمل للوفود

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ : مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشَنٌ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ

(١) طرف من حديث أبي جحيفة تقدم موصولاً في كتاب الصيام .

حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ
فَالْبَسْهَا لَوْ فَدَّ النَّاسُ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ
مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَعَثْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي
مِثْلِهَا مَا قُلْتُ ، قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا » ،
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٧ - باب : الإخاء والحلف

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (١) .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي
وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ (٢) .

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
ابْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

(لا حلف في الإسلام) : هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث
جبير بن مطعم ، والجمع بينه وبين المثبت في حديث أنس : أن المنفي ما
كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظلماً ، وأخذ الثأر من

(١) هو المشار إليه في الهامش السابق .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في فضائل الأنصار .

القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والمعاونة في الخير ونحو ذلك (١) .

٦٨ - باب : التبسم والضحك

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ (٢) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (٣) .

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهْدْبَةِ أَخَذْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا - قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ ، لِيُؤذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ! لَا حَتَّى تَدْوِقِي عَسِيلَتَهُ وَيَدْوِقَ عَسِيلَتَكَ » .

(التبسم) : مبادئ الضحك .

(والضحك) : انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن

كان بصوت فهو قهقهة .

(١) انظر في ذلك كتابنا الكبير « موسوعة الصحابة » الجزء الأول ، فصل في المؤاخاة بين أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) طرف من حديث لعائشة رضي الله عنها تقدم موصولاً في « الوفاة النبوية » .

(٣) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة .

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَقَالَ : «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنَنِي وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ : إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فِجَا إِلَّا سَلَّكَ فِجَا غَيْرَ فَجِّكَ» .

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» ، قَالَ : فَعَدُوا فَقاتَلُوهُمْ قتالاً شديداً وكثراً فيهم الجراحاتُ فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ : فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبْرِ كُلِّهِ .

(أو نفتحها) ، قال ابن التين : ضبطناه بالرفع ، والصواب النصب لأن

«أو» بمعنى «حتى» أو «إلى أن» .

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ : لَيْسَ لِي قَالَ : « فَصِّمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ . فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَا » قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئُ أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَا » .

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بُرْدَانَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، قَالَ أَنَسٌ : فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ .

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ » ؟ .

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : قَحَطَ الْمَطْرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ ، فَظَرَّ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةَ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : غَرَقْنَا فَادْعُ رَبِّكَ يَحْسِبُنَا عَنَّا ، فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوَالِنَا وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ .

(مستجمعا قط ضاحكا) ، للكشميهني : « ضحكا » أي : مبالغاً في الضحك ، لم يترك منه شيئاً ، يقال : استجمع السيل ، اجتمع من كل

موضع ، وضاحكاً تمييز ، كقولهم : لله دره فارساً ، وكذا « ضحكاً »
أي : من جهة الضحك (١) .

٦٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) ، وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
كَذَابًا » .

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » .

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ
بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(يهدي) : بفتح أوله : من الهداية .

(البر) : اسم جامع للخيرات كلها .

(الفجور) : اسم جامع للشر .

(١) انظر : « الفتح » (١٠/٥٢١) ، ومقدمتنا لـ « أخبار الظراف » لابن الجوزي .

(٢) التوبة : ١١٩ .

٧٠ - باب : فى الهدى الصالح

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتِكُمْ الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ : سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلَاً وَسَمْتًا وَهَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدِ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا .

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ (*) .

(الهدى) : بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة الصالحة .

٧١ - باب : الصبر على الأذى ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لِيدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لِيَعْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » (**).

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً

(١) الزمر : ١٠ .

(*) حديث ٦٠٩٨ ، طرفه فى : (٧٢٧٧) .

(**) حديث ٦٠٩٩ ، طرفه فى : (٧٣٧٨) .

كَبَعَضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَّا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ » .

(الصبر على ^(١) الأذى) ، قال العلماء : هو جهاد النفس ، وقد جعل الله النفس على التألم بما ينالها مما تكره ، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة ، لكنه حلم عن القائل وصبر .
(ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله) : المراد به حبسه العقوبة عن مستحقها ، وهو الحلم .

٧٢ - باب : من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً » (*) .

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خَدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « في » .

(*) حديث ٦١٠١ ، طرفه في : (٧٣٠١) .

٧٣ - باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » . وَقَالَ عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » . (باء) : رجع .

٧٤ - باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ » (١) .

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ ،

(١) طرف من حديث علي بن أبي طالب في قصة حاطب بن أبي بلعنة ، وقد تقدم موصولاً في التفسير ، تفسير سورة الممتحنة .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا » .

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدْ » .

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

٧٥ - باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وقال الله

تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

وَفِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ فَهَتَكَهُ
وَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ » .

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
مَنْ أَجَلَ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا قَالَ : فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ
وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَهَا بِيَدِهِ فَتَعَيَّظُ ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ
حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

(حِيَالٌ) : بكسر المهملة وتخفيف التحتية : تلقاء .

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقِطَةِ ؟ فَقَالَ :
« عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ
رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ :
« خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَصَلَّاهُ الْإِبِلَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ
أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - ح .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً - أَوْ حَصِيرًا -
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

(حجيرة) : تصغير حجرة .

(خصفة) (١) : بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة وفاء : ما يتخذ من

خوص المقل أو النخل .

٧٦ - باب : الحذر من الغضب لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَالَّذِينَ

يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ

عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣)

(٢) الشورى : ٣٧ .

(١) كذا بالأصل وهي بالفتح « مخصفة » .

(٣) آل عمران : ١٣٤ .

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(بالصرعة) : بضم المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً ، والهاء للمبالغة في الصفة ، وعكسه : « الصرعة » بسكون الراء : وهو من يصرعه غيره كثيراً .

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فردد مراراً قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .

(أن رجلاً) : هو جارية - بالجيم - ابن قدامة .

(قال : لا تغضب) ، زاد الطبراني : « ولك الجنة » ، زاد أحمد وابن حبان : « قال الرجل : تفكرت فيما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله » .

قال الخطابي : معنى « لا تغضب » : اجتنب أبواب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي .

وقيل : المنهي عنه الغضب المكتسب ، وقيل : المعنى : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وقيل : هو أمر بالتواضع ، لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة من يريده فيحمله الكبر على الغضب ، وقيل : لأن السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فاقصر في وصيته على ترك الغضب .

قال ابن التين : جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة ، وقال غيره : يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح / [١٨٧] دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الحلقة ، وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه ، وانطلاق اللسان بالشتم والفحش ، واليد بالضرب والقتل ، وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية ، أو ضرب من ليس له ذنب .

قال الطوفي : وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أنه لا فاعل إلا الله ، وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه ، فإنه إذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ، ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل .

٧٧ - باب : الحياء

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : « إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً » . فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ ؟ .

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي

الْحَيَاءُ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضْرَبِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْتَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خَدْرِهَا .

٧٨ - باب : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ » .

٧٩ - باب : مَا لَا يَسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ » فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

وَعَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : مَا أَقْلَ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا .

٨٠ - باب : قول النبي ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ .

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعًا » . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ

إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حَرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ .

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ فَرَسِي لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ .

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حِ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعُوا مَعْسِرِينَ » .

(نضب) : بنون وضاد معجمة وموحدة : زال .

٨١ - باب : الانبساط إلى الناس

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : خَالَطِ النَّاسَ ، وَدِينِكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ (١) .

(١) وصله الطبراني في « الكبير » ، وأخرجه ابن المبارك في كتاب « البر والصلة » من وجه آخر عنه بلفظ : « خالطوا الناس وزابلوهم في الأعمال » .

والدعابة مع الأهل (١) .

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
لِيُخَالَطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلْتَ
النُّغَيْرُ » (*) .

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَ مَعِي .

(لا تكلمنه) : نهى مؤكدا بالنون ، والكلم وهو الجرح .

(والدعابة) : بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وموحدة : الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره .

(ألعب بالبنات) : هو مخصص لعموم النهي عن الصور .

(يتقمعن) : بفتح المثناة والميم المشددة ، وللكشميهني بنون ساكنة وكسر
الميم ، أي : يتغيين منه في الستر .

(فيسربهن) : بمهمله وراء ثم موحدة : يرسلهن .

٨٢ - باب : المداراة مع الناس

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنْ لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قُلُوبِنَا
لَتَلْعَنُهُمْ (٢) .

(١) معطوف على الانبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع .

(*) حديث ٦١٢٩ ، طرفه في : (٦٢٠٣) .

(٢) وصله ابن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » ، والدينوري في
« المجالسة » .

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ » .

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ دِيبَاجٍ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ فَفَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » قَالَ أَيُّوبُ : بَثْوَبَهُ إِنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةُ .

(المدارة) : أصلها بالهمز من « الدرء » ، لأنها الدفع برفق .

(لنكشر) : بسكون الكاف وكسر المعجمة : من الكشر ، وهو ظهور الأسنان عند الضحك .

(لتلعنهم) : من اللعن ، وللكشميهني : « لتقليهم » من القلي .

٨٣ - باب : لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وقال معاوية : لا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ (١) .

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

(١) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) : هو بالرفع خبر بمعنى النهي ، أي :
ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتي من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى ،
وروي بالجزم على النهي .

وقيل : المراد بالمؤمن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الأمور
حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المغفل فقد يلدغ مراراً .

قيل : وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ ، و« جحر » بضم الجيم
وسكون المهملة .

(لا حكيم إلا ذو تجربة) ، للكشميهني : « لا حلیم إلا لذي تجربة »
قال ابن الأثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها
فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها .

وقال غيره : المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه
خطأ ، فحينئذ يخجل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب
فيعفو عنه .

٨٤ - باب : حق الضيف

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ » قُلْتُ :
بَلِي ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ
حَقًّا وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُوجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ
كُلُّهُ » . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ
قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

قلت : إني أُطيقُ غيرَ ذلكَ قالَ : « فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ »
 قُلْتُ : وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

٨٥ - باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وقوله :

﴿ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (١)

قال أبو عبد الله هو زور ، وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه
 وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال : ماء غور ،
 وبئر غور وماء ان غور ومياه غور ، ويقال الغور : الغائر لا تناله
 الدلاء ، كلُّ شيءٍ غرت فيه فهو مغارة . ﴿ تزاور ﴾ تميل من
 الزور والأزور : الأميل .

٦١٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن سعيد بن
 أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَاءَتْهُ يَوْمَ
 وَلِيْلَةٍ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
 يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

٠٠٠٠ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك مثله وزاد « مَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

٦١٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا
 سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .
(جائزته يوم وليلة) أي : بالإتحاف والإلطاف .

(والضيافة ثلاثة أيام) : اختلف : هل يعد منها اليوم الأول أو لا ؟ .

(ينوي) : بسكون المثلثة وكسر الواو : يقيم .

(يخرجه) : بحاء مهملة وجيم : من الخرج ، وهو الضيق ، ولمسلم : « حتى يؤثمه » أي : يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول إقامته أو يعرض له بما يؤذيه .

٨٦ - باب : صنع الطعام والتكلف للضيف

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ :

كُلُّ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ : مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ
 ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ
 فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ قَالَ : فَصَلِّ يَا فَصَلِّ فَقَالَ لَهُ
 سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبَ السُّوَائِيُّ يُقَالُ : وَهَبَ الْخَيْرَ .

٨٧ - باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :
 دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ
 أَجِيءَ ، فَاذْهَبْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطْعَمُوا ،
 فَقَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ : أَطْعَمُوا ، قَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ،
 قَالُوا : مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ : أَقْبِلُوا عَنَّا
 قِرَاحِمُ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَنَّ مِنْهُ فَأَبُوا ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ
 عَلَيَّ ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ،
 فَقَالَ : يَا غَثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ
 فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : سَلْ أَضْيَافَكَ ! فَقَالُوا : صَدَقَ أَنَا بِهِ . قَالَ :
 فَإِنَّمَا انْظُرْتُ مَوْنِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللَّهِ لَا
 نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ : لَمْ أَرَفِي الشَّرَّ كَاللَّيْلَةِ وَيَلِكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ

لَا تَقْبَلُونَنَا قَرَأْتُمْ، هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا .

٨٨ - باب : قول الضيف لصاحبه : والله لا أكل حتى تأكل

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بَضِيفٌ لَهُ أَوْ بِأَضِيفٍ لَهُ فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي : أَحْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضِيفِكَ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : مَا عَشَيْتَهُمْ ، فَقَالَتْ : عَرَضْنَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا يُطْعِمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يُطْعِمَهُ ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضِيفُ أَنْ لَا يُطْعِمَهُ أَوْ يُطْعَمُوهُ حَتَّى يُطْعِمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رِيًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : وَفُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

٨٩ - باب : إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢/٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا

مَسْعُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكَبْرَ » . قَالَ يَحْيَى :
لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ : « فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ
مِنْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا
لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهَا قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ
سَهْلٍ ، قَالَ يَحْيَى : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرٍ ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ .

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا
وَلَا تَحْتُ وَرَقِهَا » ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثُمَّ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَلَمَّا
خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ ، قَالَ : مَا
مَنْعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا ؟
قَالَ : مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ .

٩٠ - باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ،

وقوله : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ

وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا

مَنْ بَعْدَ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كُلِّ لَعْنٍ يَخُوضُونَ (٢) .

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

(الشعر) : في الأصل اسم لما دق ، ثم استعمل في الكلام المقفى
الموزن قصداً ، وبهذا القيد يخرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة موزوناً .

(والرجز) : بفتح الراء والجيم زاي (٣) : نوع من الشعر عند الأكثر ،
سمي به لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به من « رجز البعير » تقارب
خطوه واضطرب لضعف له .

(والحداء) : بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين بمد وقصر : سوق
الإبل بضرب مخصوص من العناء .

(إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ) أي : قولاً صادقاً مطابقاً / للحق ، وهو ما فيه [١٨٧/ب]
المواعظ والأمثال .

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ
فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ . (٢) وصله ابن أبي حاتم والطبري .

(٣) كذا بالأصل ، والصواب أن تسبق بـ « و » ، فتكون « وزاي » .

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَدٍ » :
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ .

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ » ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرُقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » ، فَلَمَّا
 تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًا لِيَضْرِبَهُ
 وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ
 سَلَمَةُ : رَأَيْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ :
 فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : « مَنْ
 قَالَهُ » ؟ قُلْتُ : قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ
 وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ » .

(هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) : بكسر التاء فيهما ،
 ومن قال : إنها بالسكون فراراً من الوزن يعارضه أنه مع السكون أيضاً
 موزون من الكامل ، واختلف هل قاله النبي ﷺ منشأً أو متمثلاً ، وبالثاني
 جزم الطبري وغيره ، فقيل : هو للوليد بن الوليد بن المغيرة ، وقيل :
 لعبد الله بن رواحة ، قاله في غزوة « مؤتة » ، وقد أصيبت إصبعه وبعده :

يا نفس ألا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وقد تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما دميت

أي : فعل « زيد بن حارثة » ، و« جعفر بن أبي طالب » .

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ

أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ
 رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ
 تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » (*) .

(*) حديث ٦١٤٩ ، أطرافه في : (٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ إلى ٦٢١١) .

(أنجشة) : بفتح الهمزة والجيم المعجمة ثانية نون ساكنة : غلام للنبي ﷺ ، حبشي يكنى « أبا مارية » .

(رويدك) : مصدر منصوب بفعله المقدر ، والكاف في محل جر ، أو اسم فعل ، والكاف حرف خطاب .

(سوك) : نصب بنزع الخافض ، أي : ارفق في سوك أو مفعول به لرويد ، أي : امهل سوك .

(بالقوارير) : جمع « قارورة » ، وهي الزجاجاة ، كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية .

وقيل : المعنى : سقهن كسوك بالقوارير لو كانت محمولة على الإبل « فسوك » مصدر سقهن مقدر ، أو هذا على أنه أمره بالرفق في السير وترك الإسراع ، وبه جزم ابن بطلال ورجح عياض أنه أمره أن يغض من صوته الحسن خشية أن يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن ، وسرعة تأثيرهن كسرعة الكسر إلى القوارير .

٩١ - باب : هجاء المشركين

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْهَيْثِمَ بْنَ أَبِي سَنَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ : الرَّفَثُ » . يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ النَّجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقَعُ
 بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
 تَابَعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح -

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 فَيَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ »
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ

ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ :
 « أَهْجُهُمْ » أَوْ قَالَ : « هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

(ينافح) : بقاء ومهملة : يدافع ويخاصم .

٩٢ - باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ

سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنَّ
 يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا » .

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

(لأن يمتلي جوف أحدكم) ، زاد الطبراني : « من عانته إلى لهاته » .
 (يريه) : بالرفع ، زاد أبو ذر قبله : « حتى » ، فينصب ، وهو من الوري بوزن الرمي : أن يأكل القبيح الجوف .

(خير من أن يمتلي شعراً) : هو في المذموم منه دون المحمود ، أو فيما إذا امتلي منه بحيث غلب على القرآن والعلم ، وقيل : خاص بشعر هجي به النبي ﷺ لحديث أبي يعلى عن جابر : « شعر أهجيت به » .

ولابن عدي من طريق واه : « أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عائشة : لم يحفظ ، إما قال شعراً هجيت به » . وقيل : إنه ورد لأقوام كانوا في غاية الإقبال على الشعر فبولغ زجرأ لهم عنه ليقبلوا على القرآن والذكر والعبادة .

٩٣ - باب : قول النبي ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَعَقْرَى حَلْقَى »

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ قَالَ : « ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرَادَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً لِأَنَّهَا
 حَاضَتْ فَقَالَ : « عَقْرَى حَلَقَى - لُغَةٌ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتِنَا » ،
 ثُمَّ قَالَ : « أَكُنْتُ أَقْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ » - يَعْنِي الطَّوَافَ - قَالَتْ :
 نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِي إِذَا » .

٩٤ - باب : ما جاء في زعموا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
 - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي
 طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ ،
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي
 طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى
 ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » ،
 قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضَحَى .

٩٥ - باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ،
 فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ،
 قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » .

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ لَهُ : « اركبها » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اركبها ويملك » - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ :
أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ
رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَنَى رَجُلًا
عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ
وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ » .

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا فَقَالَ ذُو
الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ قَالَ : « وَيْلَكَ
مَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ » فَقَالَ عُمَرُ : ائْذَنْ لِي فَلَاضْرِبُ عُنُقَهُ ،
قَالَ : « لَا إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ
مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى
نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ » .

ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ أَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدِرُ .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ .

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَيْحَكَ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « أَعْتَقُ رَقَبَةً » ، قَالَ : مَا أَجِدُهَا ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا » ، قَالَ : مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فَقَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طَنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : « خُذْهُ » .

تَابِعَهُ يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَيْلَكَ » .

(طَنْبِي الْمَدِينَةَ) : بَضْمَتَيْنِ ، وَلِلْقَابَسِيِّ بَفَتْحَتَيْنِ ، وَلَأَبِي ذَرٍّ بَضْمِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النَّوْنِ ، ثَنِيَّةٌ « طَنْبٌ » أَي : نَاحِيَتِي الْمَدِينَةَ ، وَأَصْلُهُ حَبْلُ الْحَيْمَةِ .

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

أَعْرَابِيًّا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ :
 « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَالَ : « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْمَلْ مِنْ
 وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(من وراء البحار) : بموحدة ثم مهملة أي : القرى ، والكشميهني

بمناة وجيم ، وهو تصحيف .

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « وَيَلِكُمْ » ، أَوْ « وَيَحْكُمْ » - قَالَ شُعْبَةُ : شَكَّ هُوَ - « لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ :
 وَيَحْكُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ .

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : « وَيَلِكُ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا » ؟ قَالَ :
 مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ
 أَحْبَبْتَ » ، فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ
 فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ : « إِنَّ أُخْرًا
 هَذَا فَلَنْ يَدْرَكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(أن رجلاً من أهل البادية) : هو « ذو الخويصرة » .

(قائمة) : بالرفع والنصب .

(من أقراني) : جمع « قرن » بالفتح : وهو المثل في السن .

(إن آخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) ، للباوردي بدله « لا يبقى منكم عين تطرف » ، وبه يتضح المراد فهو كحديث : « فإن على رأس [مائة] سنة لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد . قال الداودي : أراد حتى تقوم ساعتكم / يعني بذلك موتهم ، لأنهم [١٨٨/أ] كانوا أعراباً فحشي أن يقول لهم : لا أدري متى الساعة فيرتابوا ، فكلمهم بالمعاريض .

وقد روى البخاري فيما سيأتي عن عائشة : « كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول : « إن يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » . قال عياض : رواية واضحة تفسر كل ما ورد في ذلك .

٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُتُمُ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (١)

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (*) .

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(ولم يلحق بهم) ، لأبي داود وابن حبان : « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » .

(١) آل عمران : ٣١ . (*) حديث ٦١٦٨ ، طرفه في : (٦١٦٩) .

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكَّمَا يَلْحَقَ بِهِمْ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .
تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ .

(المرء مع من أحب) ، زاد أبو نعيم : « وله ما اكتسب » .

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا » ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .
(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) ، زاد أبو نعيم : « وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت » .

٩٧ - باب : قول الرجل للرجل : « اخسأ »

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ » ؟ قَالَ : الدُّخُّ قَالَ : « اخسأ » .

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ فِي أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ

بِيدِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ
 أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟
 فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ
 صَيَّادٍ : مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي خَبَأْتُ
 لَكَ خَبِيئًا » قَالَ : هُوَ الدُّخُّ قَالَ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » ،
 قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ
 لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ
 بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤَمِّنُ النَّخْلَ
 الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا
 قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ
 - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ
 النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا
 مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 النَّاسِ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي
 أَنْذَرْتُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ
 وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ
 وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

قال أبو عبد الله : خَسَأْتُ الْكَلْبَ : بَعَدْتُهُ . خَاسِئِينَ : مُبْعَدِينَ .
 (فرضه) ، قال الخطابي : « وقع بالضاد المعجمة وهو غلط ،
 والصواب بالمهملة أي : قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض » .
 وقال ابن بطلال : « من رواه بالمعجمة فمعناه : دفعه حتى وقع فتكسر » .

٩٨ - باب : قول الرجل : مرحباً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : « مَرْحَبًا
 بِأَبْتِي » (١) .
 وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ
 هَانِيٍّ » (٢) .

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ
 جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ
 رِبْعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلْ نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ :
 « أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا
 خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ » .

٩٩ - باب : ما يُدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة .

(٢) تقدم موصولاً في مواضع منها في « أوائل الصلاة » .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ » .

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ » .

١٠٠ - باب : لا يقل : خبثت نفسي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي » .

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي » .
تَابَعَهُ عَقِيلٌ .

(خبثت) : بضم الموحدة .

(لقسست) ، قال الخطابي : « خبثت ولقسست بمعنى واحد ، وإنما كره الأول لاسم الخبث ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن » .

١٠١ - باب : لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : يَسِبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

(لا تسبوا الدهر) : هو لفظ مسلم ، وزاد : « فإن الله هو الدهر » .

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا وَاخِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (*) .

(واخية الدهر) : هو دعاء على الدهر بالخيبة .

١٠٢ - باب : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ »

وَقَدْ قَالَ : « إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) ، كَقَوْلِهِ : « إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٢) ، كَقَوْلِهِ : لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا (٣) ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ (٤) .

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

(*) حديث ٦١٨٢ ، طرفه في : (٦١٨٣) .

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في كتاب الرقاق .

(٢) تقدم موصولاً قريباً .

(٣) يأتي الكلام عليهن في باب « أبغض الأسماء إلى الله » ، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ : « لا ملك إلا لله » - بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله : « إلا » . قال الحافظ : والأول هو اللائق للسياق .

وقال : غرض البخاري : أن الحصر ليس هو على ظاهره ، وإما المعنى : أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا ، كما أن المراد بقوله : « إنما المفلس من ذكر » ، ولم يرد إن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً . . . إلخ كلامه . انظر : « الفتح » (٥٨٢/١٠) .

(٤) النمل : ٣٤ .

(إنما الكرم قلب المؤمن) أي : أنه الأحق بهذا الاسم ، وللبزار : أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليفة .
وقال الخطابي : المراد بالنهي : تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرمياً ، وإنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام .

وقال ابن الأنباري : سموا العنب كرمياً لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء ، وتأمّر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم : « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » ، فنهى الشارع عن هذه التسمية قطعاً لما قالوه ، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها بها أحق بهذا الاسم .

١٠٣ - باب : قول الرجل : فدأك أبي وأمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٠٤ - باب : قول الرجل : جعلني الله فداك

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا (٢) .

(١) يشير إلى ما وصله البخاري في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال : جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء . . . الحديث ، وفيه قول الزبير : « فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال : فداك أبي وأمِّي » .

(٢) يشير إلى ما رواه موصولاً في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، من حديث أبي سعيد رفعه : « أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده . . . » الحديث ، وفيه : « فقال أبو بكر : فدينناك بأبائنا وأمهاتنا » .

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِّفًا عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسَبُ أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : « لا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَيَّ رَاحِلَتَهُمَا فَرَكَبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

١٠٥ - بابُ : أحبُّ الأسماءِ إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

١٠٦ - باب : قول النبي ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي »

قَالَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ

(١) يشير إلى ما تقدم موصولاً في كتاب البيوع في صفة النبي ﷺ .

فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» .

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :
«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» .

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي
الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :
«سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» .
(ولا ننعملك عيناً) أي : لا تقرر عينك بذلك (١) .

(١) قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول : المنع
مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي ، والثاني :
الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بحياته ﷺ ، والثالث : لا يجوز لمن اسمه
محمد ويجوز لغيره .

قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في
جميع الأعصار من غير إنكار .

قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية
للمذهب الثاني ، وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل : «أنه
ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلاً يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه فقال :
لم أعنك ، فقال : سمو باسمي ولا تكونوا بكنتي» ، قال : ففهموا من النهي
الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصاً .

قال الحافظ : وهذا السبب ثابت في «الصحیح» ، فما خرج صاحب القول
المذكور عن الظاهر إلا بدليل ، ومما ننبه عليه : أن النووي أورد المذهب الثالث
مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإما
هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب ، وكذا
هي في الرافعي .

= وما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً ؛ ولما ذكر الرافعي في خطبة « المنهاج » كناه فقال في المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي : وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها ، وأجيب : باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز ، أو إلى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ ، والله أعلم .

وبالمذهب الأول قال الظاهرية ، وبالع بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاثي أبي القاسم .

وحكى الطبري مذهباً رابعاً : وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذا التكنية بأبي القاسم مطلقاً ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد : « كتب عمر : لا تسموا أحداً باسم نبي » ، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس رفعه : « يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم » ، وهو حديث أخرجه البزار ، وأبو يعلى أيضاً ، وسنده لين .

قال عياض : والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لثلاثي ينتهك وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد ، فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه .

قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي : « نظر عمر إلى ابن عبد الحميد ، وكان اسمه محمداً ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن ، وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم ، فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً ، فقال : قوموا فلا سبيل إليكم » ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك .

وحكى غيره مذهباً خامساً : وهو المنع مطلقاً في حياته التفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد ، فيمتنع وإلا فيجوز .

وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي وسماه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه : « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنتي ، ومن اكتني بكنتي فلا يتسمى باسمي » لفظ أبي داود وأحمد من طريق الدستواي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير : « إذا سميت بي فلا تكنوا بي ، وإذا كنتي بي فلا تسموا بي » . =

= قال أبو داود : ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل بن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ورواه محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير .

قلت : ووصله البخاري في « الأدب المفرد » وأبو يعلى ، ولفظه : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » ، وللترمذي من طريق الليث عنه ولفظه : « إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته ، وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطي وأنا أقسم » ، قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعلى أبي زرعة بن عمرو ، وموسى بن يسار ، عن أبي هريرة على الوجهين .

قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبه من طريقه عن عمه رفعه : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » ، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي إليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي » ، ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ : « من تسمى باسمي فلا يكنني بكنيتي » .

واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث علي ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » ، وفي بعض طرقه : « فسماني محمداً وكناني أبا القاسم » ، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب .

روينا هذه الرخصة في « أمالي الجوهري » ، وأخرجه ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي .

قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ، ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال : ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ، ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه .

وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره ، كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً ، وكناه أبا القاسم ، وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى ابن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة ، وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن =

١٠٧ - باب : اسم الحزن

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ . قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ (*) .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَحْمُودٌ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . . بهذا . (الحزن) : ضد السهل .

(الحزونة) : صعوبة الخلق ، وكانت في ولد المسيب لا تكاد تعدم منهم .

= عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم ، وأن آباءهم كانوا كذلك .

قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي » .

فقد ذكر الطبراني في « الأوسط » أن محمد بن عمران الحنفي تفرد به عن صفية بنت شيبه عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة : أعدل المذاهب : المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأولى : الأخذ بالمذهب الأول ، فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٥٨٨/١٠ - ٥٨٩) .

(*) حديث ٦١٩٠ ، طرفه في : (٦١٩٣) .

١٠٨ - باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيِّ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا اسْمُهُ » ، قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » - فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

(فلهي) : بكسر الهاء في الأشهر : اشتغل .

(فاستفاق) أي : انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق .

(قلبناه) : صرفناه إلى منزله .

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ : تُرَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَيْنَبَ .

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ » ؟ قَالَ : اسْمِي حَزْنٌ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » قَالَ : مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ .

(برة) : بفتح الموحدة وتشديد الراء .

١٠٩ - باب : من سمي بأسماء الأنبياء

وَقَالَ أَنَسٌ : قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَهُ (١) .

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » . (إن له مرضعاً) : بضم أوله ، أي : من يتم رضاعه .

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ

(١) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسفي أيضاً ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب الجنائز .

ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال :
 وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ،
 وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
 عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
 مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٠ - باب : تسمية الوليد

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلِّمَةَ
 ابْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
 سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

١١١ - باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا
 هُرَيْرٍ » (١) .

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ

(١) وصله البخاري في كتاب الأَطْعَمَةِ ، أوله : « أصابني جهد شديد . . . »
 الحديث ، وفيه : « فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي ، فقال : يا أبا هريرة .

يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ » . قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَتْ :
وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى .

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ
سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

١١٢ - باب : الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل (١)

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ
يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ : أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : « يَا أَبَا
عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » نَغَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ
وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيَنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ
وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا .
(يا أبا عمير) : بالتصغير .

(ما فعل النغير) : بنون ومعجمة وراء ، مصغر : طير صغير يقال له
«الصعو» .

فائدة : أَلَفَ ابْنُ الْقَاصِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ كِتَابًا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ
سِتِينَ فَائِدَةً .

(١) قال البدر بن جماعة : أما كنية الصبي فحديث أنس مطابق لها ، وكذلك
حديث أم خالد ، وأما قبل أن يولد فلا يدل الحديث عليه .
وإنما يستدل عليه بحديث علي في ابن الحنفية ، واستئذانه على اسمه وكنيته ،
ولم يذكره البخاري ، ولأنه في معنى الصغير . ١ هـ (المناسبات : ص / ١١٩) ،
وانظر : « الفتح » (١٠ / ٦٠١ - ٦٠٣) .

١١٣ - باب : التَّكْنِي بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ
 أَسْمَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ
 يُدْعَى بِهَا ، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، غَاضِبَ يَوْمًا
 فَاطْمَةً فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتْبَعُهُ فَقَالَ : هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلَأَ
 ظَهْرَهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ :
 «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ» .

(أن ندعوها) ، كذا للنسفي بالنون ، أي : نذكرها ، ولأبي الوقت :
 « يدعاها » ، وللباقين : « يدعى بها » .
 (يتبعه) ، للكشيمهني : « يتغيه » .

١١٤ - باب : أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْنَى
 الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » (*) .
 (أَخْنَى) : من « الخنا » مقصور ، وهو الفحش في القول .

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ : « أَخْنَعُ اسْمٌ
 عِنْدَ اللَّهِ » ، وَقَالَ سُفْيَانُ : غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ
 تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ . قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ .

(*) حديث ٦٢٠٥ ، طرفه في : (٦٢٠٦) .

(أخنع) : من الخنوع : وهو الذل .

(شاهان شاه) : الثاني الملك ، والأول جمعه ، وقدم لأن قاعدة العجم تقدم المضاف إليه على المضاف (١) .

(١) قال الحافظ : قوله : « تفسيره شاهان شاه » : هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ، ووقع عند أحمد عن سفيان ، قال سفيان : « مثل شاهان شاه » فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ، ومرة من قبل نفسه .

وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد ، بن الصباح عن سفيان مثله ، وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون ، وليست هاء تأنيث فلا يقال بالثناة أصلاً .

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في « ملك الأملاك » ، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم .

ويؤيد ذلك : أنه وقع عند الترمذي : « مثل شاهان شاه » ، وقوله : « شاهان شاه » هو المشهور في روايات هذا الحديث .

وحكى عياض عن بعض الروايات : « شاه شاه » بالتنوين بغير إشباع في الأولى ، والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها .

وزعم بعضهم أن الصواب « شاه شاهان » ، وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا : « موبدان موبذ » ، فموبذ هو القاضي ، وموبدان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه ، بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية : « همام أعيظ رجل » فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويؤيده قوله : « تسمى » .
فالتقدير : أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى : « وأن أخنع الأسماء » ، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد .

ويلتحق به ما في معناه مثل : « خالق الخلق » ، و« أحكم الحاكمين » ، و« سلطان السلاطين » ، و« أمير الأمراء » .

= وقيل : يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به ، كالرحمن ، والقدوس ، والجبار .

وهل يلتحق به من تسمى « قاضي القضاة » ، أو « حاكم الحكام » ؟
 اختلف العلماء في ذلك ، فقال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ أَحْكَمِ
 الْحَاكِمِينَ ﴾ أي : أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل الحاكم على غيره إلا
 بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا في لقب
 أفضى القضاة ، ومعناه : أحكم الحاكمين ، فاعتبر واستعبر .
 وتعبه ابن المنير بحديث : « أفضاكم عليّ » ، قال : فيستفاد منه أن لا حرج
 على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى
 القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده .

ثم تكلم في الفرق بين : « قاضي القضاة » ، و« أفضى القضاة » .
 وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني ، وليس من غرضنا هنا .
 وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي ، فصوب ما ذكره الزمخشري من
 المنع ورد ما احتج به من قضية عليّ بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من
 خوطب به ، ومن يلتحق بهم ، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام .
 قال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول
 من ولي القضاة فنتع بذلك ، فلذ في سمعه ، فاحتال في الجواز ، فإن الحق
 أحق أن يتبع . انتهى كلامه .

ومن النوادر : أن القاضي عز الدين بن جماعة قال : إنه رأى أباه في المنام
 فسأله عن حاله فقال : ما كان عليّ أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا
 يكتبوا له في السجلات : « قاضي القضاة » ، بل قاضي المسلمين ، وفهم من
 قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو
 الذي يترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من
 عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن
 الماوردي كان يقال له : « أفضى القضاة » ، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف
 مع الخبر ، وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : يلتحق « بملك الأملاك » : « قاضي
 القضاة » ، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على
 كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك ، فاسم كبير القضاة عندهم
 = « قاضي الجماعة » .

١١٥ - باب : كنية المشرك

وقال مسور : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةُ ، خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ : لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

= قال : وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء ، لأن الزجر عن « ملك الأملك » ، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً ، مع أنه لا يخفي الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، ومن قصده وكان فيه كاذباً . ١ هـ (الفتح : ٦٠٦/١٠ - ٦٠٧) .

وَالْيَهُودُ ، حَتَّى كَادُوا يَتَّائِرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ » - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ : كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْآذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١) الْآيَةَ . وَقَالَ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ (٢) ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ صُنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صُنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمُوا .

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟ فَإِنَّهُ

(٢) البقرة : ١٠٩ .

(١) آل عمران : ١٨٦ .

كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .

١١٦ - باب: المعارض مندوحة عن الكذب

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَأَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ (١).

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَّثَ الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ» .

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ .

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» . قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضِعْفَةَ النَّسَاءِ .

(١) هذا التعليق سقط من رواية النسفي، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم: «هدأ نفسه، وأرجو أن قد استراح»، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى، ومرادها استراح من نكد الدنيا وألم المرض، فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة، فمن ثم قال الراوي: «ظن أنها صادقة» أي: باعتبار ما فهم هو. وانظر: «الفتح» (١٠/٦١).

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(المعاريض مندوحة عن الكذب) : أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عن عمران بن حصين موقوفاً ، والبيهقي في « الشعب » عنه مرفوعاً ، وابن عدي عن علي مرفوعاً .

(ومندوحة) : بنون ومهملة ، أي : فسحة ومتسع / . [١٨٨/ب]

١١٧ - باب : قول الرجل للشيء ليس بشيء

وهو ينوي أنه ليس بحق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ : « يُعَذَّبَانِ بِمَا كَبِيرٌ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » (١) .

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْطُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ .

١١٨ - باب : رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا

يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ (٢)

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الأدب ، باب : النسيمة من الكبائر ، بلفظ : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » .

(٢) الغاشية : ١٧ - ١٨ .

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ (١) .

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

١١٩ - باب : نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ

(١) وقع هذا التعليق لأبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط ، وسقط للباقيين ، وهو طرف من حديث أوله : « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري ... » الحديث ، وفيه : « فرقع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى » ، أخرجه أحمد وابن حبان من وجه آخر ، وتقدم للبخاري في « الوفاة النبوية » بلفظ : « فرقع رأسه » .

(٢) آل عمران : ١٩٠ .

وَالطِّينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَاسْتَفْتِحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتِحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مَتَكِّمًا فَجَلَسَ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ » ، فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٢٠ - باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بَعُودٍ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » ، فَقَالُوا : أَفَلَا نَتَكَلَّ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرًا ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْقَى ﴾ (١) الْآيَةَ .
(ينكت) : بنون ومثناة : من النكت ، وهو الضرب المؤثر .

١٢١ - باب : التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَّذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ » قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبِرَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا » .

١٢٢ - باب : النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَقْفَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

١٢٣ - باب الحمد للعاطس

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَكَمْ يُشَمَّتُ الْآخَرَ فِقِيلَ لَهُ : فَقَالَ :
« هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ » (*) .

(عطس) : بفتح الطاء .

(رجلان) : هما عامر بن الطفيل ، ولم يحمد ، وابن أخيه ، وهو الذي حمد .

(فشمت) : بالمعجمة ، وللسرخسي بالمهملة ، وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير ، وقيل : الذي بالمهملة : من الرجوع ، فمعناه : رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس .

وبالمعجمة : من الشوامت ، جمع « شامته » وهي القائمة ، أي : صان الله شوامتك ، أي : قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال .

(فقال : هذا حمد الله) ، قال الخليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس : أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد .

١٢٤ - باب : تشميت العاطس إذا حمد الله (١)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) .

(*) حديث ٦٢٢١ ، طرفه في : (٦٢٢٥) .

(١) قال ابن جماعة : ترجم بالشميت عند حمد الله ، والحديثان هاهنا يشعران بالشميت مطلقاً .

وجوابه : أنه أحال الإطلاق هنا على التقييد في الرواية الأخرى المتضمنة شرط الحمد ، كعادته ، وقد ذكرها . ١هـ (المناسبات : ص / ١٢٠) .

وانظر الاختلاف في فرضية التشميت في « فتح الباري » (١٠ / ٦١٩ - وما بعدها) .

(٢) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ، ويحتمل أن يريد به حديثه الذي أوله : « حق المسلم على المسلم ست » .

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ - ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ .

١٢٥ - باب : ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهُ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ : هَا ، ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) ، قال الخطابي : لأن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع بخلاف التثاؤب ، فإنه يكون عن علة امتلاء البدن وثقله ، مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعي النشاط للعبادة ، والثاني عكسه .

١٢٦ - باب : إذا عطس كيف يشمت

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .

(فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) ، للمصنف في « الأدب المفرد » من حديث ابن مسعود بدله : « يغفر الله لنا ولكم » ، قال العلماء : فيتخير من اللفظين ، واختار ابن أبي جمرة وابن دقيق العيد الجمع بينهما .

١٢٧ - باب : لا يُشَمَّتُ العاطس إذا لم يحمد الله

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتَنِي ؟ قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » .

١٢٨ - باب : إذا تَثَاوَبَ فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(إذا تَثَاوَبَ) ، للمستملي : « تَثَابَ » بهمزة بدل الواو ، وأصله : من ثاب إذا استرخى وكسل .

(وأما التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) : هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضاه به وإرادته له لا أنه منه حقيقة .

(فَإِذَا تَثَابَ أَحَدُكُمْ) ، زاد الترمذي وغيره : « في الصلاة » (١) .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٧٤٨) غير رواية الباب ، وفيها ضعف ، =

قال العراقي : « فيمكن حمل الروايات المطلقة عليها ، ويمكن خلافه ، وأنه في الصلاة أولى ، وبالتالي جزم ابن العربي والنوي .
 (فليرده) ، لمسلم : « فليمسك بيده على فمه » (١) ، زاد ابن ماجه :
 « ولا يعوي » .

فائدة : أخرج المصنف في « التاريخ » ، وابن أبي شيبة من مرسل يزيد ابن الأصم قال : « ما تئأب النبي ﷺ قط » ، وأخرج الخطابي عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : « ما تئأب نبي قط » (٢) .



= ولكن رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب : تسميت العاطس وكراهة التثاؤب ، برقم (٢٩٩٥ / ٥٩) .
 (١) المصدر السابق برقم (٢٩٩٥ / ٥٧) .
 (٢) وكذلك قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » قال : ومن الخصائص النبوية
 ثم ذكر هذه الفائدة ، ثم قال : ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ، ووقع في « الشفاء » لابن سبع : أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم . ا هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كتاب الاستئذان

١ - باب : بدء السلام

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ » .

(خلق الله آدم على صورته) ، قيل : الضمير لآدم ، أي : على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى .

وقيل : لله ، والمراد بالصورة الصفة من : العلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء .

وقيل : الضمير للعبد المحذوف من السياق ، وأن سبب الحديث : « أن رجلاً ضرب عبده ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إن الله خلق آدم على صورته » .

(يحيونك) : من التحية ، لأبي ذر : « يجيبونك » من الجواب .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (١)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ (٢) : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ قَالَ : اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٣)

وَقَالَ قَتَادَةُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ (٤) .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٥) .
﴿ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ : مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ (٦) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي النَّظْرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ : لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهَى النَّظَرَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

(١) النور : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري ، وقوله للحسن أي لأخيه .

(٣) النور : ٣٠ . (٤) وصله ابن أبي حاتم . (٥) النور : ٣١ .

(٦) روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ يعلم حائنة الأعين ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسنة تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه ، فإذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع =

وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ (١).

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ . وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ : « نَعَمْ » .

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدَّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

= على فرجها ، وإن قدر عليها لو زنى بها . ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين .

وقال الكرمانى : معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ : أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل . اهـ (الفتح : ١١/١١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة ، والفاكهي في كتاب « مكة » .

٣ - باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى

﴿ وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (١)

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

(السلام اسم من أسماء الله) : هو حديث مرفوع أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس ، والبخاري من حديث ابن مسعود ، والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة وتامه : « وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم » .

٤ - باب : تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » (*) .

(١) النساء : ٨٦ . (*) حديث ٦٢٣١ ، أطرافه في : (٦٢٣٢ إلى ٦٢٣٤) .

(يسلم الصغير على الكبير) ، قال المهلب : لأنه أمر / بتوقيره والتواضع [١/١٨٩] له ، وكذا القليل على الكثير لأن حقهم أعظم .

٥ - باب : تسليم الراكب على الماشي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
(يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد) ، قال : لأن كلاً من الأولين مار على كل من الآخرين ، والمار في حكم الداخل على قوم .

٦ - باب : تسليم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

٧ - باب : تسليم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

٨ - باب : إفشاء السلام

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ

أَشَعْتُ بِنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ :
بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ
الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ ،
وَنَهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَابِجِ ، وَالْقَسِيِّ ،
وَالِإِسْتَبْرَقِ .

(إفشاء السلام) : نشره وإظهاره .

٩ - باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ
فَيَصِدُّ هَذَا وَيَصِدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ
أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٠ - باب : آية الحجاب

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ
عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَخَدَمَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَشْرًا حَيَاتَهُ ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيَتْ مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا .

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا

أَبُو مَجَلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ (١) الْآيَةَ .

قال أبو عبد الله : فيه من الفقه أنه لم يستأذنيهم حين قام وخرج ، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا .

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَحِبُّ نِسَاءَكَ » ، قَالَتْ : فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةَ فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ .

١١ - باب : الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

(من جحر) : بضم الجيم وسكون المهملة : كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصله مكان الوحش .

(في حجر) : بضم المهملة وفتح الجيم ، جمع « حجرة » ، وهي ناحية من البيت ، وللكشميهني : « حجرة » بالإفراد .

(يحك به) ، للكشميهني : « بها » ، والمدرا يذكر ويؤنث .

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ (*) .

(*) حديث ٦٢٤٢ ، طرفاه في : (٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠) .

(بمشقص) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة :
نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .
(يختل) : بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة ، أي : يطعنه وهو
غافل .

١٢ - باب : زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ
بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا
رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَا
الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ
يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (*) .

(فزنا العين ...) إلى آخره ، قال الخطابي : « سمى النظر والنطق زناً
لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي » (١) .

١٣ - باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا .

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(*) حديث ٦٢٤٣ ، طرفه في : (٦٦١٢) .

(١) وذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٢٨/١١) وعزاه لابن بطال وليس للخطابي .

ابنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، أَمْنُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَيْيَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا .

(لتقيمَنَّ عليه بيته) ، زاد مسلم : « وإلا أوجعتك » .

١٤ - باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هُوَ إِذْنُهُ » .

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ أَحَقَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ » ، قَالَ : فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . (وقال سعيد عن قتادة) : وصله المصنف في « الأدب » ، وأبو داود (١) .

(١) والبيهقي من طريق آخر ، ولفظ البخاري : « إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه » ، ولفظ أبي داود مثله وزاد : « إلى طعام » ، وقال : لم يسمع قتادة من أبي رافع . قال الحافظ : وقد ثبت سماعه منه . انظر الفتح (١١/٣٤) .

١٥ - باب : التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ،
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى
صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

١٦ - باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ لَسَهْلٍ : وَلِمَ
قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : نَخْلُ
بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ وَتُكْرِكُ حَبَّاتٍ
مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ
مِنْ أَجْلِهِ ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ » قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرَى مَا لَا نَرَى
تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَبَرَكَاتُهُ » .
(نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « بِيَوْمٍ » .

(بُضَاعَةُ) : بَضْمُ الْبَاءِ ، وَحَكِي كَسْرُهَا وَتَخْفِيفُ الْمَعْجَمَةِ وَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ ،
وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

(وَتُكْرِكُ) : تَطْحَنُ وَتَجْش .

١٧ - باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال أنا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(فدقت الباب) : بقافين ، وللسرخسي بفاء وعين .

(فقال : أنا أنا ، كأنه كرهها) ، قال المهلب : «إنما كره أنا لأنه ليس فيه بيان» .

وقال ابن الجوزي : «لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول : أنا الذي لا أحتاج لأن أذكر اسمي ولا نسبي» .

١٨ - باب : من ردَّ فقالَ : عليك السلام

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ : عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٢) .

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا - عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ

(٢) تقدم موصولاً أول هذا الكتاب .

(١) وصله البخاري وتقدم .

ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا » .

١٩ - باب : إِذَا قَالَ فُلَانٌ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٢٠ - باب : التَّسْلِيمُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنَ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ

لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا
وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ :
اغْتَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ : « أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي - قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ
هَذِهِ الْبَحْرَةَ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ .

٢١ - باب : من لم يسلم على من اقرن ذنباً ولم يرد سلامه

حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبة العاصي ؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ .

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ
فِي نَفْسِي حَرَكَ شَتَفِيهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا ؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ
لَيْلَةً ، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ .

(وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر) : أخرجه سعيد بن منصور ، وزاد : «ولا تعودهم إذا مرضوا ، أو تصلوا عليهم إذا ماتوا»^(١) .

(١) في «الفتح» هذا اللفظ من رواية ابن عمر - بضم العين - وضعف الحافظ =

وأخرجه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي أكثر نسخ « الصحيح » :
« ابن عمرو » يعني « ابن العاص » ، ووصله عنه المصنف في « الأدب » .
(وشربة) : بفتحين ، جمع « شارب » .

٢٢ - باب : كيف يردُّ على أهل الذمة السلام

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ
مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُهَا ،
فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا
عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ
لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .
(السام) : بألف ساكنة : الموت ، وقيل : الموت العاجل ، وقيل :
المراد به هنا مصدر « سيم » أي : تسأمون دينكم فيكون بهمزة مفتوحة
مدودة بوزن أضاع .

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ ،
فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » (*) .

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا :
وَعَلَيْكُمْ » (***) .

= إسناده ، وقال في أثر الباب : وصله البخاري في « الأدب المفرد » من طريق
حيان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا تسلموا على
شراب الخمر » وبه إليه قال : « لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا » .
(*) حديث ٦٢٥٧ ، طرفه في : (٦٩٢٨) . (***) حديث ٦٢٥٨ ، طرفه في : (٦٩٢٦) .

(فقولوا وعليكم) : أكثر الأحاديث بإثبات الواو ، وفي بعض الأحاديث بحذفها ، ورجحه جماعة لأن الواو تقتضي تقريراً وتشريكاً .

وقال النووي : بل إثبات الواو أيضاً لا مفسدة فيه على أنها للاستئناف لا للعطف أوله ، والمعنى : « الموت علينا وعليكم » أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت .

وقال ابن رشد : يجمع بين الروایتين بأن حذف الواو لمن تحقق أنهم قالوا : « السام » ، وإثباتها لمن لم يتحقق ذلك .

٢٣ - باب : من نظر في كتاب من يحذر

على المسلمين ليستبين أمره

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَكُلُّنَا فَارِسَ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » قَالَ : فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَّا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبَايَ : مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ : قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرَجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرَدَنَّكَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ : مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا

غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا
عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَهَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ
عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ : « صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ، قَالَ :
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي
فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ
اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ
الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(بهلول) : بضم الموحدة وسكون الهاء ، معناه : الضحاك ، ولا
يجوز فتح أوله لأنه ليس في الكلام « فَعَلُول » بالفتح .

٢٤ - باب : كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (١)

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ ، فَاتَوْهُ ؛ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ :
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ
عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ » .

(١) قال البدر بن جماعة : استدل بعضهم بحديث هرقل على بدء أهل الكتاب
بالسلام ، وليس بدليل لأنه إنما سلم على من اتبع الهدى ، ولا يلزم منه
السلام عليهم . اهـ (المناسبات : ص/١٢٢) .

وقال ابن بطال : فيه جواز كتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » إلى أهل
الكتاب ، قال : وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة .
وتعقبه ابن حجر قائلاً : في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه
الحديث السلام لمقيد مثل ما في الخبر : « السلام على من اتبع الهدى » ، أو :
« السلام على من تمسك بالحق » ، أو نحو ذلك . اهـ (الفتح : ٥٠ / ١١) .

٢٥ - باب : بمن يُبدأُ في الكتاب

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ » .

٢٦ - باب : قول النبي ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » (١)

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » أَوْ قَالَ : « خَيْرِكُمْ » فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكَمُ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ » ، فَقَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ .

٢٧ - باب : المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَيْهِ (٢)

(١) قال الحافظ : هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته .
وانظر الحكم في هذه المسألة في « فتح الباري » (١١/٥٢ - ٥٦) .
(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقيين ، وسيأتي موصولاً برقم (٦٢٦٥) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(المصافحة) : الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وأول من أظهرها
أهل اليمن ، أخرجها المصنف في « الأدب » ، وابن وهب في « جامعه »
عن أنس ورفعها .

٢٨ - باب : الأخذ باليدين

وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ (١) .

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ التَّشَهُدَ ،
كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»
وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا فَلَمَّا قُضِيَ قُلْنَا : السَّلَامُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩ - باب : المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ؟ (٢)

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي

(١) وصله غنجار في « تاريخ بخارى » .

(٢) كذا للأكثر ، وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ، ومن رواية =

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُ ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتُ ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا ، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا .

٣٠ - باب : من أجاب : بليِّك وسعديك

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

= أبي ذر عن المستملي والسرخسي ، وضرب عليها الدمياطي في أصله . وقال البدر بن جماعة في « مناسبات تراجم البخاري » : ترجم بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً ، وإنما ذكرها في باب « في الأسواق » في معانقة النبي ﷺ للحسن . لكن عادت العرب معانقة الرجل لصاحبه عند لقيه وقدمه من سفره ، وعند قوله : كيف أصبحت ، فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم : « كيف أصبحت » ، واكتفى بكيف أصبحت لاقتراانه المعانقة عادة ، وأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى ، ولا طريق بسند آخر لحديث معانقة الحسن ، ولم نراه يرويه بذلك السند ، لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً . اهـ .

عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا .

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أُحَدُّ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدَّ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَأَرَانَا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ » فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحُ فَمَكَثْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقَمْتُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ لِزَيْدٍ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو

الدرداء فقال : أشهدُ لحدثنیه أبو ذر بالرَبْذَة . قَالَ الْأَعْمَشُ :
وحدثنی أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ .
وقال أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ : « يَمَكْتُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

٣١ - باب : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال : حدثنی مالك ، عن
نافع ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا
يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

٣٢ - باب : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا

يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ الآية (١)

٦٢٧٠ - حدثنا خلادُ بنُ يحيى ، حدثنا سفيانُ ، عنِ عبيدِ
الله ، عنِ نافع ، عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ
الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخِرٌ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا .
وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه .

٣٣ - باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه

أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ - حدثنا الحسنُ بنُ عمرَ ، حدثنا معتمر ، سمعتُ أبي
يذكرُ عنِ أبي مجلزٍ عنِ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، قال : لَمَّا
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ ، طَعَمُوا ثُمَّ
جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ ،

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١) .

٣٤ - باب : الاحتباء باليد وهو القرفصاء

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِجَابٍ بِنِجَابٍ مَحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا .

(القرفصاء) : بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد ومهملة ومد : جلسة المحتبي ويدير ذرايعه ويديه على ساقه .

٣٥ - باب : من اتكأ بين يدي أصحابه

وَقَالَ خُبَّابٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بَرْدَةً قُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ (٢) .

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » .

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) طرف من حديث خباب تقدم موصولاً في « علامات النبوة » .

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ مِثْلَهُ ، وَكَانَ مَتَكِّنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

٣٦ - باب : من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ .

٣٧ - باب : السرير

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا .

(السرير) ، قال الراغب : هو مأخوذ من السرور ، لأنه في الغالب لأولي النعم ، وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور .
(وسط السرير) : بسكون السين وفتحها .

٣٨ - باب : من ألقى له وسادة

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ح ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
« تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ
الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ - ح .
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ : ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ :
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ
لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ -
الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ - يَعْنِي
عَمَّارًا - أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَاللُّوسَادِ ؟ - يَعْنِي ابْنَ
مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (١) قَالَ :
« وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى » فَقَالَ : مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ
سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وسادة) : بكسر الواو : ما يوضع عليه الرأس ، وقد / يتكأ عليها . [١٨٩/ب]

٣٩ - باب : القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ وَتَغْدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(١) أول سورة الليل .

٤٠ - باب : القائلة في المسجد

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازمٍ ، عَنْ أَبِي حازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ » ؟ فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ » .

(القائلة) : فاعله بمعنى مفعوله .

٤١ - باب : من زار قومًا فقال عندهم

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي حَنُوطِهِ .

(فقال عندهم) أي : رقد وقت القيلولة ، والماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع .

(سَكِّ) : بضم المهملة وسكون الكاف : طيب مركب .

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ » - أَوْ قَالَ : « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » شَكََّ إِسْحَاقُ - قُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .

(ثبج) : بفتح المثناة والموحدة وجيم : ظهر البحر ، وقيل : معظمه ، وقيل : هوله .

(ملوكاً) : لأبي ذر بالرفع .

٤٢ - باب : الجلوس كيفما تيسر (١)

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قال البدر بن جماعة : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه خص النهي بحاله ، فمفهومه أن ما عداها ليس منهياً عنه ، لأن الأصل عدم النهي والأصل الجواز . اهـ (المناسبات : ص/١٢٢) .

قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ .

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) .

٤٣ - باب : من ناجى بين يدي الناس ، ومن لم يخبر

بسرِّ صاحبه فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِي مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ : « مَرْحَبًا يَا بِنْتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، فَلَمَّا تُوْفِي قُلْتُ لَهَا : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ : أَمَّا الْآنَ ، فَنَعَمْ ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ : أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ

(١) متابعة معمر وصلها البخاري في البيوع ، ومتابعة محمد بن أبي حفص فهي عند ابن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري ، وأما متابعة عبد الله بن بديل . قال الحافظ : فأظنها في « الزهريات » .

فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي « أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ » قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . »
(التناجي) : التحدث سرّاً .

٤٤ - باب : الاستلقاء

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٤٥ - بابٌ : لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) وَقَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - ح - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .

٤٦ - باب : حفظ السر

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

٤٧ - باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة أو المناجاة

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يَحْزَنَهُ » .

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتَهُ فَغَضِبَ ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(أجل) أي : من أجل ، وثبت في « الأدب المفرد » : « وأن » بعدها بالفتح في الأشهر .

٤٨ - باب : طول النجوى

﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ (١) مَصْدَرٌ مِنْ « نَاجَيْتَ » فَوَصَفَهُمْ بِهَا
وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ .

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ :
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يَنَاجِيهِ حَتَّى
نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

٤٩ - باب : لا تُترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ
حِينَ تَنَامُونَ » .

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ
ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
عَنْكُمْ » .

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خَمَرُوا الْآبِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا
جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

٥٠ - باب : إغلاق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » . قَالَ هَمَّامٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَوْ بَعُودٍ .

٥١ - باب : الختان بعد الكبر وتنف الإبط

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ » مَخْفَفَةٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ : بِالْقُدُومِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ .

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبْضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (*) .

(*) حديث ٦٢٩٩ ، طرفه في : (٦٣٠٠) .

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ .
(ختین) : فعيل بمعنى مفعول .

٥٢ - بابٌ : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله (١)

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَّصِدَّقْ » (٣) .

(١) أخرج الإمام أحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وصحاحه من حديث عقبة بن عامر رفعه : « كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله » .

قال الحافظ : وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف - يعني البخاري - استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور . وانظر : « الفتح » (٩٤/١١) .

(٢) لقمان : ٦ .

(٣) قال ابن جماعة : وجه مطابقة الأثر للترجمة : أنه جعل الله قائداً إلى الضلال ، والضلال باطل لأنه يصد عن سبيل الله ، وسبيل الله هو الحق ، وما صد عن الحق باطل ، وأما مطابقة الخبر للترجمة فلأن الحلف بالللات لهو لأنه صد شاغل عن الحلف بالحق ، والصد شاغل عن الحق باطل ، ولذلك أمر أن يقول : « لا إله إلا الله » رجوعاً عن الباطل إلى الحق . اهـ (المناسبات : ص/١٢٣) .

وانظر : أقوال العلماء التي نقلها الحافظ في « الفتح » (٣٤/١١) .

٥٣ - باب : ما جاء في البناء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ » (١) .

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنِيَتْ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنَى مِنَ الْمَطَرِ ، وَيَظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ .

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى ، قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ : قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَّ .

(يكنى) : بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون : من أكنَّ إذا وقى .

* * *

(١) تقدم موصولاً في « كتاب الإيمان » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الدعوات

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِيْنَ

يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ ﴾ (١)

(كتاب الدعوات) : جمع « دعوة » بفتح أوله ، وهي : المسألة

الواحدة .

١ - باب : وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي
فِي الْآخِرَةِ » (*) .

٦٣٠٥ - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً » أَوْ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا
بِهَا فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(لكل نبي دعوة) ، زاد أبو ذر : « مستجابة » أي : مقطوع بإجابتها وما
عداها على رجاء الإجابة ، وقيل : دعامة في أمته ، وقيل : تخصه لذيها
أو لنفسه .

(١) غافر : ٦٠ .

(*) حديث ٦٣٠٤ ، طرفه في : (٧٤٧٤) .

٢ - باب : أفضل الاستغفار ، وقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

٦٣٠٦ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب العدوي ، قال : حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه ، قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » (*) .

(سيد الاستغفار ...) إلى آخره ، قال الطيبي : « لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد » .

(أن يقول) ، زاد النسائي : « العبد » .

(وأنا على عهدك ووعدك) أي : ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك .

(أبوء) : بالوحدة والهمز ممدود ، أي : أعترف ، وقيل : أحمل برغمي لا أستطيع صرف ذلك عني .

(١) نوح : ١٠ - ١٢ .

(٢) آل عمران : ١٣٥ .

(*) حديث ٦٣٠٦ ، طرفه في : (٦٣٢٣) .

(موقناً) أي : مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابها .

٣ - باب : استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً .

(إني لأستغفر الله ... الحديث) : استشكل مع عصمته ﷺ حتى عن الصغائر .

وأجيب : بأنه لا يلزم من الاستغفار صدور ذنب ، بل فيه إظهار الحاجة إلى ربه والتواضع وتعليم الأمة ليستن به .

٤ - باب : التوبة

قَالَ قَتَادَةَ : ﴿ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ (١) ، الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ (٢) .

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَوْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ

(١) التحريم : ٨ .

(٢) وصله عبد بن حميد . وقال الراغب : « النصح » : تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه ، تقول : « نصحت لك الود » أي : أخلصته ، و« نصحت الجلد » أي : خطته ، والناصح : الخياط ، والنصاح : الخيط . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون قوله : « توبة نصوحاً » : مأخوذاً من الإخلاص أو من الإحكام .

وحكى القرطبي (المفسر) أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير « التوبة النصوح » ثلاثة وعشرون قولاً - وساق الحافظ بعضها ، فانظره في « الفتح » (١٠٧/١١) .

يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ
فَقَالَ: بِهِ هَكَذَا » - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ
أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ
حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى
مَكَانِي فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ :
وَأَبُو مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ سُؤَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ عُمَارَةَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(قال : إن المؤمن ...) إلى آخره : هذا هو قول الموقوف .

وقوله : (لله أفرح ...) إلى آخره : هو المرفوع .

(يرى ذنوبه ...) إلى آخره ، قال ابن أبي جمرة : « السبب في ذلك :
أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم
الأمر عليه ، فلم يأمن العقوبة بسببه ، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف
والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ ، والفاجر
قلبه مظلم ، فذنوبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما
أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذلك دفعه عنه .

(لله أفرح) أي : أرضى بالتوبة وأشد قبولاً لها ، فإن حقيقة الفرح عليه
تعالى محال .

(وبه) : كذا جميع روايات البخاري بوواو العطف وياو الجر وهاء
الضمير ، ولسلم بدله : « بدوية » أي : أرض قفر .

(مهلكة) : بفتح الميم واللام وسكون الهاء ، أي : تهلك من حصل بها ، وروى بضم الميم وكسر اللام ، أي : تهلل هي من يحصل بها .

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ » .

(سقط على بعيره) أي : صادفه وعبر عليه من غير قصد فظفر به .

(أضله) أي : ذهب منه بغير قصد .

(فلاة) : مفازة .

٥ - باب : الضجع على الشق الأيمن

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ .

٦ - باب : إذا بات طاهراً

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا
تَقُولُ » . فقلتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ : « لَا
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

(أسلمت) : انقذت .

(وجهي) : ذاتي .

(وفوضت أمري إليك) أي : توكلت عليك في أمري كله .

(وألجأت) أي : أسندت واعتمدت ، وخص الظهر لأن العادة جرت أن
الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه .

(رهبة) ، زاد النسائي : « منك » أي : خوفاً من عقابك .

(ورغبة) أي : رفدك وثوابك .

(لا ملجأ) : أصله بلا همز ، وهمز هنا للمؤاخاة (ولا منجأ) .

(على الفطرة) أي : الدين القويم ، ولأحمد بدله : « بني له بيت في
الجنة » .

(أستذكرهن) : أتخفظهن .

[١٩٠/أ] (لا ، ونيك الذي أرسلت) : حكمة الجمع بين / اللفظين في الذكر .

٧ - باب : ما يقول إذا نام

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ
رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وَإِذَا قَامَ قَالَ : « الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (*) تنشرها : تخرجها .

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَا :

(*) حديث ٦٣١٢ ، أطرافه في : (٦٣١٤ ، ٦٣٢٤ ، ٧٣٩٤) .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - وَحَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ الْفَطْرَةَ » .

(أوى) : بالقصر : انضم .

(باسمك أموت وأحيا) أي : بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت .

(وإليه النشور) أي : الإحياء بعد الإماتة الكبرى .

٨ - باب : وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا . وَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٩ - باب : النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ،

وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَاللَّجَأُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ . « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ
مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

استرهبوهم : من الرهبة . ملكوت : ملك . مثل رهبوت خير
من رحموت . تقول : ترهب خير من أن ترحم .

١٠ - باب : الدعاء إذا انتبه بالليل

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رُكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَاذْنُهُ
بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا
وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا » . قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِعَ فِي التَّابُوتِ ،
فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ : عَصَبِي ،
وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خُصْلَتَيْنِ .

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » - أَوْ « لَا إِلَهَ غَيْرِكَ » .

(سناقتها) : بكسر المعجمة وتخفيف النون وقاف : رباط القرية يشد به عنقها فيشبهه ما يشنق به .

(وضوءاً بين وضوءين) : فسرهُ بقوله : لم يكثر ، أي : من الماء ، وقد أبلغ في التثليث والإسباغ .

(أرقبه) ، لأبي ذر : « أتقيه » بمعناه ، وللقابسي : « أبغيه » أي : أطلبه ، وروي : « أنقبه » من التنقيب وهو التفتيش .
(فتامت) : تكاملت .

(وسبع في التابوت) أي : نسيتهما ، قال ابن بطال : يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت : مستودع ، وهو المصدر الذي هو وعاء العلم . وقال النووي : المراد بالتابوت : الأضلاع وما تحويه من القلب وغيرها تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتهما ، قال : وقيل : المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في تابوت بني إسرائيل . وقال ابن الجوزي : يريد بالتابوت الصندوق ، أي : سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، وثبت هذا الأخير مصرحاً به في رواية أبي عوانة .

١١ - باب : التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى
فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا
مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ أَقْرُومٌ فَقَالَ « مَكَانَكَ » ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ
بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ، إِذَا أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا :
فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
قَالَ : التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

(فهذا خير لكما من خادم) أي : لأن عمل الآخرة أفضل من أمور
الدنيا (١) .

١٢ - باب : التعوذ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي
يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

١٣ - باب

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ
عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي

(١) قال ابن تيمية : إن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء .

هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَأْشِهِ فَلْيَنْفِضْ فَرَأْشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ » ثُمَّ يَقُولُ : « بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » . تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى ، وَبِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(بداخله إزاره) ، للمروزي : « بداخل » وهي طرف الإزار الذي يلي الجسد . قال القرطبي : حكمة النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاصه بداخله الإزار فلم يظهر لنا ، ووجهه غيره بأنها تستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ .

(خلفه) : بتخفيف اللام ، أي : حدث بعده فيه من تراب أو قذاة أو

هامة (١) .

(أن أمسكت نفسي) : كناية عن الموت ، والإرسال كناية عن استمرار البقاء .

(بما تحفظ) ، قال الطيبي : الباء هنا كهي في كتبت بالقلم ، وما مبهمة

وبيانها ما دلت عليه صلتها .

١٤ - باب : الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

(*) حديث ٦٣٢٠ ، طرفه في : (٧٣٩٣) .

(١) وفي « الفتح » (طبعة الريان) : تراب ، أو قذاة ، أو هوام ، وفي طبعة

القاهرة (١٤٩/٢٣) : « قذارة » .

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

١٥ - باب : الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

١٦ - باب : ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ » .

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ »

أَمُوتُ وَأَحْيَا » فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (*) .

١٧ - باب : الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . وَقَالَ عَمْرٍو : عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١) أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ » .

(*) حديث ٦٣٢٥ ، طرفه في : (٧٣٩٥) .

(١) الإسراء : ١١٠ .

١٨ - باب : الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَاكَ » ؟ قَالَ : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَاهُ سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ .

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه

وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ » .

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيَا عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ (تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا) وَذَكَرَ شِعْرًا ، غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَا مَتَّعْتَنَا بِهِ ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسَهُ فَمَاتَ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّارُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ » ؟ قَالُوا : عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ : « أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا » قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » ؟ وَهُوَ نُسَبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكِّ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فَانْطَلَقْتُ فِي عَصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتَهَا

فَأَحْرَقْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتَهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخِيْلَهَا .

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ خَادِمُكَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ لَقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

٢٠ - باب : ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ السَّكَنِ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنَّ آيَةَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَمَلَّهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَ ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنْ

الدُّعَاءُ ، فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

٢١ - باب : ليعزم المسألة فإنه لا مستكره له

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » (*).

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِن شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِن شِئْتَ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » (**).

(فليعزم) أي : يجزم ولا يعلق بالمشيئة .
(مستكره) : ومكره بمعنى .

٢٢ - باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

٢٣ - باب : رفع الأيدي في الدعاء

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ (١) .

(*) حديث ٦٣٣٨ ، طرفه في : (٧٤٦٤) .

(**) حديث ٦٣٣٩ ، طرفه في : (٧٤٧٧) .

(١) تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » (١) .

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

٢٤ - باب : الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا ؟ فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَا فَقَدْ غَرِقْنَا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة .

٢٥ - باب : الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَائِهِ .

٢٦ - باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم موصولاً في المغازي ، في غزوة الفتح .

شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .

٢٧ - باب : الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » (*).

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .
وَقَالَ وَهْبٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

(الكرب) : ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه .

٢٨ - باب : التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانٌ : الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدَتْ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ (**).

(*) حديث ٦٣٤٥ ، أطرافه في : (٦٣٤٦ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٣١) .

(**) حديث ٦٣٤٧ ، طرفه في : (٦٦١٦) .

(جهد البلاء) : بفتح الجيم وضمها : كلما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ، ولا يقدر على دفعه .
 (ودرك الشقاء) : بفتح الدال والراء المهملتين ، والشقاء بالمد : الهلاك في الدنيا أو الآخرة .
 (وسوء القضاء) : هو عام في أمور الدنيا والدين ، والمراد بالقضاء المقضي لأن كل قضاء الله حسن لا سوء فيه .
 (وشماتة الأعداء) : ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ . وقال النووي : فرحهم ببلية تنزل بالمعادي .
 (قال سفيان : ...) إلى آخره : بين الإسماعيلي في روايته أن الزيادة شماتة الأعداء .

٢٩ - باب : دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى »

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَرَوْهُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : « لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ » ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فُحْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » . قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

٣٠ - باب : الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٣١ - باب : الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ (١) .

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ .

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ : أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

(١) تقدم موصولاً في كتاب العقيقة ، واسم الولد المذكور « إبراهيم » .

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ .

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ .

٣٢ - باب : الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدَارُورْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ

نُصَلِّي؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » .

(كما صليت على آل إبراهيم) : استشكل التشبيه مع أن المشبه هنا أفضل من المشبه به ، والقاعدة خلافه .

وأجيب بأوجه منها : أن ذلك قبل أن يعلم تفضيله على إبراهيم ، ومنها : أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة لا للمقدار ، ونظيره : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (١) ، ومنها : أن الكاف للتعليل لا للتشبيه / .

[١٩٠/ب]

٣٣ - باب : هل يصلي على غير النبي ﷺ ، وقول الله

تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٢)

٦٣٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن ابن أبي أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٦٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقني قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

٣٤ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ أَذَيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً »

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَأَيَّمَا مَوْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(اللهم فأَيَمَا) : فيه حذف ثبت لمسلم ، وهو : « اللهم إنني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأَيَمَا » (١) .

(مؤمن سببته) ، زاد مسلم : « أو لعنته أو جلده » (٢) .

٣٥ - باب : التعود من الفتن

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعَدَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ لَكُمْ » . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لغيرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « حَذَافَةٌ » ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ » .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة برقم (٩٣) .

(٢) المصدر السابق برقم (٩١) ، وهذه المسألة من خصائصه ﷺ : أن من سبه النبي ﷺ ولم يكن بذلك حقيقاً يُجعل سب رسول الله ﷺ كفارة عنه ، وانظر : «الفصول» لابن كثير (ص/٣٢٣ - وتعلقنا عليه) .

وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأَتُهُمْ ﴾ (١)

(أخفوه) : بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة ، أي : ألحوا عليه .

(لاف) : بالرفع ، ويجوز النصب على الحال .

(لاحى) : بمهملة خفيفة : خاصم .

٣٦ - باب : التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
« التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني » ، فخرج بي أبو طلحة
يردني وراءه فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمع
يكثر أن يقول : « اللهم أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » فلم أزل أخدمه حتى
أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي ، قد حازها فكنت أراه
يحوي وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء
صنع حيساً في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا ، وكان ذلك
بناءه بها ، ثم أقبل حتى بدا له أحد قال : « هذا جيب يحنأ
ونجه » فلما أشرف على المدينة قال : « اللهم إني أحرّم ما بين
جبلتيها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم
وصاعهم » .

٣٧ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- باب : التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : إِنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : « صَدَقْتَا إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٣٨ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

٣٩ - باب : التعوذ من المأثم والمغرم

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمَنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمَنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

(فتنة القبر) : هي سؤال الملكين .

(فتنة النار) : هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ .

(فتنة الغنى) : الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ، ويمنعه من حقه .

(فتنة الفقر) : هو المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع فيوقع صاحبه فيما لا يليق .

٤٠ - باب : الاستعاذة من الجبن والكسل

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ .

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » .

(والعجز) : ضد الاقتدار .

(والكسل) : هو ضد النشاط .

(والجبن) : هو ضد الشجاعة .

(وغلبة الرجال) : مصدر مضاف للفاعل : استعاذ من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

٤١ - باب : التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ .

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٤٢ - باب : التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمَرِ

﴿ أَرَادْنَا ﴾ (١) : أَسْقَطْنَا .

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ » .

٤٣ - باب : الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّ إِيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجَحْفَةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا » .

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَيَّ الْمَوْتَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَبَشْطِرُهُ ؟ ... قَالَ : الثُّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » قلت : أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ، قَالَ سَعْدُ : رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ .

٤٤ - باب : الاستعاذة من أزدل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ
 فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ
 خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

٤٥ - باب : الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٣٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سلام بن أبي
 مطيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن خالته أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتعوذُ :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٤٦ - باب : التعوذ من فتنة الفقر

٦٣٧٧ - حدثنا محمد ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا هشام بن
 عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النَّبيُّ ﷺ
 يقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ
 وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ
 وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ
 بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

٤٧ - باب : الدعاء بكثرة المال مع البركة

٦٣٧٨ - ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ (*) .

باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ - ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : أَنَسُ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

٤٨ - باب : الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » - أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ

(*) حديث ٦٣٧٩ ، طرفه في : (٦٣٨١) .

تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ويسمي حاجته .

(فاقدره) : بضم الدال وكسرهما ، أي : اجعله مقدوراً لي ، أو قدره .

(رضني) : بالتشديد أي : اجعلني به راضياً ، والرضى : سكون النفس إلى القضاء .

٤٩ - باب : الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » وَرَأَيْتُ بِياضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ » .

٥٠ - باب : الدعاء إذا علا عقبه

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » . ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » - أَوْ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(اربعوا) : بهمز وصل وفتح الموحدة : ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم .

(كنز) : سميت كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتته عن أعين الناس .

٥١ - باب : الدعاء إذا هبط وأدياً

فيه حديث جابر رضي الله عنه (١) .

٥٢ - باب : الدعاء إذا أراد سفرأ أو رجع

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

٦٣٨٥ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون تأبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . (قفل) : رجع .

(شرف) : بفتح المعجمة والراء وفاء : المكان العالي .

(آيون) : راجعون ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أي : نحن .

٥٣ - باب : الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « مهيم - أو مه » ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » .

(١) هذا الباب سقط عند المستملي والكشميهني ، وسقط لغيرهما ، والمراد بحديث جابر ما تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الجهاد ، في باب « التسيح إذا هبط وادياً » من حديثه بلفظ : « كنا إذا سعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحتنا » وفي الباب بعده .

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟ قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ : « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ - أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ » ؟ قُلْتُ : هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

٥٤ - باب : ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٥٥ - باب : قول النبي ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً »

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

٥٦ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

٥٧ - باب : تكرر الدعاء

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ » ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مُطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي مَادَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلْعَةٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي ذُرْوَانَ - وَذُرْوَانَ : بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - » قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » قَالَتْ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنْ الْبَيْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَّعَنِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا » . زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَعَا وَدَعَا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٥٨ - باب : الدعاء على المشركين

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » (١) .

وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (٣) : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » (٤) .

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ أَهْزِمَهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء .

(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلي الجوزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ ، وتقدم موصولاً في الطهارة .

(٣) تقدم موصولاً في كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد ، وفي التفسير سورة آل عمران .

(٤) آل عمران : ١٢٨ .

(أشد وطأتك على مضر) أي : خذهم بشدة ، وأصلها من الوطئ بالقدم ، والمراد الإهلاك ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه .

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ : « إِنَّ عَصِيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ » .

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

٥٩ - باب : الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دُوسًا قَدْ عَصَتْ ، وَأَبَتْ
فَادَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ
دُوسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

٦٠ - باب : قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ »

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعَاذٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي
مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي
أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي
وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي » .

(وجددي) : بكسر الجيم : ضد الهزل .

(*) حديث ٦٣٩٨ ، طرفاه في : (٦٣٩٩) .

٦١ - باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » وَقَالَ بِيده ، قلنا : يقللها : يزهداها .

٦٢ - باب : قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يستجاب لنا في اليهود

ولا يستجاب لهم فينا »

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : السَّأَمُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّأَمُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ » قَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ » .

٦٣ - باب : التأمين

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٦٤ - باب : فضل التهليل

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » .

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ عَشْرًا - يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . قَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ . وَقَالَ آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ . عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَصِينٌ عَنْ هَلَالَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَ

كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ : صَوَابُهُ عَمْرٌ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . قَالَ الْيُونِنِيُّ : قُلْتُ : وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ لَا عَمْرُو .
(عدل) : بالفتح : ما عدل الشيء من غير جنسه ، وأما الكسر فالمثل .

٦٥ - باب : فضل التسييح

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » (*) .

٦٦ - باب : فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَلِكْ لَكَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا نَسِيْتُكَ ، فَتَرَى نَسِيَتَكَ فِي النَّارِ » .

(*) حديث ٦٤٠٦ ، طرفاه في : (٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣) .

مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ « قَالَ : « فَيَحْفَظُونَهُمْ
بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » قَالَ : « فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ
مِنْهُمْ : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ
وَيُحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ :
« يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : وَكَيْفَ لَوْ
رَأَوْنِي ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ
لَكَ تَمَجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟
قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « يَقُولُونَ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ :
« يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : فَكَيْفَ لَوْ
أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا
حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ ؟
قَالَ : « يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ » . قَالَ : « يَقُولُونَ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ »
قَالَ : « يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَكَيْفَ لَوْ
رَأَوْهَا ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فَرَارًا وَأَشَدَّ
لَهَا مَخَافَةً » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » .
قَالَ : « يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ
لِحَاجَةٍ » . قَالَ : « هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .
رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فيحفظونهم بأجنحتهم) أي : يدنون أجنتهم حول الذاكرين ، والياء

٦٧ - باب : قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا عَلَا
 عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ :
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا
 غَائِبًا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ
 مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٦٨ - باب : لله مائة اسم غير واحد

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
 حَفَظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوِيَّةً قَالَ :
 لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ .

(لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة) : أنثها على إرادة الكلمة أو
 الصفة ، وفائدة قوله : « مائة إلا واحدة » بعد ما تقدم تقرير ذلك في
 نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل ودفعاً للتصحيح .
 (لا يحفظها أحد) ، لمسلم : « من أحصاها » (١) ، أي : عدّها وسردّها ،
 وقيل : اعتقاداً وعملاً ومعرفة معانيها (٢) .

وقد ورد في الترمذي والحاكم عقبه زيادة : « عدها » ، واختلف في
 ذلك : هل هو من نفس الخبر ، أو مدرج ؟

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من
 أحصاها برقم (٦/٢٦٧٧) .

(٢) وقد ذكر الحافظ في ذلك معاني أخر فانظره (فتح الباري: ١١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

ولليهتي زيادة ، وهي : « في القرآن » .
 (وهو وتر) أي : فرد لا نظير له في ذاته ولا انقسام .
 (يحب الوتر) أي : من كل شيء ، وقيل : المعنى : يحب التوحيد ،
 وأن يعتقد انفراده بالإلهية .

٦٩ - باب : الموعدة ساعة بعد ساعة (١)

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ
 مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا : أَلَا تَجْلِسُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَدْخَلُ فَأُخْرَجُ إِلَيْكُمْ
 صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ
 فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ
 الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ
 كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

* * *

(١) قال الحافظ : مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات : أن الموعدة يخالطها غالباً
 التذكير بالله ، والذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها
 بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوباً . اهـ (الفتح : ٢٣١/١١) .
 و« التخول » : التعهد ، وقيل : إن بعضهم رواه بالخاء المهملة وفسره بأن المراد :
 يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة ، فيعظم فيها ، ولا
 يكثر عليهم لئلا يملوا - حكى ذلك الطيبي ثم قال : ولكن الرواية في
 الصحاح : بالخاء المعجمة .
 وقال الإمام الخطابي : المراد : أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ،
 ولا يفعله كل يوم خشية الملل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب الرقاق

١ - باب : ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » . قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(كتاب الرقاق) ، للنسفي : « الرقائق » ، وهما بمعنى ، فإن الأول جمع « رقيق » ، والثاني جمع « رقيقة » ، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأنها تحدث في القلب رقة ورحمة .

(نعمتان ... الحديث) ، قال العلماء : معناه : أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان : مكفياً ، صحيح البدن ، فقد يكون مستغنياً ، ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون ، أي : الخاسر في تجارة الآخرة ، مأخوذ من « الغبن » في البيع (١) .

(١) غبنه في البيع غبناً : غلبه ونقصه ، ويطلق الغبن في البيع أيضاً على ما حدث فيه غش وإخفاء للعيب الموجود في السلعة ، وهو « الغرر » .
وقال ابن رشد : والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه : إما من =

من = ٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبُصِرْنَا ، فَقَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

= جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هنالك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته - أعني : بقاءه - ... إلخ كلامه (بداية المجتهد: ١٧٨/٢ - بتحقيقي) .

وسمي يوم القيامة بيوم التغابن في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ، وذلك لظهور الغين في المبايعه المشار إليها بقوله : ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ ، ويقوله : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين ... الآية ، ويقوله : ﴿ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ .

قال الراغب : فعلموا أنهم غبنوا فيما تركوا من المبايعه ، وفيما تعاطوه من ذلك جميعاً .

وسئل بعضهم عن يوم التغابن ؟ فقال : تبدوا لهم الأشياء بخلاف مقاديرهم في الدنيا .

قال بعض المفسرين : أصل الغين : إخفاء الشيء ، و« الغين » - بالفتح - الموضع الذي يخفى فيه الشيء وأنشد :

ولم أر مثل الفتيان في غبن الرأي ينسى عواقبها

وسمي كل منثن من الأعضاء « مغابن » كأصول الفخذين ، والمرافق : لاستتارته ، ويقال للمرأة : « إنها طيبة المغابن » .

تَابِعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(وبصر) : بضم أوله وضم المهملة ، وللكشميهني بدله : « وير » من

المرور .

٢ - باب : مثل الدنيا في الآخرة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أُعْجِبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ

مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ

وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١﴾

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَوْضِعٌ سَوِّطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ

غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّقَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَّاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) : هو المار على الطريق طالباً وطنه ، وعطفه على ما قبله / من عطف الخاص على العام . [١/١٩١]

قال النووي : « المعنى : لا تركز إلى الدنيا ، ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه » .

وقال غيره : « هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة » .

(وخذ من صحتك) أي : اشتغل فيها بالطاعة لينفعك في المرض والموت .

٤ - باب : في الأمل وطوله ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١)
بِمَزْحَرِهِ : بِمُبَاعَدِهِ (٢) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

(١) آل عمران : ١٨٥ .

(٢) وقع هذا في رواية النسفي ، وكذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني .

والمراد : أن معنى قوله : ﴿ زحرح ﴾ في هذه الآية : فمن زحرح بوعده .

وأصل الزحرحة : « الإزالة » ، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه .

قال الكرمانى : مناسبة هذه الآية للترجمة : أن في أول الآية : ﴿ كل نفس

ذائقة ﴾ وفي آخرها : ﴿ وما الحياة الدنيا ﴾ ، أو أن قوله : ﴿ فمن زحرح ﴾

مناسب لقوله : ﴿ وما هو بمزحرحه ﴾ ، وفي تلك الآية : ﴿ يود أحدهم لو

يعمر ألف سنة ﴾ .

(٣) الحجر : ٣ .

وقال علي : ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ
الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ (١) .

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرْبَعًا وَخَطَّ خَطًّا
فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خَطًّا صَغِيرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي
الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا
أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ
الْخُطُوطُ الصَّغِيرَةُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا
نَهَشَهُ هَذَا » .

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا
فَقَالَ : « هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ
الْأَقْرَبُ » .

(الأمل) : بفتحتين : رجاء ما تحبه النفس .

قال ابن الجوزي : وهو مذموم للناس إلا للعلماء ، فلولا أملهم لما
صنفوا ولا ألفوا .

(خططاً) : بضم المعجمة والطاء الأولى .

(الأعراض) : جمع «عرض» بفتحتين : ما يعتريه في الدنيا من الخير والشر .

(نهشه) : بالنون والمعجمة : أصابه ، استعاره من لدغ ذات السم ،

مبالغة في الإصابة والإهلاك .

(١) قطعة من أثر لعليّ - رضي الله عنه - جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وانظر تخريجه
بتوسع في «الفتح» (١١/٢٤٠) .

٥ - باب : من بلغ ستین سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، لقوله :

﴿ أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾ (١)

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً » .

تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَأَبْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ .

(أعذر الله) : من « الإعذار » ، وهو : إزالة العذر ، والمعنى : لم يبق له اعتذار كأن يقول : « لو مدد لي في الأجل لأطعت وعبدت » .
يقال : أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكناه منه .

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » . قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ وَأَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ .

(لا يزال قلب الكبير شاباً) : إشارة إلى استحكام حبه لما ذكر ، وفيه دليل على أن الإرادة في القلب ، خلافاً لمن قال : إنها في الرأس .

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْبُرُ ابْنُ أَدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ . رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

(يُكْبِرُ ابْنَ آدَمَ) : بفتح الموحدة ، أي : يطعن في السن .
 (ويكبر معه) : بالضم ، أي : يعظم ويجوز ضم الأول ، تعبيراً عن
 كثرة عدد السنين بالعظم وفتح الثاني .

٦ - باب : العمل الذي يبتغي به وجه الله

فيه سعد (١) .

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ
 عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي
 دَارِهِمْ .

٦٤٢٣ - قَالَ : سَمِعْتُ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي
 سَالِمٍ قَالَ : غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 النَّارَ » .

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
 عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ
 مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

(١) كذا للجمع ، وسقط للنسفي وللإسماعيلي وغيرهما .

قال الحافظ : وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ما
 تقدم في « المغازي » وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية ،
 وفيه : « الثلث والثلث كثير » ، وفيه قوله : « فقلت : يا رسول الله ، أخلف
 بعد أصحابي ؟ قال ﷺ : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا
 ازددت به درجة ورفعة ... » الحديث .

(صفيه) : بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية : الحبيب الصافي .

(احتسبه) أي : صبر راجياً من الله .

٧ - باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزْبَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَابْشَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيْكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

(تنافسوها) : بحذف إحدى التاءين من المنافسة : وهي الرغبة في

الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه .

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْأَمِيَّةِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ

لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ
مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا .

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » .
قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةُ الدُّنْيَا » . فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » قَالَ :
أَنَا ، قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ : « لَا يَأْتِي
الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ
يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرَةُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ
هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ
وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« خَيْرِكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ :
فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ
بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ
وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ » .

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ خُبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ .

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : أَتَيْتُ خُبَابًا وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ » .

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ : عَنْ خُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [القصة] .

(زهرة الدنيا) : بفتح الزاي وسكون الهاء : زينتها وبهجتها .

(إن هذا المال خضرة حلوة) : هو مثل ، والمعنى : أن صورة الدنيا حسنة مونقة ، أو المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، والتاء على هذا للمبالغة .

(أنبت الربيع) أي : الجدول .

(حبطاً) : بفتح المهملة والموحدة آخره مهملة : انتفاخ البطن من كثرة الأكل .

(أو يلم) : بضم أوله ، أي : يقرب من الهلاك .

(إِلا) : حرف استثناء .

(أكلة) : بالمد وكسر الكاف .

(الخضر) : بفتح الخاء وكسر الضاد : ضرب من الكلاء ، وللكشميهني :
« الخضرة » بضم الخاء وسكون الضاد ، وللسرخسي : « الخضراء » بالمد ،
ولبعضهم : « الخُضْر » بضم أوله وفتح ثانيه .

(حاصرتها) : هما جانبا البطن .

(فاجترت) : بالجيم : استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف
فأعادت مضغه .

(وثلّطت) : بفتح المثناة واللام المهملة : ألقت ما في بطنها رقيقاً .
والمعنى : أنها شبت فثقل عليها ما أكلت تحملت في دفعه بأن تجتر فيزاد
نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه ، فإذا خرج زال
الانتفاخ فسلمت بخلاف من لم تتمكن من ذلك ، فإن الانتفاخ يقتلها
سريعاً .

ففي الحديث مثلان : أحدهما : للمفرط في جمع الدنيا المانع من
إخراجها في وجهها ، وهو الذي يقتل حبطاً .

والثاني : المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها ، وهو أكلة الخضر ،
وأكثر ما تحبب الماشية إذ لا تحبس رجيعها في بطنها .

[(القصة) ، لأبي ذر : « قصة » ماضي والضمير للحديث] (١) .

٨ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا

تَغْرَنَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنَكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ

لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا

مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿ (٢) جَمَعَهُ : سَعَرٌ

(١) ما بين معكوفتين جاءت هكذا بالأصل المخطوط في هذا المكان ، ولعل لفظ
«القصة» مع الحديث الأخير كما وضعناها ، والله أعلم . (٢) فاطر : ٥ - ٦ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : الْعُرُورُ : الشَّيْطَانُ (١) .

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ
أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهُورَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ ،
فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ
فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ
هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَغْتَرُّوا » .

٩ - باب : ذهاب الصالحين

وَيُقَالُ : الذَّهَابُ : الْمَطْرُ (٢) .

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بَيَانَ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَرْدَّاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
: « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ
الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِالَّةِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَقَالُ : « حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ » .

(حثالة) : بالمثلثة والفاء بدلها : الردئ من كل شيء ، وأصلها ما

[١٩١/ب] يسقط من قشور التمر والشعير / .

(لا يباليهم) : لا يرتفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً .

(بالة) : اسم مصدر بالي ، والمصدر مبالاة ، وقيل : الأخير مصدر .

(١) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده ، ووصله الفريابي في «تفسيره» .

(٢) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ، ومراده : أن لفظ «الذهاب» متروك على

المضي ، وعلى المطر .

١٠ - باب : ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى :

﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (١)

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدْرَهَمَ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيسَةَ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » .

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (*) .

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ

(١) الأنفال : ٢٨ ، والتغابن : ١٥ ، وفيها « إنما » - بكسر الهمزة .

(*) حديث ٦٤٣٦ ، طرفه في : (٦٤٣٧) .

ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ .

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي قَالَ : كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ الْهَآكِمُ التَّكَآثُرُ ﴾ .

(لا بتغى) : افتعل من البغى بمعنى الطلب .

١١ - باب : قول النبي ﷺ : « هذا المال خضرة حلوة » (١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْتِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢) .

قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ (٣) .

(١) تقدم موصولاً قريباً في باب : « ما يحذر من زهرة الدنيا » .

(٢) آل عمران : ١٤ .

(٣) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي ، وهذا الأثر وصله الدارقطني في « غرائب مالك » : أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له : « نفل كسرى » ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ، ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حلي كثير وجوهر ومتاع ، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا =

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذَا الْمَالُ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ - قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

١٢ - باب : ما قدم من ماله فهو له

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ » ، قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارَثَهُ مَا أَخَّرَ » .

= له : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرماتهم ... إلخ ، وفيه : أن عمر قال : اللهم أنت قلت : « زين للناس حب الشهوات ... » فتلا الآية حتى فرغ منها ، ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا ، فقني شره وارزقني أن أنفقه في حَقِّه ، فما قام حتى ما بقي منه شيء .
قال الحافظ : وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم ، وأنهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك ، وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى ، فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهده فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود ، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر : « اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه ... » . اهـ (الفتح : ١١/٢٦٤) .

١٣ - باب: المكثرون هم المقلون^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ

رِيدُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا
يُخْسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ
وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢)

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ
مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ :
فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » ،
قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ » ،
قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
وَوَرَاءَهُ وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ لِي :
« اجْلِسْ هَهُنَا » ، قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي :
« اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ
يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى
قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا
سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ، قَالَ : « ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) كذا للأكثر ، وللشميهني : « الأقلون » ، وقد ورد الحديث باللفظين ، ووقع

عند أبي ذر : « الأخسرون » بدل « المقلون » .

(٢) هود : ١٥ و ١٦ .

عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ . « قَالَ : « قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَالَ : اضْرَبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا ، قَالَ : إِذَا مَاتَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(فنفع) : بنون وفاء ومهملة : أعطى كثيراً .

١٤ - باب : قول النبي ﷺ : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » (١)

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا يَسْرُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ » ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ

(١) جاء في نسخة « الفتح » : « أحد هذا ذهباً » ، وقال الحافظ : لم أر لفظ « هذا » في رواية الأكثر ، لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
وَمَنْ خَلْفَهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى
آتَيْكَ » ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ
ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ،
فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي : « لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتَيْكَ » فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ،
فَقَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَهُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ جَبْرِيْلُ آتَانِي
فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ .

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ،
وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ
لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرَصَدُهُ لِذَيْنِ » .
(أرصده) : أعدّه .

١٥ - باب : الغنى غنى النفس ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ

أَنْ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ

دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ (١)

قَالَ ابْنُ عِينَةَ : لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا (٢) .

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(٢) من تفسير ابن عينة .

(١) المؤمنون : ٥٥ - ٦٣ .

حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ» .
 (عن كثرة العرض) : بفتحتين : ما ينتفع به من متاع الدنيا ، و« عن »
 سببية .

(ولكن الغنى) أي : النافع العظيم أو الممدوح .
 (غنى النفس) أي : القلب ، وهو القنع بما رزقه الله ، وعدم الحرص
 على الازدياد .

١٦ - باب : فضل الفقر

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
 حازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟
 فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ
 يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
 مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ
 أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْ لَا يُسْمَعَ
 لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا .

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ
 يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ
 نَمْرَةً ، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ،

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ،
وَمَنَا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا .

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ
فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . تَابِعُهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَادُ بْنُ
نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ : لَمْ
يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا حَتَّى
مَاتَ .

(أينعت) : بفتح الهمزة والنون والمهملة ، ثانيه تحتية ساكنة : انتهت
واستحقت القطف .

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَقَدْ تَوَفَّى
النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبَدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي
رَفِّي لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي .
(شطر شعير) أي : بعضه .

(رف) : شبه الطاق في الحائط .

(ففني) : فرغ .

١٧ - باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بَنَحُوٍّ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ، حَدَّثَنَا

عمر بن ذر ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ، ثُمَّ قَالَ : « أبا هر » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِحْقَاقُ » وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ » قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ ، قَالَ : « أبا هر » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْإِحْقَاقُ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي » قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، شَرِبْتُ أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدُ ، فَاتَيْنَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ : « يَا أبا هر » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذْ فَأَعْطِهِمْ » قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُودُ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُودُ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُودُ ، ثُمَّ

يُرَدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : « أبا هرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « بَقَيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « اقْعُدْ فَاشْرَبْ » فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ : « اشْرَبْ » فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ « اشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

(الله الذي لا إله إلا هو) : بالجر على حذف حرف القسم .

(ليشبعني) ، للكشميهني : « ليستبعني » .

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ ، إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، خَبْتُ إِذَا وَصَلَ سَعْيِي .

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ .

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ ، عَنْ هَلَالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ .

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ هِشَامِ

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشَوهُ مِنْ لَيْفٍ .

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا ، وَقَالَ : كُلُّوْا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ .

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُوتَى بِاللُّحَيْمِ .

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةَ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ ، فَقُلْتُ : مَا كَانَ يُعِيْشِكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِيْنَاهُ .

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللّهُمَّ ارزُق آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا » .

١٨ - باب : القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ :
الدَّائِمُ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا
سَمِعَ الصَّارِخَ .

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا
وَأَعَدُّوا وَرَوْحُوا وَشَيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » .

(لن ينجي أحد منكم عمله) : لا يعارض قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ﴾ (١) ، لأن العمل إما حصل بتوفيق الله ورحمته ،
وقيل : الحديث محمول على دخول الجنة ، والآية على حصول المنازل فيها .
وقيل : الثاني في الآية للمقابلة ، وفي الحديث للسببية .

وقال ابن حجر : معنى الحديث : أن العمل من حيث هو عمل لا
يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، وإذا كان كذلك فأمر
القبول إلى الله ، وإنما حصل برحمة الله لمن تقبل منه .

فمعنى قوله : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي : من العمل
المقبول (٢) .

(١) النحل : ٣٢ .

(٢) ونقل الحافظ عن ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ وتلك
الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ : ما محصله أن تحمل الآية على أن
الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت =

= الأعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ، ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى : ﴿ سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال .

وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث ، والتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول .

ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية ، والتقدير : ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته ، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم .

وقال عياض : طريق الجمع : أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير ، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة ، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله ، وإنما هو بفضل الله وبرحمته .

وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيدته ، فعمله مستحق لمولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء في بعض الأحاديث : أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد ، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرمانني : الباء في قوله : ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة ، أي : أورتتموها ملايسة أو مصاحبة ، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في « المغني » ، فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض ، كاشتريته بألف ، ومنه : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ، وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة ، وكما قال الجميع في : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب ، فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث .

= قلت : سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ، ففيه : « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم » الحديث .

قال : وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل ، وأنها ثمنه ، وأن دخولها بمحض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين ، والله أعلم .

قلت : وجوز الكرمانى أيضاً أن يكون المراد : أن الدخول ليس بالعمل ، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل ، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى : ﴿ أورتتموها بما كنتم تعملون ﴾ لم يمش في قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ .

ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر : وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية .

ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات : أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مرد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ، ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث .

(والقصد القصد) : بالنصب على الإغراء ، أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل .

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ » (*) .

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » . وَقَالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . (اكلفوا) : بفتح اللام وضمها : الإبلاغ بالشيء إلى غايته .

(ما تطيقون) أي : بقدر طاقتكم .

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ .

= وقال المازري : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه ، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه ، وهذا الحديث يقوي مقاتلتهم ، ويرد على المعتزلة ، حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل .

(*) حديث ٦٤٦٤ ، طرفه في : (٦٤٦٧) .

(ديمة) : بكسر المهملة وسكون التحتية : « الدائم » .

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » . قَالَ : أَظْنُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا » وَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَدَادًا سَدِيدًا : صَدَقًا .

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « قَدْ أُرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

(ممثلتين) : مصورتين .

١٩ - باب : الرجاء مع الخوف

وَقَالَ سَفِيَانُ (١) : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ : ﴿ لَسْتُمْ

(١) هو سفيان بن عيينة ، وتقدم الكلام على هذا الأثر في تفسير سورة المائدة . ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة فيحصل الرجاء بهذه الطريقة مع الخوف . اهـ (الفتح : ٣٠٧/١١) .

عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ .

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ » .

٢٠ - باب : الصبر عن المحارم وقول الله : ﴿ إِنَّمَا

يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢)

وَقَالَ عَمْرٌو : وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ (٣) .

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ : « مَا يَكُنْ

(١) المائة : ٦٨ . (٢) الزمر : ١٠ .

(٣) كذا للأكثر ، وللكشميهني بحذف الموحدة ، وهو بالنصب على نزع الخافض ، وهذا الأثر وصله أحمد في « كتاب الزهد » بسند صحيح ، وأبو نعيم في « الحلية » من طريق أحمد كذلك ، وابن المبارك في « الزهد » من وجه آخر عنه . قال الحافظ : « والصبر » إن عدي « بعن » كان في المعاصي ، وإن عدي « بعلى » كان في الطاعات ، وهو في الآية - المذكورة - والحديث ، وفي أثر عمر شامل للأمرين . اهـ (الفتح : ١١ / ٣١٠) .

عندي من خير لا أدخره عنكم وإنه من يستعف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولكن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر .

٦٤٧١ - حدثنا خالد بن يحيى ، حدثنا مسعر ، حدثنا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه فيقال له : فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

(نفذ) : بكسر الفاء ومهمله : فرغ .

(من يستعف) (١) أي : يمتنع عن السؤال .

(يعفه الله) أي : يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته .

(ومن يتصبر) أي : يعالج نفسه على ترك السؤال .

(يصبره الله) أي : يقوه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له به عن السؤال ، ويخلق في قلبه الغني .

٢١ - باب : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (٢)

قال الربيع بن خثيم : من كل ما ضاق على الناس (٣) .

٦٤٧٢ - حدثني إسحاق ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون » .

(١) كذا للأكثر بتشديد الفاء ، وللكشميهني : « يستعفف » بفاءين .

(٢) الطلاق : ٣ . (٣) وصله الطبراني ، وابن أبي حاتم .

٢٢ - باب : ما يكره من قيل وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانَ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَعَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣ - باب : حفظ اللسان (١)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (٢) ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٣) .

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به ، وأورد الحافظ في « الفتح » عن أبي جحيفة رفعه : « أحب الأعمال إلى الله : حفظ اللسان » ، وعزاه الحافظ لأبي الشيخ في « كتاب الثواب » ، والبيهقي في « الشعب » وسكت عنه .

(٢) وقع عند أبي ذر : « وقول النبي ﷺ : ومن كان يؤمن ... إلخ » ، وقد ورد هذا محصولاً في الباب .

(٣) سورة ق : ١٨ .

عليٌّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » (*).

(ما بين لحيه وما بين رجليه) أي : اللسان والفرج .

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعَ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، جَائِزَتُهُ » قيل ما جائزته ؟ « قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » (**).

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

(*) حديث ٦٤٧٤ ، طرفه في : (٦٨٠٧) .

(**) حديث ٦٤٧٧ ، طرفه في : (٦٤٧٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

(لا يلقي لها بالاً) : لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً ، وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان ، والقاضي عياض بالتعريض بالمسلم والاستهزاء به ، وابن عبد السلام بالكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها .

(يهوي بها في جهنم) ، زاد الترمذي : « سبعين خريفاً » .

(يهوي) : بفتح أوله وكسر الواو : « يسقط » .

(ما يتبين فيها) أي : لا يتطلب معناها ولا يتأملها .

(يزل) (١) : بفتح أوله وكسر الزاي : يسقط .

(بين المشرق) ، زاد مسلم : « والمغرب » (٢) .

٢٤ - باب : البكاء من خشية الله

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ : ... رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

٢٥ - باب : الخوف من الله

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ

(١) وجاء في رواية مسلم : « ينزل » (٢٩٨٨/٤٩) ، انظر الهامش التالي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوي بها في

النار- وجاء في نسخة : باب حفظ اللسان - حديث رقم (٢٩٨٨/٥٠) .

قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ، ففعلوا به فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت؟ قال : ما حملني إلا مخافتك فغفر له .
 (فذروني في البحر) : بالتخفيف بمعنى : الترك ، والتشديد بمعنى : التفريق .

٦٤٨١ - حدثنا موسى ، حدثنا معتمر ، سمعت أبي ، حدثنا قتادة ، عن عقبه بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً أو قبلكم آتاه الله مالا وولداً يعني أعطاه . قال : فلما حضر قال لبيته : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإنه لم يبتتر عند الله خيراً » - فسرها قتادة لم يدخر - « وإن يقدم على الله يعذبه فانظروا فإذا مت فاحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني - أو قال : فاسهكوني - ثم إذا كان ريح عاصف فأذروني فيها ، فأخذ موثيقهم على ذلك وربّي ففعلوا ، فقال الله : كن ، فإذا رجل قائم ، ثم قال : أي عبدي ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك - أو فرق منك - فما تلافاه أن رحمه الله » .

فحدثت أبا عثمان ، فقال : سمعت سلمان غير أنه زاد : فأذروني في البحر أو كما حدث . وقال معاذ : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت عقبه : سمعت أبا سعيد عن النبي ﷺ .
 (يبتتر) : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة وكسر الهمزة بعدها راء من « البثرة » بمعنى : الذخيرة والخبثة . ولابن السكن : « لم يأتبر » بتقديم الهمزة بمعناه ، وللجرجاني بنون بدل الموحدة وزاي .
 وفي غير « الصحيح » : « يبتهر » ، بهاء بدل الهمزة ، و« يمتثر » : بيم بدل الموحدة .

(وربي) ، لمسلم بدله : « وذرى » (١) ، وهو أوجه .

[أ/١٩٢]

(فرق) / : بفتح الفاء والراء .

(فما تلافاه) : تداركه ، و« ما » موصولة ، أي : الذي تلافاه هو أن

رحمه أو نافية ، وصيغة الاستثناء محذوفة .

٢٦ - باب : الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ :

رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب التوبة ، باب : سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، برقم (٢٧/٢٧٥٧) ، ولكن بلفظ البخاري أيضاً : « وربِّي » ، وجاء على الهامش : هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم : « وربى » على القسم .

ونقل القاضي عياض - رحمه الله - الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم ، قال : وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره .

قلت : ورأيت الحافظ قال قريباً مما نقلت ثم قال : ووقع في بعض النسخ في مسلم : « وذرى » بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربى » أي : ففعلوا ما أمرهم به من « التذرية » .

وقال : قال عياض : إن كانت محفوظة فهي الوجه ، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ، ثم صحفت اللفظة ، كذا قال .

وتعقبه الحافظ بقوله : ولا يخفى أن الأول أوجه ؛ لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيراً أو تأكيداً لقوله : « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله : « وربى » ، فإنها تزيد معنى آخر غير قوله : « وذرى » .

وأبعد الكرمانى ، فجزوز أن يكون قوله في رواية البخاري : « وربى » بصيغة الماضي ، من التربية ، أي : ربى أخذ الموثيق بالتأكيدات والمبالغات ، قال : لكنه موقوف على الرواية .

قلت : فضرب المصنف صفحاً عن ذلك كله ، وأيد الرواية الشاذة !!

طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ
فَاجْتَاَحَهُمْ « (*) .

(النذير العريان) : أصله : أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسرّوه ،
فانقلب إلى قومه فقال : « إني رأيت الجيش وسلبوني » فأوه عرياناً
فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت
عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن .

وقيل : بل كان النذير يشرف على مكان عال ويشهر بثوبه ، وروي
بالموحدة بدل التحتية بفتحات ، أي : المفصح بالإنذار ، يقال : رجل
عريان فصيح اللسان .

(فالنجاء النجاء) : بالمد والنصب على الإغراء ، أي : اطلبوا النجاء
بأن تسرعوا الهرب .

(فأدلجوا) : بهمزة قطع ثم سكون : ساروا الليل كله .

(مهلهم) : بفتحتين : الهيئة والسكون .

(فصبحهم) : أتاهم صباحاً .

(فاجتاحهم) : بجيم مهملة : استأصلهم .

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي
تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا
فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا » .

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ عَمْرُو يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .
(الفراش) : نوع من الطير كالبعوض .

(يزعهن) : بفتح أوله والزاي وضم العين المهملة : يدفعهن ، وروي : « ينزعهن » بزيادة نون .

(فيقتحمن) : يدخلن ، والاقتحام : الوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

(أخذ بحجزكم) : فيه التفات عن الغيبة ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم وزاي ، جمع « حجة » ، وهي معقد الإزار ، وفيه استعارة .

(عن النار) : وضع المسبب موضع السبب ، لأنه يمنعهم عن الوقوع في المعاصي التي هي سبب لولوج النار .
(وأنتم) ، للكشميهني : « وهم » .

(تقحمون) : بفتحيتين وتشديد الحاء ، أصله : « تتقحمون » ، فحذفت إحدى التاءين .

٢٧ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (*) .

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى

(*) حديث ٦٤٨٥ ، طرفه في : (٦٦٣٧) .

ابن أنس ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٢٨ - باب : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .
(حجبت) ، مسلم : « حفت » (١) .

(بالشهوات) : ما يستلذ من المعاصي .

(بالمكاره) : مشاق العباد وترك المنهيات ، والمعنى : أنها جعلت على جوانبها فلا يتوصل إليها إلا بتخطيها .

٢٩ - باب : الجنة أقرب إلى أحدكم من

شراك نعله والنار مثل ذلك

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا

(١) رواه مسلم أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

قال العلماء : هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن .

ومعناه : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره ، والنار إلا بالشهوات ، وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك بارتكاب الشهوات . ١ هـ (هامش مسلم : ٢١٧٤/٤) .

شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك) ، معناه : أن الطاعة موصلة إلى الجنة ، والمعصية إلى النار ، وأنهما يكونان في أيسر الأشياء .

٣٠ - باب : لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ » .

(الخلق) : بفتح الخاء أي : الصورة .

(فلينظر إلى من هو أسفل منه) ، زاد مسلم : « فهو أجدر أن لا تذدروا نعمة الله عليكم » (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق برقم (٢٩٦٣/٩) .

قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير ؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله ؛ فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا من وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اعتباطه بذلك في معاده . اهـ . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء - يعني من أمراض القلوب كالحسد - لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر .

قال ابن جرير : هذا حديث جامع لأنواع من الخير ، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله =

٣١ - باب : من هم بحسنة أو بسيئة

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

(كتب) أي : قدر وأمر الحفظة أن تكتب .

(ثم بين ذلك) أي : فصل مجمله ، وفاعل « بين » هو الله .

(هم) : هو فوق الخطور بالقلب .

(كتبها الله له) أي : أمر الحفظة بكتابتها .

(حسنة كاملة) ، قال النووي : أشار بقوله عنده إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله : « كاملة » إلى تعظيم أمرها وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة ، بل أكدها بقوله : « واحدة » إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان (١) .

= تعالى ، وحرص على الأزدباد ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا ما نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه ، فشكرها وتواضع ، وفعل فيه الخير . اهـ .
قال الحافظ : وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رفعه قال : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر في دنيا إلى من هو دونه ، فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » .

قال الحافظ : وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته ، فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً . اهـ .

(١) وانظر كلام الإمام النووي في « بستان العارفين » له وتعلقنا عليه .

ولابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني : « ينادي الملك : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا رب ، إنه لم يعمله ، فيقول : إنه نواه » .
وللطبراني عن أبي معشر المدني : « أن الملك يجد لهم بالسيئة رائحة خبيثة ، وبالחסنة رائحة طيبة » .

٣٢ - باب : ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِي ، عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَهْلِكَاتِ .
(هي أدق في أعينكم من الشعر) : إشارة إلى تحقيرها وتهوينها .

٣٣ - باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمِصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غِنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ : بِدُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » .

(غناء) : بفتح الغين ونون كفاية .

(بذباة سيفه) أي : حده و طرفه .

٣٤ - باب : العزلة راحة من خلّاط السوء

٦٤٩٤ - حدّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدّثني عطاء بن يزيد أنّ أبا سعيد حدّثه قال : قيل : يا رسول الله ح - وقال محمد بن يوسف : حدّثنا الأوزاعي ، حدّثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللّيثي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ قال : « رجلٌ جاهد نفسه وماله ، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » . تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهري . وقال معمر : عن الزهري ، عن عطاء أو عبّيد الله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب : عن عطاء ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

٦٤٩٥ - حدّثنا أبو نعيم ، حدّثنا الماجشون ، عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه عن أبي سعيد أنّه سمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن » .

(العزلة راحة من خلّاط السوء) ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر موقوفاً : « و خلّاط » بضم المعجمة وتشديد اللام .

٣٥ - باب : رفع الأمانة

٦٤٩٦ - حدّثنا محمد بن سنان ، حدّثنا فليح بن سليمان ،

حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

٦٤٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَقْبِضُ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقْبِضُ أَثَرَهُ فَتَقْبِضُ أَثَرَهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيَقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجَلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » . قَالَ الْفَرَبْرِيُّ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا : « جَذْرُ قُلُوبِ الرَّجَالِ » ، الْجَذْرُ : الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْوَكْتُ : أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، وَالْمَجْلُ : أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غُلِظَ (*) .

(*) حديث ٦٤٩٧ ، طرفاه في : (٧٠٨٦ ، ٧٢٧٦) .

[١٩٢/ب] (جذر) : بفتح الجيم وكسرهما / : الأصل من كل شيء .
 (الوكت) : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة : أثر النار ونحوه .
 (المجل) : بفتح الميم وسكون الجيم ، ولام : أثر العمل في الكف .
 (منتبراً) : بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة : المتنفط .
 ٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ
 الْمَائِةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .
 (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) : هي النجبية المختارة
 للركوب .

قال الخطابي : في معنى الحديث وجهان : أحدهما : أن الناس في
 أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع على
 وضعيف كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة ، أي : كلها حمولة تصلح
 للحمل ، ولا تصلح للرحل والركوب عليها .
 والثاني : أن أكثر الناس أهل نقص ، وأما أهل الفضل فعددهم قليل
 جداً ، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة .
 قال النووي : وهذا أجود ، وبه جزم الأكثرون .

٣٦ - باب : الرياء والسمعة

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ
 ابْنُ كَهَيْلٍ ح - وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
 يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ - : « مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَأَيْ يَرَأَى اللَّهُ بِهِ » (*) .

(*) حديث ٦٤٩٩ ، طرفه في : (٧١٥٢) .

(من سمع) : بفتح المهملة والميم المشددة .

(سمع الله به) ، قيل : معناه : من عمل عملاً على غير إخلاص بل لیسعته الناس ویره جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ، ويظهر ما كان يبطنه إما في الدنيا أو في الآخرة .

وقيل : من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه ويسمعه المكروه .

٣٧ - باب : من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

(آخرة الرحل) : بالمد وكسر المعجمة : العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه .

(حق العباد على الله) : هو ما وعدهم من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بمحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز فيه الخلف .

٣٨ - باب : التواضع

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ ، قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

(التواضع) : مأخوذ من الضعة بالكسر وهي الهوان .

(أن لا يرفع شيئاً) ، وللنسائي : « أن لا يرفع شيء نفسه » .

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَوَيْدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيُنِهِ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

(ثنا خالد بن مخلد ...) إلى آخره ، قال الذهبي : هذا الحديث غريب

جداً لولا هيبة « الصحيح » لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا

المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ولا خرج من عدا البخاري .

وقال الحافظ ابن حجر (١) : للحديث شواهد يدل مجموعها على أن له أصلاً .

(أذنته) : بالمد : أعلمته .

(بالحرب) : كناية عن الهلاك .

(أحبه) : بالرفع والنصب .

(فكنت سمعه الذي يسمع به ...) إلى آخره ، أي : كنت متوليه في جميع حركاته وسكناته .

قال الطوفي : « اتفق العلماء ممن يعتمد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن مضرة العبد وتأيبه وإعانتته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ، ولهذا وقع في رواية : « فبي يسمع وببي يبصر وببي يبطش وببي يمشي » (٢) .

(ورجله التي يمشي بها) ، زاد أحمد من حديث عائشة : « وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به » .

(وما ترددت عن شيء) ، قال الخطابي : « التردد في حق الله غير جائز ، فله هنا تأويلان : أحدهما : أن العبد قد يشرف على الهلاك من داء يصيبه فيدعو الله فيعافيه ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ، ثم يبدو له فيتركه .

والثاني : أن المراد ترديد الرسل ، كما روي في قصة موسى قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ، ولطفه به ، وشفقته عليه .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١١/٣٤٩) .

(٢) تقدم التنبيه على ما يذهب إليه المصنف في مسألة صفات الله عز وجل ، وأنه ممن يصرفها عن حقيقتها إلى المجاز والتأويل ، راجع كتاب التهجد وغيره وانظر : كتاب « مختصر الصواعق المرسله » للإمام ابن القيم ، وتعليقنا عليه خاصة في أول الجزء الثاني في بيان الحقيقة والمجاز في هذا الشأن - طبعة نزار الباز .

٣٩ - باب : قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ﴿ وما

أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب

إن الله على كل شيء قدير ﴾ (١)

٦٥٠٣ - حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهذا » ويشير بإصبعيه فيمدُّ بهما .

٦٥٠٤ - حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال : « بعثتُ والساعة كهاتين » .

٦٥٠٥ - حدثني يحيى بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بعثتُ أنا والساعة كهاتين » ، يعني إصبعين . تابعه إسرائيل عن أبي حصين .

(بعثت أنا والساعة) : بالرفع معطوف ، والنصب مفعول معه .

(كهاتين) ، زاد الطبري : « وأشار بالسبابة والوسطى » . قال

[١٩٣/أ] عياض / : أشار إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة ، وإما في قدر ما بينهما » .

وقال ابن التين : قيل : المعنى كما بينهما في الطول ، وقيل : ليس بينه وبينها شيء .

وقال غيره : المراد : استمرار دعوته لا تفترق أحديهما عن الأخرى ، كما أن الإصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى .

٤٠ - باب : طلوع الشمس من مغربها

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا .

(يَلِيطُ) : بضم أوله ، يقال : ألاط حوضه إذا مدره ، أي : جمع حجارة فصيرها كالحوض ، ثم سد ما بينهما من الفرج بالدر ونحوه .

٤١ - باب : من أحب لقاء الله أحب لقاءه

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : « إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ » قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ بَشْرٌ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي
رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى
مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ » فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِي غُشِي
عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ
الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » ، قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفَتْ أَنَّهَا الْحَدِيثُ الَّذِي
كَانَ يَحَدِّثُنَا بِهِ قَالَتْ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .
(أمامه) : بفتح الهمزة .

٤٢ - باب : سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا
عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ
تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ - فِيهَا
مَاءٌ - يَشْكُ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ
وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ » ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ
فَجَعَلَ يَقُولُ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ .

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجال من الأعراب جفأة يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : « إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » .
قال هشام : يعني موتهم .

٦٥١٢ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة ، فقال : « مستريح ومسترأح منه » . قالوا : يا رسول الله ما المستريح والمسترأح منه ؟ قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » (*) .

٦٥١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، حدثني ابن كعب ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « مستريح ومسترأح منه ، المؤمن يستريح » .

٦٥١٤ - حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

٦٥١٥ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

(*) حديث ٦٥١٢ ، طرفه في : (٦٥١٣) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ » .

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .
(ركوة) : هي من الأدم .

(علبة) : بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة : قدح ضخم من خشب ، قاله ابن فارس .

٤٣ - باب : نفخ الصور

قَالَ مُجَاهِدٌ : الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ . ﴿ زَجْرَةٌ ﴾ : صِيْحَةٌ (١) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ النَّاقُورُ ﴾ : الصُّورُ . ﴿ الرَّاجِفَةُ ﴾ :
النَّفْحَةُ الْأُولَى ، وَ﴿ الرَّادِفَةُ ﴾ : النَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ (٢) .

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ

(٢) وصله الطبري .

(١) وصله الفريابي .

مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ
فِيْمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ .

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَصَعَقُ
النَّاسُ حِينَ يَصَعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَىٰ أَخَذَ بِالْعَرْشِ
فَمَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعَقَ » رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٤ - باب : يقبض الله الأرض

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي
السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ » .

(يقبض الله الأرض ويطوي السماء) ، قال عياض : هذا الحديث جاء
في « الصحيح » على ثلاثة ألفاظ : القبض والطي والأخذ ، وكلها بمعنى
« الجمع » ، فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع
ذلك إلى معنى : الرفع والإزالة والتبديد ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى
بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها
وتفرقتها .

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ »

(١) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر ، وقد وصله البخاري في
كتاب التوحيد .

القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة « فأتى رجلٌ من اليهود فقال : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « بلى » ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خَبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ » قَالَ : « إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ » ، قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : « ثُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا . (تكون الأرض) أي : أرض الدنيا .

(خبزة) : بضم المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي : عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها .
(يتكفأها) : بفتححتات وتشديد الفاء : يميلها .

(كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) : بفتححتين ، قال الخطابي : يعني الخبز الذي يصنعه المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي ، وروي السفر بضم أوله ، جمع « سفرة » .
(نزلًا) : بضمتين : ما يعمل للضيف قبل الطعام .

قال الداودي : والمراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة ، كما رواه الطبري عن سعيد ابن جبير قال : « تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه » ، وروى البيهقي عن عكرمة : « تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب » .

قال البيضاوي : « هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله بل لعدم التوقف على قلب جرم الأرض مأكولاً مع ما ورد أنها تصير يومئذ ناراً ، فلعل الوجه أن معنى قوله : « خبزة » أي : مخبزة نعتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل : « كفرصة النقي » ^(١) فشبها بها لاستدارتها .

(١) هو الحديث التالي برقم (٦٥٢١) .

وقال ابن حجر (١) : « الأولى الحمل على الحقيقة ، وقدرة الله صالحة لذلك ، وأثر سعيد وعكرمة يؤيدانه ، وحكمته : أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقرب الله بقدرته الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم » .

(بالام ونون) ، قال الخطابي : « النون : الحوت ، وأما « بالام » ففسره اليهودي بالثور ، وهو لفظ مبهم لم يتضح معناه » .

وقال عياض والنووي : « هي لفظة عبرانية معناها الثور ، ولهذا سأل عنها الصحابة ، ولو كانت من لسانهم عرفوها خلافاً لقول من قال : إنها حرفت وصحفت ، وأنها « لا يام » بتحتية ، أي : لأي ، بوزن : « لعاو » (٢) ، وهو الثور الوحشي .

(زائدة كبدهما) : هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد ، وهي أطيبها .

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » ، قَالَ سَهْلٌ : أَوْ غَيْرَهُ : « لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ » .

(عفراء) أي : ليس بياضها الناصع .

(نقى) : بفتح النون وكسر القاف : الدقيق الخالص من الغش والنخال .

(فيها معلم لأحد) أي : شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات ، كالجبل ، والصخرة ، والبناء .

٤٥ - باب : كيف الحشر

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٨١ / ١١) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ظاهر ، وفي « الفتح » : بوزن « لعي » .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ ، وَائْتَانَ عَلَى
 بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَحْشَرُ
 بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا
 وَتَصَبَّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

(يحشر الناس على ثلاث طرائق) : جمع طريق .

(راغبين وراهبين) : هي الأولى ، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا
 عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

(وائتان على بعير ...) إلى آخره : هي الثانية ، وهم أفاضل المؤمنين .

(وتحشر بقيتهم النار ...) إلى آخره : هي الثالثة ، وهذه النار التي
 تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث مسلم ، ولهذا قال
 الخطابي : إن هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى
 الشام ، وأما الحشر من القبور فإنه يكون على غير هذه الهيئة ، إذ لا
 ركوب إذ ذاك ، وصوبه عياض ، ومال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى أن
 هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور ، وأن قوله في الحديث الآخر :
 «تحشرون حفاة عراة» معناه : هو عند الخروج من القبور ثم يفترق حالهم
 من ثم إلى الموقف ، ويؤيده حديث أحمد والنسائي وغيرهما : « أن الناس
 يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين ،
 وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » .

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟
 قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ
 يُمَشِّيهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا .

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : عَمْرُو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرُلًا» قَالَ سَفِيَانُ : هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(عراة) ، قال البيهقي : «أي بعضهم ، فإن منهم من يكسى» .

(غرلاً) : بضم المعجمة وسكون الراء ، جمع «أغرل» ، وهو الأكلف ، أي الذي بلا ختان .

قال ابن عبد البر : «يعاد جميع ما أزيل من البدن في الحياة» .

قال ابن عقيل : «ليذوق نعيم الثواب أو أليم العقاب» .

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» .

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ مُحَشُورُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ (١) الْآيَةَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصِيحَابِي ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْحَكِيمُ﴾ (٢) . قَالَ :

فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» .

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ » .

(يههمهم) : بضم أوله وكسر الهاء ، من الرباعي .

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » (*) .

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ » فقالوا : يا رسول الله إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً

(*) حديث ٦٥٢٨ ، طرفه في : (٦٦٤٢) .

وَتَسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ» .

(فتراوى) : أصله «تترأى» ، فحذف إحدى التاءين ، يقال : تراءى الشخصان ، أي : تقابلاً بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر .
(بعث) : بمعنى المبعوث .

٤٦ - باب : قوله عز وجل : ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ (٢) : افتربت السَّاعَةُ

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ يَا أدمُ فَيَقُولُ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» قَالَ : «يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ؟ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ : فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» .

(فذاك حين يشيب الصغير ...) إلى آخره : هو على وجه التمثيل
والتهويل ، إذ لا شيب إذ ذاك ولا حمل ولا وضع .

(كالرقمة) : هي قطعة بيضاء ، وقيل : شيء مستدير لا شعر فيه .

٤٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ (١)

وقال ابن عباس : ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ (٢) قال :
الوَصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا (٣) .

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ : يَقُومُ
أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ .
(الوصلات) : بضميتين جمع « وصلة » .

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ
ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ
عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .
(يعرق) : بفتح الراء .

٤٨ - باب : القصاص يوم القيامة

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ ، وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ . الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ

(١) المطففين : ٤ - ٦ .

(٢) البقرة : ١٦٦ .

(٣) قال الحافظ : لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن

حميد ، والطبري ، وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة -

وهو بالمعنى . وانظر : « الفتح » (١١/٤٠٠ - ٤٠١) .

وأحدٌ ، والقارعة وَالْعَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ . وَالتَّغَابُنُ : غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ .

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ» (*) .

(أول ما يقضى بين الناس بالدماء) ، للكشميهني : « في الدماء » ، ولا يعارضه حديث : « أول ما يحاسب به العبد صلاته » ، لأن ذاك فيما يتعلق بمظالم العباد ، وهذا في العبادات ، ووجه الابتداء بهما البداءة بالأهم ، والقتل أهم من المظالم ، والصلاة أهم العبادات .

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ » .

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ » (١) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » .

(*) حديث ٦٥٣٣ ، طرفه في : (٦٨٦٤) . (١) الحجر : ٤٧ .

(أهدى بمنزله) ، قال الطيبي : « أهدى لا يتعدى بالباء ، بل باللام أو إلى ، فكأنه ضمن معنى اللصوق » .

٤٩ - باب : من نوقش الحساب عذب

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ » قَالَتْ : قُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَحَسَبُ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) قَالَ : « ذَلِكَ الْعَرَضُ » .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَثْلَهُ . وَتَابَعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(نوقش) : استقصى حسابه .

(عذب) أى : لأن التقصير غالب على الناس ، ثم الخالص من الطاعة لوجه الله قليل ، ونعم الله لا تنهاى ، فما عسى أن يبلغ من عمله وما يوفى ما عليه ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك لا محالة .

(ذلك العرض) ، قال القرطبي : تعرض أعمال المؤمنين عليه حتى يعرف منة الله عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة .

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَسَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ » ، فَقُلْتُ :

يا رسولَ الله أليسَ قد قالَ تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدْبَ » .

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَلَأُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَنِدِي بِهِ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ : قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ

حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظَرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(وَأَشَاحَ) : بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ ، أَي : أَظْهَرَ الْحَذَرَ مِنْهَا .

٥٠ - باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - ح - وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ وَحَدَهُ فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي » قَالَ : لَا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتِكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، قُلْتُ : وَكَمْ ؟ قَالَ : كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ ، قَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(فأجد) : بالجيم : مضار وجد ، والنبي مفعول ، وللكشميهني بالخاء والذال المعجمة : ماضي ، والنبي فاعل .

[١٩٤/أ] (سواد شخص عكاشة) : بتشديد / الكاف في الأشهر .

(سبقك بها عكاشة) ، قال القرطبي : « لم يره أهلاً لذلك ، وأجابه بهذا الجواب » .

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ : « سَبِّكَ عُكَّاشَةُ » .

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

(متماسكين ...) إلى آخره ، قال النووي : معناه : أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجانب بعض .

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، خُلُودٌ » (*) .

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

(*) حديث ٦٥٤٤ ، طرفه في : (٦٥٤٨) .

٥١ - باب : صفة الجنة والنار

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ » (١) . عَدَنٌ : خُلْدٌ . عَدَنَتْ بِأَرْضٍ : أَقَمَتْ ، وَمِنَهُ الْمَعْدِنُ . فِي مَعْدِنٍ صَدَقٌ : فِي مَنبِتٍ صَدَقٌ .

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .
(الجد) : بفتح الجيم : الغني .

(محبوسون) أي : لأجل المحاسبة على المال .

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُدْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٌ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

(١) تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً في باب « يقبض الله الأرض يوم القيامة » .

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » (*) .

(أحل) : بضم أوله وكسر المهملة : أنزل .

(رضواني) : بكسر الراء وضمها .

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ ، وَإِنْ تَكُنْ فِي الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ - أَوْ هَبَلْتَ ؟ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ » .

(ما بين منكبي الكافر) : تثنية « منكب » : وهو مجمع العضد والكتف .

(*) حديث ٦٥٤٩ ، طرفه في : (٧٥١٨) .

(مسيرة ثلاثة أيام) ، قال أبو هريرة : « يعظمون لتملئ منهم وليذوقوا العذاب » ، أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ولمسلم عنه : « إن ضرس الكافر أعظم من أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » .
وللبزار : « كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار » .

قال البيهقي : « أراد بلفظ الجبار التهويل » ، ولترمذي : « وفخذه مثل ورقان (١) » ، ومقعده مثل ما بين مكة والمدينة » .

٦٥٥٢ - قال : وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

٦٥٥٣ - قال أبو حازم : فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُّ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .
(الجواد) : بتخفيف الواو : الفرس .

(المضمر) : بفتح الضاد وتشديد الميم ، وهما السريع بالرفع صفة الراكب .
وفي مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية .

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ » لا يدري أبو حازم أيهما قال : « مَتَمَّاسَكُونُ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخَرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ

(١) ورقان : جبل معروف بالحجاز .

أبيه ، عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ
الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي : فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ لِسَمْعَتُ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ : كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ » .

(الغارب)، للكشميهني: «الغابر» بتقديم الموحدة على الراء، أي: الباقي.

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : لِأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟
فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ
آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي » .

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ
كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ » قُلْتُ : مَا الثَّعَارِيرُ ؟ قَالَ : « الضَّغَابِيسُ » .
وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ : أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ
مِنَ النَّارِ » قَالَ : نَعَمْ .

(يخرج من النار) ، زاد أبو ذر : « قوم » .

(الثعاريير) : بمثلثة ومهملات ، جمع « ثعور » بضم أوله كعصفور ،
قثاء صغار (١) .

(والضغابيس) : بفتحيتين وموحدة آخره مهملة ، جمع « ضغبوس »

(١) قاله ابن الأعرابي وأبو عبيدة وزاد : ويقال بالشين بدل المثلثة .

بوزن عصفور أيضاً : شيء ينبت في أصول الشجر ، وقيل : شجرة على طول الإصبع يشبه به الرجل الضعيف ، والتشبيه في الحديث لصفته بعد أن ينبتوا .

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ » (*) .

(سفع) : بمهملتين بينهما فاء ساكنة : سواد فيه زرقة أو صفرة يقال : « سفعت النار » : إذا لفتحته فغيرت لونه .

(فيسميهم أهل الجنة الجهنمييين) ، زاد مسلم : « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » .

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ : حَمِيَّةِ السَّيْلِ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفْرَاءً مُلْتَوِيَةً » .

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » (***) .

(*) حديث ٦٥٥٩ ، طرفه في : (٧٤٥٠) .

(**) حديث ٦٥٦١ ، طرفه في : (٦٥٦٢) .

(أخمص) : بوزن أحمر : ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم .

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الرَّجُلُ بِالْقَمَقْمِ » .

(المرجل) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام : قدر من نحاس .

(القمقم) : هو معروف فارسي ، ويقال : رومي .

قال عياض : وصواب التركيب والقمقم بواو العطف لا بالياء ، وجوز غيره كونها بمعنى « مع » ، ولإسماعيلي : « أو القمقم » بأو للشك .

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشْأَحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشْأَحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً » .

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَأَوْرَدِيُّ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ » .

(لعله تنفعه شفاعتي) : هو مخصوص من عموم « فما تنفعهم شفاعته الشافعين » ، ولهذا عد ذلك في الخصائص النبوية ، وقيل : المنفعة هنا منفعة تخفيف لا إزالة بالكلية ، وليست المنفعة في الآية (١) .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعت الشافعين ﴾ [المذثر : ٤٨] .

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ : ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَقُلْ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حِدًا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ » .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : عِنْدَ هَذَا أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

(يجمع الله) ، للمستملي : « جمع » .

(استشفعنا على ربنا) : المعروف تعديته بالي ، وضمنه هنا معنى استغناء .

(لست فينا) ^(١) أي : بهذه المنزلة .

(قوله : في نوح ويذكر خطيئته) : في « التفسير » : « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » ، وفي « التوحيد » : « وأنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي » ، فاعتذر بأمرين :

(١) كذا بالأصل ، وفي متن الحديث : « لست هناكم » .

قول في إبراهيم : (ويذكر خطيئته) ، في رواية : « ويذكر كذباته » .
وقوله في موسى : (ويذكر خطيئته) ، زاد مسلم : « قتل النفس »^(١) .
(اتوا عيسى) : لم يذكر هنا شيئاً ، وفي رواية : « إني عبدت من دون
الله » .

(غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) : هو استعارة للعصمة ، أي : لم
يقع منه ذنب أصلاً ، فأشبهه المغفور له ، وقيل : المعنى : أنه مغفور له غير
مؤاخذ لو وقع منه ذنب ، وإن لم يقع .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : ويستفاد منه التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء ،
فإن موسى غفر له أيضاً قتله / النفس بنص القرآن ، وقد أشفق فدل على [١٩٤/ب]
أنه ﷺ لم يقع منه شيء أصلاً وإلا لأشفق كما أشفق غيره .
(فيأتوني) ، زاد أحمد : « عند الصراط » ، وإن الآتي له الأنبياء ،
وإن المخاطب له عيسى .

(فاستأذن على ربي) أي : في الجنة كما في الحديث الآخر ، وفي
رواية : « تحت العرش » ، ولا تنافي بينهما .

والحكمة في انتقاله من مكانه إليها : أن أرض الموقف أرض عرض
وحساب ، فهي أرض مخافة ، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان
إكرام ، ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف .

(وقعت ساجداً) ، زاد أحمد : « قدر جمعة » .

(ثم يقال لي) أي : على لسان جبريل كما في حديث أحمد .

(فيحد لي حداً) أي : يبين لي قدراً أقف عنده ولا أتعده ، كأن يقال
مثلاً : شفعتك فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن زنا - وهكذا في كل مرة .

(ثم أخرجهم من النار) ، قال الداودي : « كان راوي هذا الحديث

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، برقم
(١٩٤/٣٢٧) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١١/٤٤٤) .

ركب شيئاً على غير أصله ، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة للإراحة من كرب الموقف ، وآخره في الشفاعة للإخراج من النار ، وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط ، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار . قال ابن حجر : وهو إشكال قوي ، والحاصل أن الراوي أسقط من الحديث شيئاً بينته بقية الأحاديث .

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِدَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ لَهَا : « هَبِلَتْ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » .

٦٥٦٨ - وَقَالَ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدَكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنْصَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنْصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(ولنصيفها) : بفتح النون وكسر المهملة وتحتية وفاء .

(يعني الخمار) : بكسر الخاء : تفسير من قتيبة .

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ،

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثَ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ .

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : تَسَخَّرُ مِنِّي - أَوْ تَضَحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزَلَةً » (*) .

(*) حديث ٦٥٧١ ، طرفه في : (٧٥١١) .

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟ .
(حبواً) ، لمسلم : « زحفا » (١) ، وهو بوزنه ومعناه .

(تسخر مني) ، قال عياض : « وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله » .
وقال القرطبي : « استخفه الفرخ وأدهشه ، فقال ذلك » .

٥٢ - باب : الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوْأَغِيَةَ الطَّوْأَغِيَةَ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : آخر أهل النار خروجاً ، برقم (٣٠٩) .
قال ابن دريد : « الزحف » : هو المشي على الإست مع إفراشه بصدده .
وقال أهل اللغة : « الحبو » : المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا : على اليدين والركبتين ، وربما قالوا : على يديه ومقعدته .

اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ
 اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا
 فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَكُونُ
 أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبُ
 مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا
 رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ
 قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ ،
 وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ
 وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ
 وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ،
 فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى
 النَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا فَاصْرِفْ
 وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهُ فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ
 تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ
 النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ :
 أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ،
 فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ :
 لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيُعْطِي اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا
 يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيُقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ
 اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَوْ

لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ،
 فيقول : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
 يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالذُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا
 قِيلَ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى
 حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فيقول له : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا .

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءُ : وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ
 مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا لَكَ
 وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ .

(تضارون) : بضم أوله ومعجمة وتشديد الراء : من « الضر » ،
 وبتخفيفها من « الطير » لغة فيه ، أي : لا يضرركم أحد لمنازعة ولا
 حجاب ولا مضايقة ، وروي : « تضامون » بالتشديد من الضم ، أي : لا
 تزدهمون ، وبالتخفيف من الضيم ، أي : لا تغلبون عليه ، و« تضاهون »
 بالهاء أي : لا يشبته عليكم ولا ترتابون فيه ، فيعارض بعضكم بعضاً
 وتمارون ولا تجادلون .

وللبيهقي : « تمارون » أي : لا تمترون ولا تشكون .

(ترونه كذلك) ، قال ابن الأثير : التشبيه للرؤية لا للمرئي ، أي :
 أنها رؤية ينزاح عنها الشك مثل رؤية القمر والشمس .

(الطواغيت) : جمع « طاغوت » ، يطلق على الشيطان والصنم ،
 وكل طاغٍ طغى على الله .

(فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) : الإتيان كناية عن الإراءة ،
 والصورة كناية عن الصفة ، وقيل : التقدير بعض ملائكة الله ، وقيل :
 المقصود أنه يريهم شيئاً من مخلوقاته يقول لهم ذلك المخلوق : أنا ربكم

امتحاناً من الله لهم ليميز المؤمنين من المنافقين ، فيتعوذ المخلصون لما يعلمونه من تنزيهه تعالى عن صفات الخلق .

(فيأتيهم الله) أي : يريهم نفسه .

(في الصورة) أي : الصفة .

(التي يعرفون) ، قال الكلاباذي : « يعرفونه بإحداثه فيهم لطائف

عرفهم بها نفسه » .

وقال غيره : « يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم

من صلبه ، ثم أنشأهم ذلك في الدنيا ، ثم يذكرهم بها في الآخرة » .

قال الخطابي : « وهذه الرؤية في الموقف للامتحان بخلاف التي تقع في

الجنة ، فإنها للإكرام / فيتبعونه .

[١٩٥/أ]

قال عياض : « أي أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك » .

(من يجيز) : يمشي ويمضي ، يقال : « جاز الوادي » ، و« أجازه » :

إذا مشى فيه وقطعه ، كلاهما بمعنى .

(كلاليب) : جمع « كلوب » بالتشديد وفتح أوله .

قال ابن العربي : يعني الشهوات التي حفت بها النار جعلت يومئذ

كلاليب محفوفة بها تخطف من قارفها .

(السعدان) : بمهمات بلفظ الثنية ، جمع « سعدانة » : نبات ذو

شوك .

(فتخطف) : بكسر الطاء وفتحها .

(الموبق) : بالموحدة : المهلك ، ولسلم بالمثلثة : من الوثاق ،

ولالأصيلي بدله : « المؤمن يقي بعمله » أي : يستر نفسه بعمله .

(المخردل) : بخاء معجمة وراء ودال مهملة : المقطع ، وللأصيلي

بالجيم أي : المصروع .

(وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ، خصه عياض

بالوجه ، وعممه النووي في الأعضاء السبعة ، وفي حديث : « أن دارة الوجه كله يحرم على النار ، فلا يختص بالجبهة » .

(امتحسوا) : بفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة : احترقوا ، وزنه ومعناه ، و« المحش » : احتراق الجلد وظهور العظم ، وروي بضم التاء وكسر الحاء .

(ماء الحياة) : هو نهر بباب الجنة .

(قشبي) : بفتح القاف والمعجمة والموحدة ، يقال : « قشبه الدخان » إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصله : خلط السم بالطعام .

(ذكاها) : بالقصر والمد ، والأول أشهر : شدة وهج النار واشتعالها .

٥٣ - باب : في الحوض وقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (٢) .

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » (*) .

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِكِرْفَعَنَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي

(١) أول سورة الكوثر .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة حنين .

(*) حديث ٦٥٧٥ ، طرفاه في : (٦٥٧٦ ، ٧٠٤٩) .

فِيْقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ : عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(ليختلجن) : بلام القسم وضم التحتية وسكون الخاء وفتح المثناة واللام وضم الجيم ، بعدها نون التوكيد ، أي : ينزعون ويجذبون مني .

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَّاكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ » .

(جرباء) : بفتح الجيم وسكون الراء وموحدة مقصور وممدود : قرية بالشام .

(وأذرح) : بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء وحاء مهملة : قرية بها أيضاً قريبة من « جرباء » .

والمعروف في الأحاديث أن الحوض مسيرة نهر ، وليس ذلك مسافة ما بين جربا وأذرح .

لكن في الدارقطني : « ما بين المدينة وبين جربا وأذرح » ، وفي « فوائد الدير عاقولي » : « مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح » ، وبذلك يزول الإشكال .

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْكَوْثَرُ : الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشْرٍ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أَنْسَاً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مَائُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

(أبيض من اللبن) ، لمسلم وغيره : « أشد بياضاً » (١) ، وهو الصواب ، فإن أفعال التفضيل لا يبنى من الألوان ، فما هنا من تصرف الرواة (٢) .

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ » .

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ » - شَكَّ هُدَيْبٌ .

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَرَدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَصْحَابِي فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ،

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، حديث رقم (٣٧٦ / ٢٣٠٠) .

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (١١ / ٤٨٠) .

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي فَرَطَكُم عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّةٍ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » (*) .

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ ، وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا : فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي » (**). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُحْقًا : بُعْدًا . يُقَالُ سَحِقَ : بَعِيدٌ . سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ : أَبْعَدَهُ .

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْقَرَى » (***) .

(فيجلون) : بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام : يصرفون ، وللكشميهني بفتح الحاء والمهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة : يطردون .

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

(*) حديث ٦٥٨٣ ، طرفه في : (٧٠٥٠) .

(**) حديث ٦٥٨٤ ، طرفه في : (٧٠٥١) .

(***) حديث ٦٥٨٥ ، طرفه في : (٦٥٨٦) .

يونسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى » . وَقَالَ شُعَيْبٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ . كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْلُونَ ، وَقَالَ عَقِيلٌ : فَيَحْلَوْنَ ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فيجلون ، وقال عقيل : فيحلون) : الأول بالجميم ، والثاني بالحاء والهمز .

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلُمَّ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ » .

(بينا أنا نائم) ، للكشميهني : « قائم » ، وهو أوجه .

(فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) : بفتح الهاء والميم ولام : الإبل بلا راع ، والمعنى : أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن « الهمل » في الإبل قليل بالنسبة إلى غيره .

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي » .

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ » .

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدٍ ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا
فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ
فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ
إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ
الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ : « كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
وَصَنْعَاءَ » .

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ،
عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ : حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ
فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قَالَ : الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ
الْمُسْتَوْرِدُ : تُرَى فِيهِ الْأَنِيَّةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ .

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ
 عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبُّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ،
 فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ
 أَعْقَابَهُمْ ؟ » فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ
 نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ :
 تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقَبِ (*) .

* * *